

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي

إعداد

ريم تيسير خليل العارضة

إشراف

الدكتور باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين.

2007م


جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي

إعداد

ريم تيسير خليل العارضة


نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 10/2/2007م، وأجيزت.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور باسل منصور / مشرفاً



- الدكتور محمد فهاد الشلادة / ممتحناً خارجياً



- الدكتور نائل طه / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى البطل القابع في سجون الاحتلال
... أخي أحمد العارضة
إلى أبي وأمي وأخوتي وزوجي الأعزاء

ت

الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى الله سبحانه الذي أنعم علي بنعمة العقل
فجعلني من طلبة العلم ومربيه.

ثم أتوجه بالشكر إلى الدكتور باسل منصور المشرف على هذه الأطروحة على ما قدمه
من علم وفيه، وعلى صبره وأناته في توجيهي وإرشادي في مسار البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور محمد فهاد الشلالة، والدكتور نائل
طه لما كان لتجيئاتهم من إثراء لهذا البحث، فهم النجوم المتلائمة التي اهتديت بها في طرقي.

ث

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
3	الفصل الأول: فصل تمهيدي
16	الفصل الثاني: الجانب القانوني للجدار
17	المبحث الأول: الجدار و القانون الدولي
21	المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني
33	المطلب الثاني: حقوق الإنسان
49	المبحث الثاني: موقف الأمم المتحدة من الجدار
53	المطلب الأول: مجلس الأمن
59	المطلب الثاني: الجمعية العامة
67	الفصل الثالث: المواقف الفلسطينية والإسرائيلية والدولية من الجدار
68	المبحث الأول: الموقف الفلسطيني الرسمي وغير الرسمي
75	المبحث الثاني: الموقف الإسرائيلي المؤيد والمعارض للجدار
79	المبحث الثالث: مواقف دولية مختلفة من الجدار
83	الفصل الرابع: محكمة العدل الدولية والجدار
84	المبحث الأول: محكمة العدل الدولية
95	المطلب الأول: مدى اختصاص المحكمة باصدار فتوى بشأن الجدار
99	المطلب الثاني: موقف إسرائيل من اختصاص المحكمة بالقضية
115	المبحث الثاني: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة
116	المطلب الأول: فتوى المحكمة (رأي الاستشاري)
121	المطلب الثاني: الأهمية السياسية والقانونية لفتوى
125	المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على الانتهاكات الإسرائيلية
130	توصيات
133	الخاتمة
135	المصادر والمراجع
140	الملحق
b	الملخص باللغة الإنجليزية

جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي

إعداد

ريم تيسير خليل العارضة

إشراف

الدكتور باسل منصور

الملخص

لقد تناولت في رسالتي هذه قضية معقدة في حياة الشعب الفلسطيني وهي، الجدار الذي تم بناء أكثر من نصفه على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك بعد أن تعرضت في فصل تمهيدي إلى الجذور التاريخية لهذا الجدار؛ وذلك لأنّ فكرة الجدار لم تكن حديثة، ولم تأتِ لمحاربة الإرهاب والهجمات التفجيرية التي تحدث داخل إسرائيل كما تدعى إسرائيل - وإنما لأهداف أخرى أكبر وأوسع من ذلك أهمها خلق واقع وحدود يصعب أو ربما يستحيل تغييرها.

وقد خصصت الفصل الثاني للجانب القانوني للجدار، وهذا هو جوهر الموضوع؛ لأنني أظهرت أن تشيد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو عمل مخالف للقانون الدولي وكافة المواثيق والأعراف الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف لعام 1949، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات علاقة بموضوع الجدار، وأيضاً تناولت في هذا الفصل موقف الأمم المتحدة من موضوع الجدار وخاصة (مجلس الأمن والجمعية العامة) ووجدت أن موقف الجمعية أقوى من موقف مجلس الأمن المحاصر دوماً بحق النقض (الفيفتو) عندما يتعلق الأمر بمصلحة الجانب الفلسطيني.

أما الفصل الثالث فخصصته للمواقف الدولية من الجدار، وقد لاحظت الاختلاف والفرق الواضحين بين هذه المواقف، فمنها المؤيد ومنها المعارض، ومنها ما كان معتدل في موقفه، فمثلاً الدول التي تجمعها المصالح المختلفة مع إسرائيل كان موقفها مغايراً تماماً للدول المتعاطفة مع القضية الفلسطينية، أما عن الموقف الفلسطيني فقد كان الأقوى لأنه صاحب القضية، وبالنسبة للموقف الإسرائيلي فكان أيضاً بين اتجاهين المؤيد والمعارض، فال موقف الرسمي

الواحد المتمثل بالحكومة كان مؤيداً لبناء الجدار إلا أنه لم تخل الساحة الإسرائيلية من بعض المعارضين.

كما تناولت في الفصل الرابع، دور محكمة العدل الدولية في لاهي حول الجدار المقام على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد كان دور هذه المحكمة قوي جداً، إذ أصدرت فتوى تتضمن هدم الأجزاء المقاومة في الجدار، وتعويض الفلسطينيين المتضررين من الجدار من مصادر أراضي وأملاك، ووقف أعمال البناء التي تقوم بها إسرائيل وهكذا تكون هذه الفتوى لصالح الفلسطينيين، وتتألف هذه الفتوى من مئة وخمسون صفحة، لذا لم أعرضها بالتفصيل وذلك لضيق المقام واكتفيت بذكر سلب القرار - وهي النقاط التي تحت إسرائيل على إزالة هذا الجدار.

وفي الفصل نفسه أيضاً تناولت مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر بمثل هذه القضية لأن الإدعاءات الإسرائيلية وبعض الدول كانت ضد هذه المحكمة وشككت باختصاصها لعدة أسباب ذكرتها بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا الفصل، وفي نهاية الفصل الرابع تحدث عن الأهمية السياسية والقانونية لفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي اعتبرها نصراً للشعب الفلسطيني – إذا ما استغلت بالشكل الصحيح والسليم –.

وقد وضعت خاتمة عرضت فيها استخلاصاتي العامة على معظم مناحي البحث.

خ

المقدمة

نقوم إسرائيل ببناء جدار فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة، ضاربة عرض الحائط حقوق الشعب الفلسطيني التي كفلتها القوانين الدولية إذ تواجه الأراضي الفلسطينية المحتلة أحد أخطر ممارسات الاحتلال الإسرائيلي ومحاولاته لضم أراضي فلسطينية إلى إسرائيل، فارضة وقائع غير شرعية بواسطة هذا الجدار لتكريس الاحتلال والاستيطان.

إن هذه الدراسة حديثة نسبياً، إضافة إلى أن عملية بناء الجدار لا زالت مستمرة، وهذا ما يشكل أحدى الصعوبات التي واجهتها أثناء البحث والدراسة.

وتتبع أهمية هذه الدراسة من أنها تلقي الضوء على قضية خطيرة هددت وما تزال تهدد المصالح والحقوق الفلسطينية إذ أن الجدار التهم الكثير من الأراضي الفلسطينية ودمر الكثير من الأبنية والمنشآت وأعاق حركة الأفراد وعطل العملية التعليمية في بعض المناطق الفلسطينية، وبذلك تكون إسرائيل انتهكت المواثيق الدولية التي تحظر هذه الأعمال، بالإضافة إلى ذلك فإن لهذه الدراسة أهمية في وضع تصور مستقبلي لما صدر عن محكمة العدل الدولية بشأن هذا الجدار، وهي مهمة كونها تركز على الجدل الذي حصل خلال المراجعات (الفلسطينية الإسرائيلية) أمام محكمة العدل الدولية، فالجانب الإسرائيلي شدد على أهمية بناء الجدار كوسيلة الدفاع المشروع من الهجمات الفلسطينية بالمقابل اعتبر الجانب الفلسطيني أن بناء الجدار سيؤثر على حقوق الشعب الفلسطيني المختلفة التي كفلتها المواثيق الدولية، وبالتالي فهي تحلل كيف يبرر كلا الجانبين موقفه القانوني المتعلق بالقضية بالاستناد إلى القانون الدولي.

ويثير البحث عدة أشكاليات وتساؤلات، فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في هذه القضية، ومدى تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالذات فيما يخص الجدار.

وأسعمل على الإجابة عن هذه التساؤلات في ظل القانون الدولي، ورد محكمة العدل الدولية على الإدعاءات الإسرائيلية، وسأتابع في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي، الذي هدف إلى تقرير خصائص ظاهرة معينة أو حدث ينصب عليه صفة التحديد، ويعتمد على جمع الحقائق وتفسيرها لاستخلاص دلالاتها، ووصف الظاهرة. وتحقيقاً لأهداف هذا البحث وفي محاولة للإجابة على تساؤلاته، فقد وضعت لذلك خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: ادرس فيه الجذور التاريخية للجدار، والأهداف الإسرائيلية الحقيقة من بناء هذا الجدار، والمواصفات الكاملة لهذا الجدار والمناطق التي يمر بها ومساحات الأرضي التي نهبت لإقامة.

الفصل الثاني: ادرس فيه الجانب القانوني للجدار، عبر دراسة موقف القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان من الجدار، وأعرض أبرز المواد ذات العلاقة بالموضوع وذلك بذكر كل مادة وردت بالصكوك الدولية والتي تتعارض مع الجدار كونه يهدد حق من الحقوق المكفولة بهذه الصكوك. وأعرض في هذا الفصل دور الأمم المتحدة لا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة بهذه القضية، وذلك بعد أن عرضت قرارات كل من هذين الجهازين التابعين للأمم المتحدة وأجريت مقارنة بين تلك القرارات الصادرة حول الجدار لأظهر مدى قوة أو ضعف القرارات وكيف كان لها الأثر على هذه القضية.

الفصل الثالث: ادرس فيه المواقف الدولية المختلفة من الجدار والموقف الفلسطيني والإسرائيلي، وكان ذلك من خلال عرض التصريحات الرسمية الصادرة عن كل طرف.

الفصل الرابع: ادرس فيه دور محكمة العدل الدولية في قضية الجدار، وذلك بالاعتماد على الفتوى التي صدرت منها حول تشييد جدار بالأراضي الفلسطينية، وقبل ذلك عرضت نبذة عن هذه المحكمة من صلاحيات وتأسيس وتكوين، ثم أعرض مدى اختصاص هذه المحكمة بإصدار فتوى حول الجدار، ثم اعتراض إسرائيل على هذا الاختصاص، ثم الفتوى نفسها والتي تضمنت نقاط عدة جاءت لصالح الطرف الفلسطيني، ثم الأهمية السياسية والقانونية لهذه الفتوى.

الفصل الأول

الجذور التاريخية للجدار

الفصل الأول

الجذور التاريخية للجدار

تمهيد:

أن فكرة الجدار محفورة عميقاً داخل الفكر الصهيوني وهي تراث من هذا الفكر منذ نشأة الصهيونية، وقد كتب ثيودور هرتسل في كتابه "دولة اليهود" الذي كان حبراً للصهيونية المعاصرة أن دولة اليهود في فلسطين ستتشكل جزءاً من السور الأوروبي أمام آسيا، وهي نقطة انطلاق ضد البربرية. وبعد أكثر من مئة عام يجسد جدار شارون هذه الرؤيا تجسيداً كاملاً، وما كلمة "الجيتو" إلا تطبيق عملي لفكرة العزل في الجيتو أو "حارة اليهود"، وفي مجتمعنا العربي هي المكان الذي اختاره اليهودي ليعزل نفسه في محيطه، وهي عقيدة لا تزال تسيد على اليهودي أينما حلّ، ولأن هاجس العزلة والبعد عن الآخر أكثر ما يميز اليهودي على مر التاريخ؛ فقد جاءت فكرة السور الواقي أو الحد الواقي⁽¹⁾.

بداية فكرة الجدار:

أن فكرة جدار الفصل وبناءه فكرة قديمة وحديثة، وليس ولادة اليوم كما تدعى القيادات الإسرائيلية، فترجع فكرة بناء جدار فاصل إلى عام 1937، حين طلب من "شارلز بتهارك" الخبير البريطاني لشؤون الإرهاب، بوضع خطة لإقامة جدار على محاور الطرق الرئيسية من الحدود اللبنانية في الشمال وحتى بئر السبع، وقام الخبير البريطاني المذكور برسم المرحلة الأولى من عملية إقامة الجدار حسب الحاجات الاستراتيجية العاجلة، وهو جدار من أربع طبقات وبارتفاع مترين يتم بناؤه على طول 80 كم من طبريا في الشمال الشرقي وحتى رأس الناقورة في الشمال الغربي بالقرب من محاور الطرق المركزية، وأوكلت بريطانيا إلى شركة "سوليل

(1) افيري، أوري: *عقلية الجيتو*. الحياة. 10 تشرين أول. 2003.

بونيه" مهمة بنائه، والمجموعات الهاجانا لحراسته وقد هدم الجدار من قبل سكان القرى العرب على جانبي الجدار⁽¹⁾.

تحديث الفكرة حديثاً:

مع استمرار الانتفاضة الأولى وتصاعدتها وتحولها إلى الطابع العسكري، وبعد أن أصبحت عبئاً كبيراً على المؤسسة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية، بدأت أول خطوات الفصل بين سكان الضفة الغربية ومناطق الـ (48) عبر المباشرة بإصدار تصاريح خاصة لكل فلسطيني، وفكرة التصاريح تعتبر الفكرة الأولى في طريق ما يسمى التطبيق العملي والفعلي لفكرة الفصل.

وبعد ذلك اقترح رابين إنشاء ما يسمى بالجدار الأمني العازل، وكانت البدايات الحقيقة في إقامة سياج أمني حول قطاع غزة من الناحية الشمالية والشرقية على امتداد الأراضي المحتلة عام 1967م، أو ما يعرف بالخط الأخضر فيما يزيد عن 555 كم، وحول المستوطنات في قطاع غزة وخاصة المنعزلة منها، وكان الجدار سياجاً بسيطاً عبارة عن أسلاك كهربائية بارتفاع مترين وله عدة بوابات ترتبط مع قطاع غزة لاستخدامها في ملاحقة رجال المقاومة... هذا في عهد رئيس الحكومة الإسرائيلية السابق رابين⁽²⁾.

أما في عهد شارون فتعود فكرة الجدار عند رئيس الحكومة الإسرائيلية أرئيل شارون إلى عام 1973 وكانت الخطة موجودة عام 1976 في مكتبه الذي كان يكرر دوماً أنه سيكون مثل "سور الصين العظيم" ومنذ ذلك الحين يحاول شارون إيجاد الفرصة المناسبة للانطلاق حول التنفيذ، وقد انتعشت الفكرة عام 1994، من خلال مشروع "قدهم موشيه شاحال" الذي كان وزير الشرطة من خلال خطة للفصل، وحماية المستوطنات في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، وأعقبه خطط طرحها كل من "حاييم رامون ودان ميردور" لإقامة جدار يرسم حدوداً ويحمي

(1) الهندي، عليان: الجدار الفاصل وجهات نظر إسرائيلية في الفصل أحادي الجانب. رام الله: حشد. 2004. ص 7.

(2) الهندي، عليان: الجدار الفاصل وجهات نظر إسرائيلية في الفصل أحادي الجانب. (مرجع سابق). ص 10.

"الديمغارفيا والجغرافيا"⁽¹⁾.

خطة شارون:

تقوم خطة شارون للفصل على قاعدتين وثلاث مراحل:

القاعدة الأولى: إنشاء حزامين أمنيين طويلين.

القاعدة الثانية: إنشاء جدار بعمق يتراوح ما بين 5 إلى 10كم.

وقد انتهت المرحلة الأولى من تشييده والبالغة 70كم، والتي بدأت في حزيران 2002 بموجب أمر عسكري حمل الرقم 1/1s وهو يتضمن إقامة خمسة أحزمة أمنية عريضة بين الحزامين الطويلين، وينتج عنها تحويل الضفة الغربية إلى أربع كتل سيطرة إسرائيل على محيطها وتترك للفلسطينيين إدارة شؤونهم الداخلية وهي "كتلة جنين، نابلس، كتلة رام الله، كتلة بيت لحم، وكتلة الخليل"⁽²⁾.

المرحلة الأولى: يمتد الجدار من قرية سالم أقصى شمال الضفة الغربية قرب جنين حتى مستوطنة القانا، وبلة عزون قرب قلقيلية، كما يمتد مسافة 20كم إضافية شمال القدس وجنوبها ليشكل ما يسمى بخلاف القدس.

المرحلة الثانية: يمتد الجدار في المرحلة الثانية الذي أجز منها حتى الآن حوالي 20كم من مستوطنة القانا جنوب قلقيلية على مستوطنة عوفر قرب رام الله بطول 186كم، بدأت الأعمال فيه في تشرين أول 2003، ويمتد 23كم في الضفة الغربية، كما يمتد من بلدة سالم حتى تيسير على حدود غور الأردن بطول 60كم، وكذلك من مستوطنة "هارغيلو" إلى مستوطنة الكرمل جنوب الخليل بطول 14كم فضلاً عن العمل على جدار القدس في الرام والجيب والعوجة

(1) مركز التخطيط الفلسطيني: الجدار الفاصل في الفكر الصهيوني. <http://www.appc.pna.net>.

(2) المركز الإعلامي الفلسطيني: واقع جدار الضم والتوسع. <http://www.palestine-info.info>.

وعناتا وحزما وشفاط⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة: الجدار الشرقي يسير خط الجدار بمحاذاة غور الأردن ويمتد من عين البيضا مروراً بطوباسوصولاً إلى أريحا فالبحر الميت بطول 196كم فتبلغ تلث مساحة الضفة الغربية ويعزل غور الأردن عن الضفة الغربية فتصبح مدينة أريحا منعزلة تماماً.

والجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه يجري بناؤه كلياً في الأراضي المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، مخلة بذلك بخط الهدنة عام 49 "الخط الأخضر" وهو نظام متكملاً، يتكون من هيكل معقد بالإضافة إلى تدابير عملية إدارية أخرى، كما أنه يعزل قرى بأكملها في جيوب محاطة بأسوار، وإذا اكتمل بناؤه، فإنه سيحيط الشعب الفلسطيني بأسره تقريباً بأسوار، وقد أدى إلى دمار شديد وترتب عليه مصادر آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية وأصبح يحتجز بالفعل آلاف الفلسطينيين بينه وبين الخط الأخضر، وتوجد علاقة واضحة بين مسار الجدار والمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك بين مساره وموارد المياه أيضاً، ولهذا الجدار أثر اقتصادي، واجتماعي مدمر على الشعب الفلسطيني⁽²⁾.

و قبل الحديث عن مراحل بناء هذا الجدار ومساره لا بد من تعريف وتقديم الأوصاف الكاملة والتفصيلية له:

الجدار: المنظومة المتكاملة من الجدران والأسيجات (بما في ذلك الأسيجات الكهربائية) والحواجز، مناطق الأسلاك الشائكة والحرق والخنادق، وممرات الرمل الناعم لكشف الأثر وطرق الدوريات، وأبراج الحراسة المسلحة التي بنتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى اللوائح، والتدابير ويبلغ عرض الجدار ما بين 80-100م ويتكون من:

(1) المركز الإعلامي الفلسطيني. واقع الضم والتلوّع. <http://www.appc.pan.net>.

(2) المركز الإعلامي الفلسطيني. واقع الضم والتلوّع. (مرجع سابق).

1. أسلاك شائكة لولبية.
2. خندق بعرض 4 أمتار وعمق 5 أمتار يأتي بعد الأسلاك الشائكة لمنع عبور الآليات.
3. شارع مسلفت بعرض 12 متر وهو شارع عسكري لدوريات المراقبة والاستطلاع.
4. يلي هذا الشارع شارع مغطى بالرمل الناعم والتراب بعرض 4 أمتار بهدف كشف آثار المتسللين على أن يجري تمشيط هذا المقطع مرتين مساءً وصباحاً.
5. جدار اسمنتي بارتفاع سبعة أمتار ويعلوه سياجاً معدني الكتروني تنصب عليه معدات انذار الكترونية وكاميرات وأضواء كاشفة وعناصر أمنية أخرى.
6. بعد الجدار، شارع رملي وترابي ثم شارع مسلفت وبعده خندق مماثل للخندق الأول ثم الأسلاك الشائكة اللولبية.
7. الإبقاء على بعض الأبواب للسماح للفلسطينيين الذين يحملون تراخيص ضرورية للعبور.
8. يمتد الجدار مسافة 730 كم أي أكثر من ضعف الخط الأخضر الذي يصل إلى 320 كم⁽¹⁾.

المراحل القائمة والمقررة والمتوقعة:

بداية يختلف الخبراء حول تحديد المسار النهائي للجدار لأن إسرائيل لا تقوم بتحديث المعلومات المتوفرة حول هذا الأمر، كما أنها تراجع خططها بصورة مستمرة فيما يخص بناء الجدار، فهذا المسار المقدم في هذه الدراسة بحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وحسب إفادة فلسطين المكتوبة المقدمة لمحكمة العدل الدولية في لاهاي⁽²⁾.

(1) الهندي، عليان: الجدار الفاصل وجهات نظر إسرائيلية في الفصل أحادي الجانب. (مرجع سابق). ص.9.

(2) الشبكة الفلسطينية الاخبارية: دراسة خاصة حول جدار الفصل العنصري. www.PNN.org.

مسار الجدار:

المرحلة الأولى:

في 14 نيسان 2002، قرر مجلس الوزراء الإسرائيلي إنشاء حاجز دائم في منطقة التماس بين الضفة الغربية وإسرائيل، ولتنفيذ هذا القرار أنشئت "إدارة منطقة التماس" برئاسة مدير عام وزارة الدفاع.

وفي أوائل حزيران يونيو 2002، انتهت إدارة منطقة التماس من إعداد الخطط للمرحلة الأولى من الجدار، التي ستمتد من الطرف الشمالي الغربي للضفة الغربية، قرب قرية سالم إلى المستوطنة الإسرائيلية "القانا" في وسط الضفة الغربية، ووضعت خطة أيضاً لبناء جدار شمالي القدس وجنوبها، وفي 23 حزيران 2002، اتخذت الحكومة الإسرائيلية في قراراها 2077، الخطة من حيث المبدأ، وفي آب 2002، أقر مجلس الوزراء المسار النهائي للمرحلة الأولى، وانتهت إسرائيل من تشييد هذه المرحلة⁽¹⁾.

1. صودر من أجل بناء الجدار 1100 هكتار من الأراضي الفلسطينية الأكثر خصوبة واقتصر أكثر من 100 ألف شجرة.
2. عزلت 17 بلدة وقرية بين الجدار والخط الأخضر بكثافة سكانية تبلغ 55 ألف نسمة، في حين تحولت 5 تجمعات سكانية إلى معزل بكثافة 8500 نسمة.
3. عزل الجدار نحو 37 بلدة عن مصادر رزقها وبات 109 آلاف شخص منعزلين تماماً عن مزارعهم ومصادر المياه والأسواق والرعاية الصحية.

(1) الشبكة الفلسطينية الاخبارية: دراسة خاصة حول جدار الفصل العنصري. www.PNN.org.

4. يحاصر الجدار قلقيلية (40 ألف نسمة) من كل الجهات⁽¹⁾.

المرحلة الثانية:

أقر مجلس الوزراء الإسرائيلي المرحلة الثانية من الجدار في 1 تشرين الأول، 2003،

ويتكون من الامتدادات التالية:

1. يمتد الجدار من هذه المرحلة من مستوطنة القانا جنوب قلقيلية إلى عوفر جنوب رام الله بطول 186كم، وبدأت أعمال البناء فيه ويمتد الجدار بعمق 22كم في الضفة، ويلحقضرر بـ 80 ألف فلسطيني في المنطقة.

2. يمتد الجدار من سالم حتى بلدة تيسير على حدود غور الأردن بطول 60كم وهو جزء تمت الموافقة عليه وبوشر بناؤه.

3. يمتد الجدار من مستوطنة هارغيلو إلى مستوطنة الكرمل جنوب الخليل بطول 144كم.

4. إضافة إلى قرار مجلس الوزراء فقد مددت أجزاء الجدار التي بنيت داخل القدس الشرقية وحولها باستثناء (معاليم أدوميم)⁽²⁾.

المرحلة الثالثة:

في آذار، 2003، أعلن رئيس وزراء إسرائيل الخطط لبناء جدار يمتد على طول غور الأردن.

1. الجدار الشرقي يمتد بمحاذاة غور الأردن، وبموازاة الجدار الغربي من عين البيضا مروراً بطوباس وصولاً إلى أريحا والبحر الميت بطول 196كم وهو يبلغ ثلث مساحة الضفة

(1) الشبكة الفلسطينية الاخبارية: دراسة خاصة حول جدار الفصل العنصري .www.PNN.org

(2) الشبكة الفلسطينية الاخبارية: دراسة خاصة حول جدار الفصل العنصري .www.PNN.org

- الغربية ويعزل غور الأردن عن الضفة ويحول مدينة أريحا إلى (كانتونات).
2. سيضم الجدار نحو 25 مستوطنة وموقع سياحية على طول غور الأردن.
 3. سيبلغ الجدار بعد الانتهاء من بناءه تقريرًا 43-45% من مساحة الضفة الغربية وضمنها إلى إسرائيل.
 4. سيضم الجدار إلى إسرائيل 12 مستوطنة في القدس و 54 مستوطنة في الضفة الغربية يسكنها نحو 80% من مستوطني الضفة والقدس.
 5. 14.5% من مساحة الضفة الغربية (850) كم²، باستثناء القدس الشرقية ستعزل بين الجدار والخط الأخضر.
 6. الجدار الذي يمتد مسافة 670 كم أطول بكثير من الخط الأخضر الذي يبلغ طوله 311 كم وفقط 11% من الجدار ليسير بمحاذاة الخط الأخضر⁽¹⁾.
- الأهداف الحقيقية من بناء جدار الفصل الإسرائيلي:**
- تدعي حكومة الاحتلال الإسرائيلي أن إقامتها على بناء "الجدار الفاصل" للحد من عمليات المقاومة التي تنفذ داخل الأراضي المحتلة عام 1948 إلا أن ظاهر الأمر يشير إلى أن الهدف من الجدار هو خلق واقع جغرافي على الأرض يصعب تغييره، فهذا الجدار ينظر إليه على أنه هو الحدود المستقبلية بين إسرائيل والضفة الغربية إذ أن إسرائيل لو أرادت أن تقيم جرًا عازلاً فكان بإمكانها أن تقيمه داخل أراضي 1948، أو على الأقل كان بإمكانها أن تستعيض عن الجدار الاسمي -المكلف للغاية- بأسلاك شائكة يسهل نسجها كما تسهل إزالتها وتؤدي نفس الغرض، ثم أن إدعاء إسرائيل أن هذا الجدار هو مؤقت فهو إدعاء لا مبرر له لأن

(1) الشبكة الفلسطينية الاخبارية: دراسة خاصة حول جدار الفصل العنصري. www.PNN.org

طبيعة الجدار وتكلفته تشير عكس ذلك.

لقد ذكرنا سابقاً أن فكرة الجدار ليست جديدة ولم تأتِ كردة فعل للعمليات التغييرية وعمليات المقاومة حسب الادعاءات الإسرائيلية فمنذ تسلم رئيس الوزراء السابق (أسحق رابين) عام 1992 ودخوله في مفاوضات مع م.ت.ف أمر قادة الجيش الإسرائيلي بإعداد مخططين الأول: يتعلق باقتحام المدن الفلسطينية في حال فشل عملية السلام، والثاني إعداد خارطة تتضمن "المصالح الأمنية والحيوية" لإسرائيل في الضفة الغربية بهدف ضم بعضها خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات والمياه، والبعض الآخر لاتفاق حولها مع الفلسطينيين تكون فيه أولوية الإدارة والاستعمال لإسرائيل في أوقات الطوارئ وغيرها⁽¹⁾.

وأهم المصالح الحيوية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة هي:

1. المحافظة على أمن المستوطنات وهو ما يتطلب سيطرة إسرائيلية على محاور الطرق.
2. إيجاد قطاع أمني إسرائيلي على طول الحدود الشرقية للضفة الغربية ووضع معسكرات وقواعد جوية ونقاط مراقبة فيها والمحافظة على محاور الطرق الرئيسية العرضية لمواجهة آية مخاطر من الشرق.
3. ضرورة وجود قوات عسكرية إسرائيلية ومحطات إنذار ومناطق أمنية للجيش في مناطق استراتيجية معينة في الضفة الغربية وقطاع غزة.
4. المحافظة على القدس الكبرى.
5. السيطرة على حوض المياه الغربي والإشراف عليه.
6. إقامة قطاع فاصل "قطاع أمني" بعرض 3-5كم على طول الخط الأخضر.

(1) الهندي، عليان: الجدار الفاصل وجهات نظر إسرائيلية في الفصل احادي الجانب. رام الله: حشد. 2004.

7. السيطرة على المجال الجوي وعلى الأطیاف الكهرومغناطیسیة في الضفة الغربية وقطاع غزة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك هناك أهداف أخرى من بناء الجدار الفاصل وهي:

1. إزاحة الخط الأخضر الفاصل بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية وإلغاءه في موقع كثيرة في سعي لإلغاء حدود 1967.

2. ضم التجمعات الاستيطانية في الضفة الغربية إلى إسرائيل ومصادر أكبر مساحة من أراضي الضفة الغربية بأقل كثافة سكانية ممكنة.

3. يقسم الجدار الضفة الغربية إلى أربع كانتونات معزولة تسيطر إسرائيل على محيتها وتترك الفلسطينيين إدارة شؤونهم الداخلية.

4. يقضي الجدار على أي فرصة لإقامة دولة فلسطينية وقابلة للحياة ضمن حدود عام 1967.

5. الإبقاء على حالة الصراع مع الفلسطينيين على ما هي عليه اليوم كي لا تبرز إلى السطح الخلافات الداخلية في إسرائيل.

6. حصر الصراع مع الفلسطينيين داخل المدن الفلسطينية وعدم نقله داخل إسرائيل على شكل عمليات استشهادية وغيرها.

7. التحكم بالاقتصاد الفلسطيني واستعماله كأداة ضغط سياسية.

8. فصل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة عن بعضهم البعض وعن أي محيط عربي وإسلامي وتحويلها إلى جيوب فلسطينية في محيط إسرائيل.

(1) مركز بيغن السادات للدراسات الاستراتيجية. دراسات في الأمن القومي الإسرائيلي. تل أبيب: 1997.

9. المحافظة على الأغلبية اليهودية في فلسطين التاريخية، حيث تتحدث الإحصاءات الإسرائيلية أن التوازن الديمغرافي سيميل لصالح العرب الفلسطينيين في السنوات القريبة⁽¹⁾.

هذه هي معظم الأهداف الحقيقة التي تتشدّها إسرائيل من وراء بناء الجدار الفاصل، وليس كما تدعى إنها ستحمي شعبيتها وأراضيها من رجال المقاومة والمتسللين، ولا ننسى أن هناك الكثير من العمليات التي حصلت داخل الأراضي عام 1948 رغم بناء الجدار ورغم الكثير من الإجراءات الأمنية والعسكرية وهذا أكبر دليل على فشل فكرة الجدار الفاصل، وهناك في العالم تاريخ للجدران مثل سور الصين العظيم وبرلين، وغيرها، والتي دلت على فشل بنائهما، اعتقاداً من القائمين على هذه الفكرة أنها جدران وأسوار تستطيع كسر أراده شعب يطمح إلى تقرير مصيره والعيش بحرية وكرامة.

تاريخ الجدران في العالم

1. سور الصين العظيم: من أشهر الجدران في العالم الذي امتد (10 آلاف كم) وبدأ بناؤه في القرن الثاني ق.م على يد إمبراطور الصين الأول "جين سين هوانندي" بهدف حماية الأراضي التي يسيطر عليها، لكن السور لم يمنع المغول من غزو الصين، وتجاوزوا السور عبر الانفاق من مناطق بعيدة ودخلوا العاصمة بكين سنة 1550م.

2. سور روما: في أيام الإمبراطور (أوغست) عام (64-14ق.م) امتدت سلطة روما داخل أوروبا وكي تحمي حدودها أقامت خطوطاً دفاعية على شكل أسوار وسلمتها لأمراء محليين للدفاع عن الإمبراطورية وكانت بطول 800كم وعندما احتل الإمبراطور (أدريان) الأراضي البريطانية ودمرت الأسوار والموقع الدفاعي انتهت الأسطورة.

3. جدار كمبوديا: قرر حكام كمبوديا تعزيز حدودهم مع تايلاند، فأقاموا جداراً بطول 800كم

(1) حشد: الجدار الفاصل وجهات نظر إسرائيلية، في الفصل احادي الجانب. رام الله: 2004.

بهدف منع هجمات الخمير الحمر، إلا أن الهجمات استمرت.

4. جدار برلين: بدأ بناؤه عام 1961 لوقف حروب الألمان الشرقيين نحو الغرب إلى أن 39 ألف شخص اجتازوه رغم الحراسة المشددة قبل أن يزال عام 1989، اثر انتهاء المعسكر الاشتراكي وقتل نحو 250 شخصا اثناء عمليات الهروب.

5. بيج وول: الجدار الكبير والمقرر أن يمتد من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادئ على الحدود المكسيكية الأمريكية لوقف تدفق المهاجرين غير الشرعيين طوله المقرر 3200 كم لكنه لن ينجز قريبا بسبب ارتفاع التكاليف المادية⁽¹⁾.

هذه لمحه عن جذور فكرة الجدار الفاصل الذي تقيمه إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى الأهداف الحقيقية الإسرائيلية من ورائه، وأيضا مسار الجدار ومواقفاته، وكما ذكرت سابقاً فإنه لا يتوفّر معلومات وأرقام دقيقة مئة بالمئة حول المسار النهائي للجدار لأن إسرائيل معلوماتها في هذا المجال تبقى غير محدثه وتراجع خططها باستمرار فمثلاً قدم مشروع لتعديل خط مسار الجدار الفاصل وقد لاحظت محكمة العدل الدولية أن الحكومة الإسرائيلية فسرت بان المسارات تخضع التعديل، ففي شباط 2004 على سبيل المثال تم هدم جزء من الجدار بطول 8كم، كما ظهر أن طول الجدار المخطط له تم اختصاره قليلاً⁽²⁾.

وال مهم في هذه الدراسة هي المسألة القانونية، ووضع هذا الجدار في القانون الدولي وما يقرع عنه من حقوق إنسان وقانون دولي إنساني وكذلك الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المختلفة وهذا ما سنتناوله في الفصول القادمة.

(1) إبراهيم، يوسف: جدار الفصل العنصري يقطع أوصال فلسطين. <http://www.islamonlinc.net>.

(2) الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار. www.icj_cij.org. 9 تموز. 2004.

الفصل الثاني

الجانب القانوني للجدار

الفصل الثاني

الجانب القانوني للجدار

الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

لقد كانت فلسطين جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، وفي نهاية الحرب العالمية الأولى عهدت عصبة الأمم إلى بريطانيا باحتلال فلسطين، وفي عام 1947 أعلنت المملكة المتحدة اعتزامها الجلاء عن الإقليم الموضوع تحت الانتداب. بحلول 1/آب/1948 في الوقت الذي أعلنت الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني 1947 القرار (181) (د-2) بشأن حكومة فلسطين المسنقة توصي به المملكة المتحدة وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين باعتماد مشروع قرار التقسيم وتتفىذه بالنسبة للإقليم على النحو المحدد في القرار إلى دولتين مستقلتين أحدهما عربية والأخرى يهودية، وكذلك إنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس.

وفي تاريخ 16 تشرين الثاني 1948 قرر مجلس الأمن أن ينفذ هذه في جميع قطاعات فلسطين، وطلب من الأطراف المشتركة بشكل مباشر في الصراع أن تسعى إلى إبرام اتفاقيات لتحقيق هذه الغاية⁽¹⁾، ووفقاً لهذا القرار أبرمت اتفاقية هدنة عامة في عام 1949 بين إسرائيل والدول المجاورة من خلال وساطة الأمم المتحدة، وتم تعين حدود هذه بين القوات الإسرائيلية والقوات العربية المعروفة بالخط الأخضر.

(1) قرار مجلس الأمن رقم 62 الصادر في 29 ديسمبر 1948 والذي ينص على:

1. "ويقرر أنه من أجل إزالة التهديد للسلام في فلسطين ولتسهيل الانتقال من الهدنة الحالية إلى سلم دائم في فلسطين والهدنة تقام في جميع مناطق فلسطين."
2. تدعى الأطراف المعنية مباشرة في النزاع في فلسطين باعتبار ذلك إجراء مؤقت بموجب المادة 40 من الميثاق وإلى الاتفاق الفوري لإجراءات مفاوضات أما مباشرة أو عن طريق القائم بأعمال الوسيط بغية المباشرة بإنشاء الهدنة وذلك:
 - أ. رسم خط الهدنة الدائمة الحدود والتي على القوات المسلحة من كل الأطراف احترام ذلك.
 - ب. الحد من سحب القوات المسلحة وضمان الحفاظ على الهدنة خلال فترة الانتقال إلى سلام دائم في فلسطين."

وفي عام 1967، نشب الصراع المسلح الذي احتلت به القوات الإسرائيلية جميع الأراضي التي كانت تشكل فلسطين الموضوعة تحت الانتداب البريطاني بما في ذلك الأراضي المعروفة بالضفة الغربية والتي تقع إلى الشرق من الخط الأخضر.

ومنذ عام 1967، حتى هذا الوقت، اتخذت إسرائيل عدداً من التدابير في الأراضي الفلسطينية بهدف تغيير وضع هذه الأراضي وخاصة القدس وبعد ذلك وفي عام 1980 اعتمد الكنيست الإسرائيلي القانون الأساسي الذي يجعل القدس هي عاصمة إسرائيل الكاملة الموحدة.

وبعد ذلك وقعت عدد من الاتفاقيات منذ عام 1993 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية تقرض التزامات مختلفة على كل طرف، واشترطت تلك الاتفاقيات أن تنقل إسرائيل إلى السلطات الفلسطينية بعض السلطات والمسؤوليات تمارسها في الأراضي الفلسطينية المحتلة سلطاتها العسكرية وإدارتها المدنية.

وأخيراً اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الحالية في الثامن والعشرين من شهر أيلول عام 2000 والتي جعلت من أي اتفاقية بين الطرفين مجرد حبر على ورق، والتي بسببها -كما تدعى إسرائيل- بني الجدار الفاصل.

وبعد استعراض هذه الأحداث من عام 1967 حتى الآن نستنتج أن جميع الأراضي الفلسطينية محتلة، وأن إسرائيل تتمتع بوضع سلطة الاحتلال، وبموجب القانون الدولي وحسب المادة 42 من قواعد احترام قوانين وأعراف الحروب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 تعتبر الأراضي محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي، ويشمل الاحتلال الأرضي التي بسطت فيها هذه السلطة وصار بالإمكان ممارستها⁽¹⁾.

(1) أبو الخير، مصطفى أحمد: فتوى الجدار العازل والقانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. 2003. ص 195.

المبحث الأول

الجدار والقانون الدولي

قبل الحديث عن موقف القانون الدولي من الجدار فلا بد من تعريف القانون الدولي والصفة الالزامية لهذا القانون.

أولاً: تعريف القانون الدولي:

" هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول في علاقاتها المتبادلة أو التي تحدد حقوق كل منها وواجباتها"⁽¹⁾.

ومن الناحية العملية ينظم القانون الدولي حقوق وواجبات الدول فيما بينها، لكن التطورات التي تطرأ على المجتمع الدولي والذي تصبح معها ظهور أشخاص آخرين على الصعيد الدولي أخذهم القانون الدولي بعين الاعتبار.

ثانياً: موقف القانون الدولي من الجدار:

من مصادر القانون الدولي المعاهدات والمواثيق الدولية وكذلك العرف الدولي، والاتفاقيات الدولية منها الجماعية ومنها الثنائية، وبناء إسرائيل للجدار الفاصل يمثل انتهاكاً لكافة المواثيق والأعراف الدولية فهو تماماً مثل الاحتلال في سياقه الأوسع، إذ يقوم على مجموعة كبيرة من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، الانتهاكات التي تتضمن مبدأ العقوبة الجماعية والاستيلاء على الأراضي والملكية الخاصة من قبل قوة محتلة، وهدم المنازل بهدف بناء الجدار، بالإضافة إلى انتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية مثل الحق في العمل وحرية الحركة، وفصل الناس عن عائلتهم.

والجدار استمرار لعملية الاحتلال والضم، وهو ضمان لضم المزيد من أراضي الضفة

(1) علوان، محمد يوسف: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر. ط2. عمان: دار وائل للنشر. 2000.

للمناطق الإسرائيلية أو للحيلولة دون إمكانية إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى طبيعة الجدار الدائمة تشكل اعتداء على حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وهو سياسة فصل عنصريّة، إن بناء الجدار يمثل نطاقاً اصطهادياً وغير عادل وغير قانوني وعارض لكافة المواثيق والمعاهدات الدوليّة، وكما ذكرت سابقاً فالأرض الفلسطينيّة هي أرض محتلة، والوضع القائم حالياً في هذه الأرض هو حالة حرب وصراع بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، المعروف أن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو القانون الدولي الإنساني والمُؤلف من اتفاقية لاهاي، 1907 ومواثيق جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، وكذلك العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

وهناك اتفاقيات دولية ذات صلة بالموضوع يعتبر بناء الجدار مخالفًا لها وانتهاكاً لنصوصها وأحكامها لمعاهدها مثل المعاهدة الدوليّة ضد جريمة التفرقة العنصرية عام 1973، النظام الداخلي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة عام 1998، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل 1990، كذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامّة المتعلقة بالجدار، والتي قالت إسرائيل كعادتها بضرب هذه القرارات بعرض الحائط، وأخيراً هناك اتفاقيات والتزامات خاصة بين الطرفين (الفلسطيني والإسرائيلي) التي قضت عليها إسرائيل من خلال بناء الجدار ومن خلال جرائم وانتهاكات قامت بها، وإن التجاوزات الإسرائيليّة من الناحية القانونية والتي يجعل التصرف الإسرائيلي متصفاً باللامشروعيّة تتمثل في:

- انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.
- انتهاك أحكام قانون حقوق الإنسان.
- التخل من الالتزامات المدخلة على عاتقها من خلال الاتفاقيات الخاصة بينها وبين الطرف الفلسطيني.
- انتهاك قرارات الأمم المتحدة (مجلس الأمن والجمعية العامّة).

وهذا ما سيتم شرحه بالتفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

القانون الدولي الإنساني والجدار

أن القانون الذي ينظم حقوق إسرائيل وواجباتها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية هو القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كلاهما، والقانون الدولي الإنساني مؤلف من اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، وبشكل خاص فإن اتفاقيات لاهاي تمنع مصادر أملك السكان في المناطق المحتلة وتفرض على القوة المحتلة أن تحافظ على النظام العام والسلامة العامة. وتمنع العقوبات الجماعية، أما اتفاقية جنيف الرابعة فتوفر الحماية للمدنيين خلال النزاع ويمنع استعمال العنف ضد سكان المناطق المحتلة أو إهانتهم، والتصرفات التعسفية والعقوبات الجماعية، بالإضافة إلى حماية الملكية الخاصة.

أن القانون الدولي الإنساني ملزم لإسرائيل فيما يتعلق باحتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وقد أصبح ملزماً لها منذ اللحظة التي احتلت إسرائيل الأراضي المحتلة وسيظل ملزماً لها ما دامت محتلة لهذه الأرض، وقد تبنت المحكمة الإسرائيلية العليا قواعد لاهاي لعام 1907 كجزء من القوانين العرفية الدولية المطبقة في المحاكم الإسرائيلية، إلا أنها أدعت أنها لا تستطيع تطبيق اتفاقيات الدولية حتى تنس "الكنيست" صبغة تشريعية لدمج الاتفاقية في التشريع المحلي، وأشارت محكمة العدل الدولية إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة قد صادقت عليها إسرائيل في 6 تموز 1951 وأن إسرائيل هي طرف في تلك الاتفاقية⁽¹⁾.

وكان موقف الحكومة الإسرائيلية الرسمي بالنسبة لميثاق جنيف، أنه غير قابل للتطبيق في الأرض المحتلة، مع أن إسرائيل وقعت على ميثاق جنيف وأقرته، وادعى أن الإدارة الأردنية والمصرية لأراضي الضفة لم يكن معترفاً بها عالمياً من قبل فلم يكن هناك كيان وسيادة، وهذا الإدعاء رفضته الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن قبل خبراء في القانون الدولي واعتبر الصليب الأحمر أن ميثاق جنيف لا يأخذ بالاعتبار كون أحد الأطراف في

(1) أبو الخير، مصطفى أحمد: فتوى الجدار العازل والقانون الدولي. (مرجع سابق). ص204.

الصراع ذا سيادة أم لا إذ أنه ينطبق على تلك الحالات التي تحل فيها مناطق ضمن سياق صراع مسلح، بغض النظر عن وضعية هذه المناطق، إضافة إلى ذلك أنه في صياغة اتفاقية جنيف أعدت قواعد هذه الاتفاقية لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة القائمة في ذلك الوقت، ومع ذلك فمنذ ذلك الحين، حكمت محكمة نور مبرغ العسكرية الدولية بأن "القواعد المحددة في الاتفاقية تعتبر بها جميع الأمم المتضررة، وأنها ينظر إليها بوصفها تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب".⁽¹⁾

وعملًا بالمادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة أن تلك الاتفاقية مكملة للبابين الثاني والثالث من قواعد لاهاي، وتتصـلـ المادة على ما يلي:

م - 154 "بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقدة في 29/تموز يوليو 1899 أو المعقدة في 18 تشرين الأول أكتوبر 1907 والتي تشتـركـ في هذه الاتفاقية، تـكـملـ هذه الـاـتفـاقـيـةـ الـقـسـمـيـنـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ من اللائحة الملـحـقةـ بـاـتـفـاقـيـتـيـ لـاهـايـ المـذـكـورـتـيـنـ".⁽²⁾

ووفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الاتفاقية تتطـبـقـ عند تحقيق شرطـانـ:

1. أن يكون هناك صراع مسلح سواء اعتراف بحاله الحرب أم لا.
2. أن يكون الصراع قد نشأ بين طرفين متعاقدين.

وإذا تحقق الشرطان تتطـبـقـ الاتفاقية، على وجه الخصوص على أي إقليم يجري احتلاله في أثناء الصراع من جانب أحد الطرفين المتعاقدين، الفقرة الثانية من المادة الثانية تتـصـلـ على: "تطـبـقـ الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة،

(1) أبو الخير، مصطفى أحمد: فتوى الجدار العازل والقانون الدولي. ص 204-205.

(2) المادة 154 من: اتفاقية جنيف العلاقة باتفاقية لاهاي. 12 آب 1949

حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة⁽¹⁾.

والهدف من الفقرة الثانية هو: حتى أنه إذا كان الاحتلال الذي جرى خلال الصراع لم يقابل بمقاومة مسلحة، تكون الاتفاقية ما زالت سارية.

وعلاوة على ذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وافقت على تفسير اتفاقيتها في 15 تموز/1999 وأصدرت بياناً قامت فيه بتكرار تأكيد سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي كانون الأول 2001. أشارت الأطراف المتعاقدة السامية على وجه الخصوص إلى المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الاتفاقية وتケفل احترامها في جميع الأحوال"⁽²⁾.

وأكّدت مجدداً مرة أخرى "سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ووصفت دولة إسرائيل أنها السلطة القائمة بالاحتلال"⁽³⁾.

وفي 5 كانون الأول 2001، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه وبحكم القانون تسرى اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة منذ عام 1967 من جانب دولة إسرائيل، بما فيها القدس الشرقية وهناك القرارات المتفقة مع هذه الآراء - تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة - في 10 كانون الأول 2001، و 9 كانون الأول 2003 في القرارين 60/58 و 97/58، أكدت مجدداً الجمعية العمومية أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949، تطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 وبعد ذلك دعا مجلس الأمن في قراره 271 (1969) في 5 أيلول 1969 إسرائيل إلى

(1) الفقرة الثانية من المادة 2 من: اتفاقية جنيف. 12 آب 1949.

(2) المادة الأولى من: اتفاقية جنيف. 12 آب 1949.

(3) المادة الأولى من: اتفاقية جنيف. 12 آب 1949.

النقيد بدقة بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال العسكري⁽¹⁾.

وفي ضوء ما تقدم، فإنه من الواضح أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأراضي المحتلة، في فلسطين وعلى إسرائيل الالتزام بها.

وبعد الوصول إلى نتيجة مفادها أن اتفاقية جنيف وقواعد لاهاي تطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة فلا بد من ذكر الأحكام والنصوص من كلا القانونيين وذات الصلة بالموضوع والتي يعد بناء الجدار وانتهاكاً لتلك النصوص الأحكام.

كجانب من جوانب القانون الإنساني الدولي ينطبق قانون الاحتلال على الأراضي المحتلة، بما في ذلك سلوك الدولة المحتلة تجاه الأشخاص المحميين أثناء الاحتلال:

أولاً: بالنسبة لأحكام اتفاقية لاهاي:

1- تنص المادة 42 من اتفاقية لاهاي على أنه:

"تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"⁽²⁾.

أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية عام 1967 هو احتلال عسكري عن طريق استخدام القوة واستناداً إلى ذلك فإن المادة 42 من اتفاقية لاهاي تطبق قانوناً على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وهذه الخصائص هي:

- احتلال الأراضي العربية عن طريق الحرب.

- فعالية الاحتلال وتمثل في إنشاء الإدارة المدنية والعسكرية.

(1) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ترجمة المحامي قيس جبارين. رام الله: 2004.

(2) المادة 42 من: اتفاقية لاهاي.

- الالخل بالوضع والمركز القانوني القائم لهذه الأرضي.
- الركن المعنوي المؤسس على توافر الإدارة في الاحتلال واستمرارية هذا الاحتلال.

2- تنص المادة 43 من اتفاقية لاهاي أنه:

"إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة، قدر الامكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"⁽¹⁾.

بالنظر إلى هذه المادة نجد أنها تجسد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، إذ يجب أن تحترم الدولة القائمة بالاحتلال القوانين السارية في البلاد، ويجب أن لا يحرم الأشخاص المحميون من حقوقهم، وذلك بإحداث تغيرات غير ضرورية وغير متناسبة، ولكن ما حصل كان منافٍ تماماً لهذه الأحكام والقواعد، فبناء إسرائيل للجدار هو اعتداء على حقوق هؤلاء المحميين، اعتداء على حقهم في الحياة الكريمة، والحق في التعليم والحركة، والاعتداء على ممتلكاتهم الخاصة، وكذلك فإن الجدار أحدث تغيرات غير ضرورية وغير متناسبة في إسرائيل تدعى أن الجدار لمقاومة الهجمات التفجيرية التي تحدث ضد الإسرائيليين وأنه أقيم لحماية مصالحهم وأمنهم، ولو كان كذلك لقامت بإجراءات أكثر تناسباً مع هذه الهجمات لأن الطبيعة الدائمة للجدار والأضرار الجسيمة التي خلفها أكبر بكثير مما تدعى به إسرائيل لأنها قادرة على أن تحمي أنها ومصالحها دون بناء هذا الجدار.

3- تنص المادة 46 من اتفاقية لاهاي:

"... ينبغي احترام شرف الأسرة، وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، لا تجوز مصادر الملكية الخاصة"⁽²⁾.

(1) المادة 42 من: اتفاقية لاهاي.

(2) المادة 46 من: اتفاقية لاهاي. 1907.

وهنا جوهر الموضوع، إذ أن الجدار النالم آلاف الدونمات من أراضي المواطنين وهذا المئات من المنازل التي قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدمها لإقامة الجدار وهنا اعتداء على الملكية الخاصة والذي تحظره المادة 46 من الاتفاقية.

4- تنص المادة 50 من اتفاقية لاهاي:

"لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون لهؤلاء السكان مسؤولية بصفة جماعية"⁽¹⁾.

وكما تدعى إسرائيل أن الجدار هو وسيلة لمنع الهجمات ضدها فهي تقوم بعقاب عشرات الآلاف من المواطنين بسبب أفعال يقوم بها أفراد أو جماعات لا دخل لهؤلاء السكان بما تقوم به الأفراد أو الجماعات تلك، فهم يتحملون مسؤولية أعمال غيرهم، والجدار هو عقوبة جماعية لآلاف الفلسطينيين.

ثانياً: بالنسبة لأحكام اتفاقية جنيف:

تميز اتفاقية جنيف الرابعة بين الأحكام المطبقة أثناء العمليات الحربية التي تؤدي إلى الاحتلال وأحكام التي تظل سارية طوال فترة الاحتلال ولذلك فالمادة 6 من الاتفاقية تنص على: "تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو الاحتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2".

"يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام".

"يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من 1 إلى 12 ومن 27 إلى 34 و 47 و 49 و 51 و 52 و 53 و 59 ومن 61 إلى 77 و 143،

(1) المادة 50 من: اتفاقية لاهاي. 1907.

وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة⁽¹⁾.

وحيث أن العمليات الحربية التي أدت إلى احتلال الضفة الغربية عام 1967 قد انتهت، فإن مواد اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 تظل وحدتها السارية في ذلك الإقليم المحتل وتشمل هذه الأحكام المواد 47 و 49، 52، 53، 59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1- المادة 47، وفقاً لهذه المادة فإن:

"لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأرضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة"⁽²⁾.

إن بناء الجدار أصلاً هو عملية ضم واسعة للأراضي الفلسطينية وهو ضمان لضم المزيد من أراضي الضفة بشكل غير معنون رسمياً للمناطق الإسرائيلية والسكان الذين تتحدث عنهم الاتفاقية في المادة 47 سوف يحرمون من الانتفاع بهذه الاتفاقية كما حرم من قبلهم، وكذلك فإن حقوقهم الكاملة قد قسمت وانهارت من خلال الاحتلال لأراضيهم والتغييرات التي ذكرتها المادة من خلال ضم الأراضي واحتلالها.

2. أما المادة 49 فقد نصت على ما يلي:

"يحظر النقل الجري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.

(1) المادة 6 من: اتفاقية جنيف الرابعة. 12 آب 1949.

(2) المادة 47 من: اتفاقية جنيف الرابعة. 12 آب 1949.

"مع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في حدود إطار الأرضي المحتلة، ما لم يتعد ذلك من الناحية المادية ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

"على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهاً للسلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريغ أفراد العائلة الواحدة.

"ويجب إخبار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها"
"لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب".

"لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأرضي التي تحتلها"⁽¹⁾.

وبالتعليق على هذا النص: فإن بناء الجدار في الأرضي الفلسطينية المحتلة يتعارض تماماً مع أحكام هذا النص لأن عملية البناء تلك أجبرت الكثير من السكان النزوح عن أراضيهم، وفصلت العائلات عن بعضهم البعض، وفصل الطلاب عن مدارسهم والمرضى عن الخدمات الطبية، وتكميل للروابط الاجتماعية.

وفي الفقرة الثانية التي تتحدث عن الإخلاء أو النقل الجزئي لأسباب عسكرية وقهرية، فإن بناء الجدار لم يأتِ لأسباب عسكرية قهرية أو حتى لأمن السكان، فعندما تصادر الأرض سيضطر

(1) المادة 49 من: اتفاقية جنيف الرابعة/ النفي. النقل. الإخلاء. 12 آب 1949.

السكان للخروج منها وهو عملية نقل أو إخلاء وكل هذا لأسباب عسكرية، وأية أسباب عسكرية هل هي مواجهة الهجمات التي يقوم بها رجال المقاومة كما تدعى إسرائيل؟

ثم أن الفقرة التي تليها تشرط بأنه لا يجوز أن يترتب على عملية الإخلاء نزوح للسكان وأنه يجب إعادتهم إلى مواطنهم عند انتهاء العمليات الحربية، وبالنظر لطبيعة الجدار فإنه من المستحيل إعادة الأشخاص الذين دمرت بيوتهم وصودرت أراضيهم وأبعدوا عنها لأن الجدار دائم لا محالة.

3. وتنص المادة 52 من اتفاقية جنيف على أنه:

"لا يجوز أن يمس عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعاً أم لا، أينما وجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة".

"تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد امكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال"⁽¹⁾.

أن عملية بناء الجدار كان لها الأثر الكبير من الناحية الاقتصادية وأثرت بشكل كبير على العمال والمزارعين، فقد أثر على حياة مئات الآلاف من الفلسطينيين، حرمان المواطنين من الحركة والنقل وحرمانهم من الوصول إلى عملهم أدى إلى هبوط حاد في دخل الفرد الواحد في الضفة الغربية وقطاع غزة، كذلك ازدادت البطالة في المناطق التي يحيطها الجدار في الوقت الذي لا يستطيع فيه المواطنون السفر خارج أماكنهم للحصول على عمل بسبب الحصار المحكم، وعندما تمت مصادرة الأراضي الزراعية تم حرمانآلاف الأسر من مصدر رزقهم الوحيد وهذا بدوره يؤدي إلى البطالة والعيش تحت معدل الفقر .

أن للجدار أثره الاقتصادي الخطير وأنا برأيي أنه عندما يصل بعض الأشخاص إلى مرحلة سيئة جداً من الناحية الاقتصادية فإن ذلك لا يمنعه من التعامل مع دولة الاحتلال وخدمته

(1) المادة 52 من: اتفاقية جنيف الرابعة/ حماية العمال. 12 آب 1949.

وهذا ما تقصد إليه إسرائيل من سياساتها المتنوعة ومنها سياسة التجويع، وبالتالي فإن ما رمت إليه المادة 52 من الاتفاقية بالنسبة لحمل السكان على خدمة دولة العدو - قد يتحقق هنا في هذه الحالة، وما أرمي إليه هنا هو "الجواسيس والعملاء" وليس الخدمة (العمل في مصنع أو فروعه... الخ)، أي أن الفقر والتجويع يمكن أن يكون مبرراً لبعض النفوس الضعيفة للعمل في صفوف العدو.

4- المادة 53 من نفس الاتفاقية تنص على أنه:

"يحظر على دولة الاحتلال ان تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"⁽¹⁾.

تقودنا هذه المادة للحديث عن حالة الضرورة العسكرية: الضرورة العسكرية تعني المتطلبات اللازمة للإجراءات الضرورية لتحقيق أهداف الحرب، والتي يجب أن تكون إجراءات متوافقة مع قوانين وأعراف الحرب، لكن يبدو أن هناك مشكلة في المادة أو بالأحرى يخشى من سوء استعمال هذه المادة خاصة وأننا نتحدث عن طرف يبحث في كل ثغرات القانون ليس تقييد منها ويفعلها لصالحه.

وبموجب قانون الحرب يحق لسلطات الاحتلال في بعض الظروف أن تضع تحت تصرفها ممتلكات في داخل الأراضي المحتلة مثل حق الاستيلاء على الممتلكات الخاصة، وحق مصادرة أية ممتلكات منقولة تابعة للدولة، وحق إدارة واستعمال العقارات التي تملكها الدولة المحتلة، ولكن بشكل يتوافق مع الضرورة العسكرية ولتحقيق أهداف الحرب، إضافة أن يكون الفعل أو الأجراء المتخذ هو السبيل الوحيد أمام دولة الاحتلال لدرء الخطر التي تواجهه.

وبالنسبة للإدعاء الإسرائيلي في تشييدها للجدار واعتمادها على حالة الضرورة فإنه غير

(1) المادة 53 من: اتفاقية جنيف الرابعة/ أعمال التدمير المحظورة. 12 آب 1949.

مبرر للأسباب التالية:

1. أن تشييد الجدار حسب المسار الذي تم اختياره ليس السبيل الوحيد لحماية المصالح الإسرائيليية من الهجمات التي تحصل كما تدعى إسرائيل.
2. من الصعب برأيي - اعتبار الجدار ضرورة عسكرية خاصة وأن إسرائيل تقوم من خلال قواتها العسكرية بممارسة سيطرة فعلية وعسكرية على كل مدينة فلسطينية من خلال الحاجز ومنع التجول والإغلاق والحصار الخانق.
3. لا تستطيع إسرائيل تبرير ممارستها بالضرورة العسكرية لأن الجدار باثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ينتهك عدة قواعد من القانون الدولي الإنساني التي أشرت إليه مسبقاً.
4. من خلال تعريف الضرورة العسكرية أنها يجب أن تكون ضرورة لتحقيق أهداف الحرب، ونحن نرى أن الأذى اللاحق بالمدنيين الفلسطينيين من تدمير للأراضي الزراعية ومصادر المياه، وفرض الإغلاق والضم للأراضي في المناطق المحتلة، والأذى الذي لحق بالأشخاص من المفروض حمايتهم وحماية ممتلكاتهم حسب القوانين والأعراف الدولية، أضحي أكبر بكثير من الزعم القائم على الضرورة العسكرية وتحقيق أهداف الحرب.
5. إضافة إلى ما ذكر من النصوص التي يعد بناء الجدار انتهاك لها فقد تضمنت المادة إلى عقوبات 147 من اتفاقية جنيف الرابعة المخالفات الجسيمة المعرضة إلى عقوبات جزائية وفقاً للمادة 146 ومن هذه المخالفات الجسيمة: التدمير، واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع بشكل غير مشروع وتعسفي⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى العقوبات الجزائية المفروضة على هذه المخالفات فهي وكما نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على النحو التالي:

"تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات

(1) انظر إلى المادة 147 من: اتفاقية جنيف الرابعة/ المخالفات الجسيمة. 12 آب 1949.

جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف أحدي المخالفات الجسمية لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية".

"يلتزم كل طرف متعاقد بملحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسمية أو بالأمر باقتراها، وبتقديمهم إلى محكمة، أيًا كانت جنساتهم، وله أيضًا إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعية، أن يسلّمهم إلى طرف متعاقدة معني آخر لمحاكمتهم ما دامت لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

"على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير الازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسمية المبينة في المادة التالية" 147 السابقة الذكر⁽¹⁾.

من خلال ما تم عرضه من نصوص وأحكام اتفاقية جنيف وقانون لاهي وبما أن اتفاقية جنيف وقانون لاهي هما القانونان الواجب تطبيقهما على الأرض الفلسطينية المحتلة فإن إسرائيل في تشييدها للجدار الفاصل تعتبر مرتكبه للمخالفات الجسمية التي ذكرت في المادة 147 ويجب أن تفرض عليها العقوبة، ولكن مع عدم فعالية القانون الدولي فيما يتعلق بقضية فلسطين عامة وقضية الجدار خاصة ببقى الأمر في غاية الصعوبة، ولكن لا بد من طريقة قانونية ما لمقاومة ومواجهة هذه الجرائم والمخالفات وهذا ما سيتم شرحه بالتفصيل في الفصل الرابع من هذه الدراسة إن شاء الله.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان والجدار

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان: "هو مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتنلزم الدولة

(1) المادة 147 من: اتفاقية جنيف الرابعة/ العقوبات الجزائية. 12 آب 1949.

بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك⁽¹⁾.

وتظهر مشكلة في قضية الجدار وهي حجة إسرائيل أن قانون حقوق الإنسان لا ينطبق أثناء الصراع المسلح ولكن ينطبق في حالة السلم إضافة إلى حقوق الإنسان هي لحماية المواطنين من حكوماتهم ذاتها، إذاً كيف يمكن الرد على هذه الحجة، وما هي امكانية تطبيق صكوك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما هي نصوص معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تطبق في أوقات السلم وال الحرب على حد سواء والتي تتعارض مع تشديد الجدار في الأراضي المحتلة؟

إن القانون المطبق كما ذكر سابقاً في الأرض الفلسطينية في الصراع مع إسرائيل - هو القانون الدولي الإنساني، وكذلك قانون حقوق الإنسان، وسوف تعتمد على معاهدات حقوق الإنسان العالمية التي قبلتها إسرائيل نفسها بأن أصبحت طرفاً فيها، فإسرائيل طرف، على وجه الخصوص، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية إذ صادقت على كلا العهدين في 3 تشرين الأول 1991 وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها والتي صادقت إسرائيل عليها في 9 آذار 1950، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وصادقت عليها في تاريخ 3 تشرين الأول 1991.

ومع ذلك تتذكر إسرائيل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبقان على الأراضي الفلسطينية، وتقول بأن القانون الإنساني هو الحماية التي يوفرها في حالة الصراع كذلك القائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما يقصد بمعاهدات حقوق الإنسان، حماية المواطنين من حكوماتهم ذاتها في أوقات السلم.

وللرد على هذا الإدعاء القائل:

(1) شطناوي، فيصل: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. عمان: 1999.

1. إن هناك العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية تنص صراحة على انتهاكها في أوقات الحرب والسلم على حد سواء، فعلى سبيل المثال، المادة 2(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية لعام 1948 تنص على أن "لا يجوز النزاع بأي ظروف استثنائية أياً كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب". كذلك فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها والتي صادقت عليها إسرائيل تنص في مادتها الأولى على أن "الأطراف المتعاقدة تؤكد أن جريمة الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب، جريمة تدخل في نطاق القانون الدولي، وتقطع على نفسها منها والمعاقبة عليها".

2. إن إسرائيل طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالنظر للمادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهي تنص على ما يلي: "تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن أقليتها والخاضعين لولايته دون تميز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها"⁽¹⁾. وعبارة "في أقليتها والخاضعين لولايتها" الواردة في هذه المادة هي عبارة استدراكية، فالدول الأطراف ملزمة بتطبيق هذا العهد على الأرض التي تمارس عليها ولاليتها بما في ذلك الدول المحاربة المحتلة، إضافة إلى أن الأرض التي تحتلها إسرائيل ظلت على مدار سنوات طويلة تخضع لولايتهاإقليمية باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال وعند ممارسة إسرائيل للصلاحيات المتاحة لها، فإنها تكون ملزمة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. إن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح، إلا من

(1) انظر إلى الاتفاقية الدولية بشأن: حقوق المدنية والسياسية. 1976.

خلال أحكام تقيدية من النوع الموجود في المادة 4- من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ففي هذا العهد وفي مادته الرابعة استثناء صريح يسمح بالانتهاك من أحكام الاتفاقيات أثناء الحرب وهذا يعني بوضوح أن اتفاقية حقوق الإنسان تطبق أثناء الحرب في حالة عدم وجود هذا الاستثناء أو الانتهاك.

4. يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً لاتفاقية الحالية إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافي هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي دون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط⁽¹⁾. ولكن إسرائيل انتهكت هذه المادة في تشويدها للجدار الفاصل في الأرض الفلسطينية المحتلة لأنه يتناقض أصلاً مع القانون الدولي كما ان احترام الحق في الحياة لا يعد واحداً من أحكام هذا الاستثناء أو الانتهاك، وبالتالي وبناء على ما تم ذكره فإن قانون حقوق الإنسان يطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة في السلم والحرب على حد سواء وأن إسرائيل ملزمة بمراعاة حقوق الإنسان الدولية بموجب القانون الدولي العام وبموجب المعاهدات. وقد رفضت الحجج الإسرائيلية على الصعيد الدولي، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان رفضاً قاطعاً حجة إسرائيل في أن تطبيق القانون الدولي الإنساني الدولي أثناء الصراع المسلح يستبعد تطبيق قانون حقوق الإنسان أو مساعدة الدول الأطراف في العهد عن أعمالها خارج أراضيها، بما في ذلك الأراضي التي تحتلها⁽²⁾، وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية التي توصلت إلى أن مركز إسرائيل كدولة محتلة يلزمها التصرف وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبناءً على ما ذكر فإننا نصل لنتيجة وهي أن القانون المنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، هو القانون الدولي

(1) انظر إلى الاتفاقية الدولية بشأن: الحقوق المدنية والسياسية. 1976.

(2) انظر الملاحظات الخاتمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل. 21 آب. 2003. الفقرة (1).

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

والآن وبعد التوصل لهذه النتيجة لا بد من استعراض المواد ذات الصلة والتي ينتهكها
تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولاً: الجدار ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير:

ينتهك الجدار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو الحق المجرد في المادة
(1) المشتركة بين العهدين والتي تنص على: "لكل الشعب الحق في تقرير المصير، ولها
استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي
والاجتماعي والثقافي"

إن الشعب الفلسطيني شعب مستكملاً لكافة العناصر الازمة لاعتباره شعباً يتمتع بحق
تقرير المصير، وهناك اعتراف إسرائيلي لهذا الشعب في حقه في تقرير مصيره وممارسة
حقوقه الشرعية في العديد من مواد اتفاق غزة - أريحا⁽¹⁾، كذلك نصت رسالة الاعتراف
المتبادل بين منظمة التحرير والحكومة الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، كما أن قرارات الأمم
المتحدة أكدت ضرورة ممارسة الشعب الفلسطيني لحق تقرير مصيره بالشكل الفعلي استناداً إلى
أسس قانونية منها قرارات الجمعية العامة رقم 2535 و 13375 فالقرار 3236 عرف ماهية حق
الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي وطالب مجلس
الأمن باتخاذ الإجراءات التي من شأنها تمكين الشعب من ممارسة، وفي 10 كانون الأول
1966، اتخذت الجمعية العامة القرار 2535 وهو أول قرار يؤكّد فيه على حق الشعب
الفلسطيني في تقرير مصيره، وتشير فيه إلى "شعب فلسطين وتصف حقوقه بأنها حقوق" غير
قابلة للتصرف"، وعليه طلبت إلى مجلس الأمن اتخاذ الخطوات الفعالة الازمة لتأمين تنفيذ هذا
القرار، وأكّد القرار أيضاً أن معاناة الفلسطينيين ناشئة عن سياسيات إسرائيل وممارساتها وعن

(1) عمر، حسين حنفي: حق الشعوب في تقرير المصير. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2005.

رفضها قرارات الأمم المتحدة وكذلك العهديين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1976⁽¹⁾، والذان يشكلان أساساً قانونياً مرسخاً لتأكيد ثبوتيه حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال والنمط السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبأي تشييد بناء الجدار مخالف لأحكام الشرعية الدولية المتمثلة في هذا الإجراء وخصوصاً القرار 181 "قرار التقسيم" والذي يدعو إلى إقامة دولة عربية إلى جانب دولة إسرائيلية يهودية، وبناء الجدار يشكل عائقاً مادياً للاعتراف الكامل بحق تقرير المصير ويعن الشعوب الفلسطينية من ممارسة حقوقه السياسية والسيطرة على موارده الطبيعية وأملاك الإقليم والنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يجعل إقليم الدولة والذي يعتبر أحد عناصر الدولة الأساسية غير قائم من الناحية المادية، فواقعه البناء هي شكل من أشكال سياسية فرض الأمر الواقع مما لها الأثر على المدى البعيد من حرمان الشعب الفلسطيني من التمتع بالحقوق التي تتبع عن حق تقرير المصير أو الانفصال منها، وما يخالف حق تقرير المصير بالشكل الصريح هو عدم القدرة على الانفراد بالشكل بامتلاك الإقليم دون قيد أو شرط وعدم استبعاد اختصاص الاحتلال في النطاق الجغرافي للشعب الفلسطيني، فإسرائيل أرادت من البناء التثبت من ملكيتها الجغرافية لبعض المناطق في الضفة الغربية وهذا يعني قيام إسرائيل بالفصل الجغرافي والقانوني بين مناطق لا حق لها فيها وعدم استقلال هذه المناطق عن سلطتها العسكرية وممارسة سلطات مادية وجغرافية عليها باستمرار على وجه الدوام.

وبحسب تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة فإن الجدار ينتهك بصورة جسيمة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير للأسباب التالية:

1. بما أن مسار الجدار يبتعد عن مسار الخط الأخضر فإنه يضيق المدى الجغرافي الذي يحقق للشعب الفلسطيني ممارسة حقه بتقرير المصير ضمن نطاقه⁽²⁾.
2. إن مسار الجدار مصمم بشكل من شأنه أن يضر بالتركيبة الديمografية للأراضي الفلسطينية

(1) صبارين، غازي حسن: *الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر. 1997.

(2) بارات، كلودي: *تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة*. ترجمة قيس جبارين. ص98.

المحتلة من خلال تعزيز المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وبالرغم من عدم شرعية وقانونية هذه المستوطنات.

3. من خلال خلق المناطق المنعزلة والتمييز ضد الفلسطينيين بالمقارنة مع المستوطنين الإسرائيليين والسبب بخلق ظروف اقتصادية لا يمكن احتمالها، فإن الجدار تسبب في توزيع وحصر السكان الفلسطينيين ضمن مناطق محددة، وبشكل قسري.

4. إن الجدار ينتهك حق الشعب الفلسطيني بالسيادة على مصادر الطبيعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويدمر كذلك الأسس الاقتصادية والاجتماعية لحياة الفلسطينيين.

5. يجعل الجدار من وجود دولة فلسطينية أمراً مستحيلاً، حيث ستكون دولة مكونة من مناطق منعزلة محاطة بالشوارع الاتفافية والمستوطنات ومقطعة بواسطة الجدران⁽¹⁾.

ثانياً: الجدار ينتهك الحق في حرية الحركة والتنقل:

تنص المادة 1 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود سوى تلك المنصوص عليها بالقانون وتكون لازمة لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

(1) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (مراجع سابق). ص 98.

4. لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده".

إن القيود العملية على حرية الحركة الناشئة عن الجدار هي:

1. المنع المادي للحركة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

2. فرض تحويلات وتأخيرات طويلة لا مبرر لها على الحركة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

3. منع تعسفي للمرور عبر البوابات في الجدار مما يعزل الناس والأرض والمتلكات خارج الجدار عن في داخله.

4. فرض قيود على حركة الفلسطينيين في المنطقة المحيطة بالجدار على نحو مهين ومذل⁽¹⁾.

وتشير الفقرة 3 من المادة 12 فرض قيود على هذا الحق ولكن في حدود ضيقة وبشكل لا يبطل مبدأ حرية الحركة وال الحاجة إلى التمثي مع الحقوق الأخرى المعترف فيها بالعهد. إلا أن نظام الجدار يتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وذلك من خلال تشغيل نقاط التحكم عند الجدار لدرجة أن هناك بلدات أصبحت عبارة عن جيوب معزولة ومقطوعة عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة سواء داخل الجدار أو خارجه.

وفي نفس الموضوع تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

1. "لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

2. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

ثالثاً: الجدار ينتهك الحق في كسب الرزق:

تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية على ما يلي:

(1) بکدار: الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض المحتلة. 2004. ص161.

1. "تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية، وتحذ هذه الأطراف الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق".⁽¹⁾

إن الجدار يفصل المالكين عن الأراضي التي يملكونها ويزرعونها، وحتى إن سمح للمالكين أنفسهم الوصول إلى أراضيهم، فإن الاعتناء بها ومصادر محاصيلها يقتضي أن يتأخ لعمال آخرين الوصول لهذه الأرضي ولكن الجدار يعوق ذلك، وفي بعض الحالات يمنع الجدار وصول المياه إلى الأرضي الزراعية وكل هذا سوف يقوض قدرة الفلسطينيين على كسب رزقهم.

رابعاً: الجدار ينتهك الحقوق الأساسية في الرفاه

هناك عدة حقوق يمكن جمعها معاً تحت عنوان "الحقوق في الرفاه" وهي الحق في الحصول على التعليم، الحق في الغذاء، والحق في الوصول إلى العناية الطبية، وهناك عدة نصوص عالجت هذا الموضوع منها:

1. تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص الحق في التعليم" والمادة الخامسة والعشرون تنص على: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والعنابة الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة".⁽²⁾

2. تنص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:

- "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملابس والمسكن، وكذلك في تحسين

(1) الاتفاقية الدولية بشأن: الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. م 25، و 26

أحوال المعيشة بصفة مستمرة وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة

"لضمان تحقيق هذا الحق"

2- "كل فرد الحق في أن يكون متحرراً من الجوع".

3. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁽¹⁾: كفلت هذه الحقوق وإسرائيل نفسها طرف من أطرافها

وللتعليق على معارضه الجدار لهذه النصوص ما يلي:

إن الجدار له الأثر في منع الإنتاج الزراعي والتجارة، إضافة إلى تقييد الحركة التي تجعل من الصعب كسب المال لشراء الأغذية، كما أن الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها للبناء عليها يهدد الحق في الغذاء و يؤثر الجدار، بطرق مختلفة، على قدرة الشعب الفلسطيني على تأمين لقمة عيشه.

كما أن الجدار منع الكثير من الطلاب والمعلمين من الوصول إلى أماكن تعليمهم وكذلك له الأثر في تقييد الحركة في منع سيارات الإسعاف والمرضى من الوصول إلى المستشفيات والمراكمز الطبية، وعليه فإن الجدار ينتهك الحقوق في الغذاء والماء والتعليم وفي العناية الطبية.

خامساً: الجدار ينتهك الحق في الحياة الأسرية:

في هذا المجال تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصيات أو شؤون أسرية أو بيئية أو مراساته، ولا لأي حملات غير مشروعة تمس بشرفه وسمعته"⁽²⁾.

وفي المادة 23 من نفس العهد: "العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة"⁽³⁾.

(1) انظر بالتحديد للمواد 24. و 27. و 28.

(2) المادة 17: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية:

(3) المادة (1) 23: (المراجع السابق).

وفي المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، وكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الحملات"⁽¹⁾.

وكذلك كفلت اتفاقية حقوق الطفل هذه الحقوق وذلك بالنص على حقوق الطفل التي يجب أن يتمتع بها أي طفل بالعالم منها الحق بالتمتع بصحة جيدة، عدم جواز فصل الطفل عن والديه وأسرته، حماية الطفل ضد المعاملات القاسية والمادية والمعنوية.

إن انتهاك الحق في الحياة الأسرية قادر على تدمير المجتمعات على صعيد الأسرة والقرية، والبلد أو المدينة، والأمة، والجدار يجعل من الصعب على الأسر، التي هي الوحدة الرئيسية للرعاية الاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، أن تواصل أداء وظيفتها، فهو يعيق الزيارات للعناية بالمرضى أو العجزة أو الآباء أو الأطفال، كما أنه يعوق الاتصالات الاجتماعية والزواج وبناء الأسر، وانتهاك الحق في الحياة الأسرية يضعف أساس المجتمع الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

سادساً: الجدار شكل من أشكال العقاب الجماعي:

تعلن المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"يولد الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم وقد وهبوا العقل والوجود
عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح وإخاء"⁽²⁾.

إن الجدار يضرب المصالح الفلسطينية بطريقة تصل إلى صميم جوهرها فهو يطعن الحق في الكرامة بكل فرد فلسطيني، ويحرم كل فلسطيني من الكرامة في وطنه وخاصة في ظروف تتسم بالتمييز لمصلحة المستوطنات غير الشرعية، والعقوبات التي يتعرض لها

(1) المادة 13: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة 1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفلسطينيون بسبب الهجمات كما تدعى إسرائيل ليس لهم أي ذنب فيها، ووجود الجدار يجعل الحياة في الأرض الفلسطينية المحتلة غير مستقرة وغير مأمونة، بل يقطع الحياة ويجعل مسافات قصيرة تعتمد على مزاج الجنود المسلمين المتمركزين في نقاط التفتيش مسافات طويلة جداً، فالجدار هو انتهاك وعقاب جماعي للسكان جميعاً.

سابعاً: الجدار ينتهك حقوق الملكية الفلسطينية:

الحق في التمتع بالملكية واحد من أثبت الحقوق الراسخة في فقه قانون حقوق الإنسان الدولي وهو معترف به فقد أضاف مثلاً البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الملكية إلى جانب الحق المنصوص عليها في الاتفاقية نفسها وكذلك على سبيل المثال في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن:

1. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً⁽¹⁾.

إن الجدار أتى بألف الدونمات، وتسبب في هدم الكثير من المنازل، وفي هذا تجريف تعسفي لممتلكات المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى اقتلاع الأشجار، وتدمير المحاصيل التي هي مصدر رزق لأصحابها.

وهناك اتفاقيات ذات صلة أيضاً يعود بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكاً لها، فوفقاً لمعاهدة التمييز العنصري يعتبر هذا الجدار جريمة ضد الإنسانية تتعاقب عليها الدول الأطراف من خلال محكمة دولية خاصة وينتشرها وهذا ما نص عليه النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، والمعاهد الدولية ضد جريمة التفرقة العنصرية، وتعرف هذه الاتفاقيات التفرقة العنصرية على أنها: نظام مؤسسي قائم على التفرقة العنصرية من أجل ضمان سيطرة مجموعة عرقية على مجموعة عرقية أخرى وقمعها.

(1) المادة 17: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهذا ما يظهر بناء "الجدار الفاصل" حيث تطبق عناصر هذا التعريف على السياسات والإجراءات الإسرائيلية ومنها انتهاك حق الحياة والحرية الشخصية والقتل العمد، والتسبب في أذى جسدي أو عقلي والتعذيب والمعاملة المهنية، والاعتداء التعسفي، كذلك تطبيق إجراءات تمنع مشاركة الشعب الفلسطيني في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية وانتهاك حقوقهم الإنسانية مثل حق التعليم والعودة والتعبير عن الرأي، وتشمل أيضاً إجراءات تهدف إلى خلق تفرقة عنصرية بين شعوبين ومحاكمة ومعاقبة الأفراد الذين يعارضون هذه التفرقة، كذلك فإن الجدار يهدف إلى تقسيم السكان على أساس عرقي، وذلك من خلال عزل الفلسطينيين في معازل خاصة تفصلهم عن الإسرائيليين وهو ما يعتبر أبغض طرق الفصل العنصري.

فقد جاء في المادة الأولى من الاتفاقية "الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها"، أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن ممارسة سياسات الفصل العنصري تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وقد ورد في المادة (2) من الاتفاقية بأنه تتطبق عبارة جريمة الفصل العنصري التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصري المشابهة لتلك التي تمارس في جنوب أفريقيا على الأفعال الإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أي فئة أخرى من البشر واضطهادها إليها بصورة منهجة، ومن تلك الصور الواردة في الاتفاقية: الحرمان من الحق في الحياة والحرية الشخصية وذلك بالحق في أذى خطير بدني أو عقلي، أو بالتعدي على حریتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، بالإضافة إلى إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمداً لظروف معيشية يقصد منها ان تفضي بها إلى ال�لاك الجسدي، كلياً أو جزئياً، والحرمان من الحق في العمل وحرية التنقل، واتخاذ أي تدابير بما فيها التدابير التشريعية التي تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق متحجزات ومعازل..⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للتفرقة العنصرية أما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فهي التي ترتكب في

(1) المادة 2: الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. 1973.

وقت السلم ووقت الحرب على السواء وهي تلك الجرائم الموجة ضد المدنيين وحسب المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد حصرت الجرائم ضد الإنسانية في (القتل، الإبادة، الترحيل، السجن، التعذيب، الاغتصاب، والاضطهاد، والتمييز العنصري والاختفاء القسري وما شابه ذلك من الأعمال الإنسانية⁽¹⁾.

ويتمثل بناء الجدار بعض لهذه الجرائم وهي:

1. الترحيل: يعتبر الترحيل من أكبر الإهانات، حيث يتم نقل الأفراد أو تهجيرهم قسراً من موقع إلى آخر عن طريق القوة أو وسائل الضغط دون تبرير قانوني.

2. التعذيب: كما هو الحال بالنسبة للحرمان من الحرية التي تعتبر من مفاهيم حقوق الإنسان الدولي لحقوق الإنسان. والتعذيب الناشيء عن الجدار لا يعد ولا يحصى وهو عمل يسبب الأذى والمعاناة الجسدية والنفسية ضد المدنيين الفلسطينيين.

3. الاضطهاد: وهو جريمة ضد الإنسانية التي يمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة، وقد عرفت بأنها الحرمان الحاد لأي شخص أو حماية من حقوقهم الأساسية، مخالفة للقانون الدولي⁽²⁾.

4. التمييز العنصري: دأبت قوانين حقوق الإنسان على منع التمييز العنصري كما ورد في المعاهدة الدولية لعام 1973 بخصوص قمع ومحاكمة جرائم التمييز العنصري، وكذلك الإدانة الدولية لحالة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا.

وقد عرفت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 التمييز العنصري على أنه "سياسات وممارسات الفصل العنصري والتمييز بالمعاملة"⁽³⁾. ويكون التمييز العنصري بتصرف يرتكب في ظل نظام سياسي مؤسستي، أو ظلم منظم وهيمنة مجموعة عنصرية على أي مجتمعات أخرى.

(1) المادة 7 : النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية. روما: 1998

(2) المادة 7 : النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية. روما: 1998.

(3) المادة 7 : النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية. روما: 1998.

والآن وبعد التعرف على الجانب القانوني للجدار وموقف القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة نجد أن إقامة الجدار مخالفًا لتلك القوانين والمعاهدات الدولية، وبرأيي فإنه إذا استغل هذا الأمر فإنه سيشكل سلاحًا وأداة ضغط لوقف بناء الجدار بل لإزالته عن وجه الأرض، وهذا ما سيتم مناقشته في الفصل القادم عن موقف السلطة الوطنية من الجدار والموافق الدولية الأخرى.

هذا فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقانون الدولي، أما في يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بين الطرفين الفلسطيني – الإسرائيلي ومدى انتهاك الجدار لتلك الاتفاقيات فيمكن القول: يعتبر بناء الجدار إخلالاً بالالتزام القانوني المؤسس على الاتفاقيات بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، فهذه الاتفاقيات ترتتب أثرين معاً في آن واحد أحدهما إيجابي، ويتمثل في التزامات أطرافه بالواجبات المحددة وتتفيد التزامات على عانقه، وثانيهما يتمثل في عدم جواز استبعاد قواعد قائمة وملزمة للأطراف من جانب واحد، وعند نزول أحد الأطراف عن هذه الالتزامات تكون الاتفاقية قد فقدت أحد شروط استمراريتها. وبالتالي لا يجوز لطرف التكوص عن أحكام الاتفاقية واتخاذ إجراءات أحادية الجانب تجعل من أحكام هذه الاتفاقية وكأنها لم تكن وتقضى وبالتالي الأساس الذي عقدت من أجله.

والطرف الإسرائيلي بعملية البناء هذه يقوم بإجراءات غير مشروعة بإرادة منفردة وذلك عن طريق فرض حقائق مادية والتخل من الالتزامات وانتهاكها فبناء الجدار يعد عملية اسقاط الالتزامات الطرف الإسرائيلي واسقاط حقوق الطرف الفلسطيني محمية بواسطة التزامات الثنائية والدولية، وهذا يكشف عن الأعمال الانفرادية الأحادية الجانب التي يقوم بها الطرف الإسرائيلي مما يعزز أن الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين أصبحت قائمة من الناحية النظرية فقط وإلغاء أحكامها من خلال عملية بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبهذا فإن الجدار هو تجاوز صريح لاتفاق غزة – أريحا واتفاق القاهرة وخريطة الطريق.

وعلى سبيل المثال ورد في إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية:

1. إن حكومة إسرائيل والفريق الفلسطيني/ في الوفد الأوروبي إلى مؤتمر السلام في الشرق الأوسط -الوفد الفلسطيني- ممثل الشعب الفلسطيني يتفقان على أن الوقت قد حان لإنهاء عقود في المواجهة والنزاع والاعتراف بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة والسعى للعيش في ظل تعايش سلمي وكرامة وأمن متبادلين ولتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها⁽¹⁾.

2. بالنسبة لخريطة الطريق والتي بدأ تنفيذها في 29 حزيران 2003 وتم تطبيق هذه مقتنة أو تعليق للعمليات العسكرية بين الشعب الفلسطيني والحكومة الإسرائيلية وجيشه الذي يحتل الأرض الفلسطينية والتي خرقتها قوات الاحتلال وأفشلتها في 21 آب 2003 قد جاء في بنودها ما يلي:

الحل القاضي بإقامة دولتين: فلسطينية وإسرائيلية تعيشان جنباً إلى جنب ممكناً شرط وقف عمليات العنف والإرهاب، ويجب أن تكون إسرائيل مستعدة للعمل من أجل ولادة دولة فلسطينية.

المرحلة الأولى:

- تقوم إسرائيل بالانسحاب من المناطق الفلسطينية التي أعادت احتلالها منذ آيلول عام 2000 وتجميد الاستيطان.

- يتهدى المسؤولون الإسرائيليون بوضوح العمل على إقامة دولة فلسطينية تتمتع بالسيادة وقابلة للاستمرار.

- تبذل إسرائيل جهوداً لإعادة أجواء الثقة بالامتياز خصوصاً عن اللجوء إلى تدابير عقابية مثل هدم المنازل وقرارات الأبعاد وإجراءات المصادر وغیرها، ويتم إنشاء آليات من أجل

(1) وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا): انفاق غزة - أريحا. جريدة النهار. 13/9/1993.

العمل على تطبيق هذه التعهادات.

- ينشئ الفلسطينيون بنية ديمقراطية وتساعدهم إسرائيل في هذا الاتجاه عن طريق مبادرات إنسانية عبر السماح بإعادة فتح المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية وفكك المستوطنات في الأراضي الفلسطينية⁽¹⁾.

3. الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في 28 أيلول 1995، الذي أكد من جديد الالتزام باحترام سلامة ومركز الأرض خلال الفترة الانتقالية، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 31(7) تنص على:

"لا يجوز لأي جانب أن يبدأ أو يتخذ أي خطوات تغير من وضع الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك انتظاراً للنتيجة التي تسفر مفاوضات الوضع الدائم".

وعليه فقد تعهدت إسرائيل بتنفيذ الالتزامات التالية:

1. "الانسحاب طبقاً للقرار 242 (2)"

2. "احترام السلامة الإقليمية للضفة الغربية وقطاع غزة".

3. "الامتناع عن اتخاذ أي خطوة من شأنها تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة"⁽²⁾.

وهذه التعهادات تعاقدية وملزمة قانونياً لإسرائيل، لكن إسرائيل ببنائها للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة جعلت من هذه التعهادات والالتزامات حبراً على ورق.

(1) أ.ف.ب: أبرز النقاط في خريطة الطريق للسلام في الشرق الأوسط. القدس. 26/5/2003. ص.6.

(2) انظر إلى قرار مجلس الأمن رقم 242(2) لعام 1967.

المبحث الثاني

موقف الأمم المتحدة بشأن الجدار

لقد ذكرنا في المبحث السابق أن الجدار يمثل انتهاكاً لكافة المواثيق والأعراف الدولية، وقبل الخوض بالحديث عن موقف الأمم المتحدة بشأن الجدار، لا بد من الحديث عن ميثاق الأمم المتحدة والذي يعد الجدار انتهاكاً صارخاً لمبادئ هذا الميثاق، ومن ثم الحديث عن موقف الأمم المتحدة بشأن الجدار.

أولاً: الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة:

يمكن تعريف الميثاق بأنه: "وثيقة دولية تتضمن اتفاقاً دولياً بإنشاء منظمة دولية"⁽¹⁾. ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية جماعية تضم مجموعة من الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهو وثيقة دستورية تنشيء هيئة دولية وتحدد واجبات والتزامات الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وتضع القواعد التي تحكم العلاقات الداخلية بين الفروع المختلفة لهذه الهيئة، ولذلك فهي شبيهة باللائحة أو التشريع أو الدستور⁽²⁾.

ثانياً: أهداف الأمم المتحدة:

1. حفظ السلام والأمن الدوليين، وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق التي أشارت إلى أول أهداف الهيئة هو "حفظ السلم والأمن الدولي".

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على ثاني أهداف الهيئة وهو "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

(1) مصطفى، مني محمود: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة. المركز العربي للبحث والنشر. 1982.

(2) مصطفى، مني محمود: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة. (مرجع سابق). ص 154.

3. تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا الهدف ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق.

هذا فيما يتعلق بأهداف الأمم المتحدة وفق ما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال التعريف السابق نجد أن ميثاق الأمم المتحدة يحدد التزامات وحقوق الدول الأعضاء وهو بمثابة دستور، وبما أن إسرائيل عضو في الأمم المتحدة ويقع عليها الكثير من الالتزامات التي حددتها الميثاق نجد أنها خالفت هذا الميثاق بتشييدها للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهك جميع مبادئ وأهداف الميثاق المذكور، وعلى سبيل المثال نورد بعض نصوص الميثاق ذات الصلة والتي يعتبر تشييد الجدار مخالفًا لها:

1. نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب احترام مبدأ حق تقرير المصير بشكل مباشر في المواد 1.55

كما نصت المادة 1/2 من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة " هي إيماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقتضي بالمساواة في الحقوق دون تمييز بين الشعوب، وحقه في تقرير مصيرها"⁽¹⁾.

وفي المادة 55: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المساواة في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على ..."⁽²⁾.

وبما أن الجدار المقام على الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني فهو يتعارض تماماً مع نص المارتين (2/1 و 55) من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى أن هذا الجدار يقوم على مبدأ التمييز بين شعوبين (فلسطيني وإسرائيلي) والذي حظرته المادة 2/1 من نفس الميثاق.

(1) انظر إلى ميثاق الأمم المتحدة والنظام السياسي لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 24 حزيران 1945.

(2) المادة 55: ميثاق الأمم المتحدة. (المرجع السابق).

2. تنص المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة 4 على أنه "يمتع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلمة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة لا تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة"⁽¹⁾. ولذلك يعتبر الجدار مخالفًا لنص هذه المادة لأنه يهدد السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي -كما تم شرحه في المبحث السابق-.

3. تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخاذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً"⁽²⁾.

تقر هذه المادة بوجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداء مسلحاً على دولة أخرى، وقد استندت إسرائيل إلى حق الدفاع عن النفس للفي صفة "عدم المشروعية" عن تشييد الجدار إلى نص هذه المادة إلا أن الفقه الدولي يستقر بأن تقدير هذا الحق يخضع لضوابط ومعايير قانونية وموضوعية ولا تؤسس على معيار ذاتي، وفي حالة تجرد دولة ما من الأسس التي يرتكز عليها هذا الحق فإن أي تصرف صادر عنها يعد تجاوزاً لأحكام القانون الدولي العام، فحق الدفاع هو حالة استثنائية تتصف بالصفة المؤقتة لدفع خطر واقع حال وغير مشروع.

وعدم المشروعية فيه تتوافق في الخطر إذا كان يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون الدولي، وهذا الركن الأساسي غير متوافر في بناء الجدار ورفع الخطر، فالقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي وحتى ميثاق الأمم المتحدة لا يرسخ حقاً للسلطة المحتلة

(1) المادة 4/2: ميثاق الأمم المتحدة. (مرجع سابق).

(2) المادة (51): ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. 26 حزيران 1945.

فهي سلطة غير شرعية والاحتلال هو جريمة وفقاً لأحكام وقواعد اتفاقية جنيف لعام 1949، فالخطر المقصود به وفقاً لأحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة هو الخطر الناشيء عن فعل يقع أو يحتمل معه وقوع اعتداء على أحدى المصالح المحمية في القانون الدولي فإذا اقتضى هذا الأساس فإن حق الدفاع يفقد أحد أركانه ويصبح بناؤه غير مشروع ولا يصح اعتباره مشروعًا، وبالتالي فإن واقعة بناء الجدار لا تعتبر وسيلة لازمة لرد الاعتداء وبالتالي يسقط العنصر الأساسي لحق الدفاع، إضافة إلى أنه على الدولة التي تمارس حقها بالدفاع المشروع إخطار مجلس الأمن مسبقاً بالتدابير التي من شأنها درء الخطر، إلا أن الطرف الإسرائيلي اتخذ إجراءات أحادية الجانب لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ومع أحكام القانون الدولي العام، كما أنه يجوز للشعب المحتل أن يلجأ إلى القوة في حالة استفاده الوسائل السلمية أو عدم جدواها للتوصل إلى حل. وهناك أمر هام لا بد من التطرق إليه وهو أن حق الدفاع المشروع يتم اللجوء إليه من قبل أشخاص القانون الدولي الذين وقع عليهم الاعتداء وليس العكس، فالدولة المعنية لا يحق لها استخدام هذا الحق، إضافة إلى أن إسرائيل هي من بدأت بالهجوم في الانتفاضة "الانتفاضة الأقصى" وهي من نقض الاتفاques الموقعة وبالتالي يسقط حقها في استخدام حق الدفاع المشروع ويعتبر تبريرها لبناء الجدار باستخدام هذا الحق باطلًا لعدم توافر شروط استخدام هذا الحق. هذا من الناحية النظرية "فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة" ولكن ما هو الموقف الحقيقي والموجود على أرض الواقع فيما يتعلق بقضية الجدار أو حتى بالقضية الفلسطينية من قبل الأمم المتحدة كهيئه عالمية دولية ينظر إليها العالم بعين -ربما الحقيقة أو العدالة أو ما شابه-؟

إن العلاقة بين الأمم المتحدة والعالم العربي معقدة وصعبة، فقد أسهمت الأمم المتحدة في نصفية الاستعمار في غالبية الدول العربية وفي إيجاد إسرائيل، ولكنها قصرت عن حل مشكلة تصفيية الاستعمار والاحتلال في فلسطين، ولم تؤد قرارات الأمم المتحدة التي تعد بالمئات، سواء ما تبناه مجلس الأمن أو ما تبنته الجمعية العامة، إلى تعميق الثقة المزدوجة تجاه الأمم

المتحدة⁽¹⁾، فهي برأيي منظمة تابعة للولايات المتحدة على نحو يثير الغموض ولا يطبق فيها أبداً القرارات الموالية القضية الفلسطينية والمؤيدة لها.

المطلب الأول

مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة فضلاً عن كونه الجهاز المسؤول أساساً عن صيانة السلام والأمن الدوليين، وتمكيناً للمجلس من القيام بأعبائه الهامة فقد أعطى الميثاق بموجب المادة (25) القوة الإلزامية لقراراته.

ففي المادة 25 يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق، وبموجب المادة 24 من الميثاق فإن لمجلس الأمن مسؤولية أساسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وانطلاقاً من هذا الاعتبار فإن من صلاحياته أن يفرض على الدول التزاماً صريحاً بالرضاخ، إذاً أصدر قراراً أو أمراً، وبموجب الفصل السابع بإمكانه أيضاً لتحقيق هذه الغاية أن يطلب التنفيذ بالقوة⁽²⁾.

إن مجلس الأمن يرجع فيما يتعلق بفلسطين إلى القرارات التي تتضمن

أولاً: "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة" ولذلك ففي القرار 242 (1967) المؤرخ في 22 تشرين الثاني / 1967، وبعد أن أشار مجلس الأمن إلى هذه القاعدة، أكد أن "الوفاء بمبادئ الميثاق يقتضي إقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط وهو ما يجب أن يتضمن تطبيق المبدأين التاليين:

1. انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير.

(1) غالى، بطرس بطرس: خمس سنوات في بيت من زجاج. ط1. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر. 1999.

(2) الدافق، محمد السعيد: المنظمات الدولية المعاصرة. الدار الجامعية. 1990.

2. إنهاء كل دعوى أو حالات الحرب واحترام سيادة كل دولة تعيش في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحقها في أن تعيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دون تعرض للتهديد أو استخدام القوة والاعتراف بذلك⁽¹⁾.

إلا أن إسرائيل باحتلالها للأراضي الفلسطينية، وبنائها للجدار على هذه الأرض المحتلة تكون قد خرقت هذه المادة لجرائمها المستمرة بما في ذلك "الجدار" الذي يحول دون إقامة السلام التي تحدثت عنه المادة والاستقلال السياسي، ولا ينتهي حالة الحرب والتهديد، ولا يؤدي إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلت بل على العكس من ذلك.

ثانياً: القرار 267 لعام 1969 والذي استنكر فيه مجلس الأمن بما تقوم به إسرائيل من أعمال لتغيير وضع القدس وكذلك القرار 298 لعام 1961 الذي أدان به المجلس إسرائيل لتغيير وضع القدس.

ثالثاً: القرار 338 لعام 1973 والذي يطالب به مجلس الأمن إسرائيل بتنفيذ القرار 242 بالانسحاب من الأراضي المحتلة.

رابعاً: القرار 446 لعام 1979 والذي يدين به المجلس إنشاء المستوطنات الإسرائيلية والدعوة إلى تنفيذ معايدة جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك القرار 452 لعام 1979، والقرار 465 وكلها تدين بناء المستوطنات والدعوة لوقف بنائها في فلسطين.

خامساً: القرار 478 لعام 1980 والذي أقر به مجلس الأمن بطلان جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، التي تغير أو تدعو لتغيير طبيعة أو وضع القدس.

سادساً: في عام 1980 صدر قرار من مجلس الأمن 446 الذي طلب: من إسرائيل أن تتقيد تقيداً

(1) مؤسسة الدراسات الفلسطينية: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي (1947-1974).
بيروت: 1975.

صارماً باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/1949، وأن تلغى تدابيرها السابقة وتكتف عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسفر عن تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، ويعثر جوهرياً في تكوينها الديمغرافي، وأن تتمتع بصورة خاصة عن نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة⁽¹⁾.

يتغير مركز الإقليم عندما يطلب من السكان الحصول على تصاريح للبقاء في منازلهم أو للتنقل بين منازلهم وأماكن العمل والتعليم والصحة أو للسفر إلى أية أجزاء أخرى من إقليمهم، كل هذه التغيرات في النظام القانوني للأرض الفلسطينية الممثلة أجريت وما زالت تجري نتيجة للجدار.

وما يكون "مركز الإقليم": هو نظام القواعد السارية فيه والسلطة القادرة بحكم الواقع على السيطرة على الأحداث داخل الإقليم، ويعتبر مركز الإقليم في حالة تحديد مناطق من الإقليم لفرد والسكان منها في ظروف لا تسمح بها المادة 49 من اتفاقية جنيف⁽²⁾ -التي تم شرحها سابقاً-.

سابعاً: أوضح مجلس الأمن في قراره 465 (1980) أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل للتغير المظاهر الديمغرافية والجغرافية للأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ 1967 بصورة غير شرعية ليست لها أية صفة قانونية.

ثامناً: وفي القرار 476 الذي أصدره مجلس الأمن في 30 حزيران 1980 أكد من جديد الضرورة القصوى لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك القدس، ولكن بالرغم من هذه الدعوة الصريحة فما زال الفلسطينيون يرزخون تحت الاحتلال ظالم.

(1) عواد، محمود: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947. عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس. 1995.

(2) أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام. ط.4. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1992.

تاسعاً: القرار 1073 لعام 1996 والذي دعا به مجلس الأمن إسرائيل للوقف الفوري والعودة عن كل الأفعال الناجمة عن تصعيد الأوضاع التي تركت أثراً سلبياً على عملية السلام في الشرق الأوسط كما أكد على حماية المدنيين الفلسطينيين إضافة إلى الاستئناف المباشر للمفاوضات السلمية وتطبيق الاتفاques الموقعة ما بين الطرفين.

عاشرأً: القرار 1397 لعام 2002 والذي أكد به مجلس الأمن رؤية تدعو إلى وجود منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها، وشدد المجلس على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف المعنية بسلامة المدنيين وعلى ضرورة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المقبولة عالمياً.

إحدى عشر: القرار 1403 لعام 2002 دعا مجلس الأمن ضرورة وقف أطلاق النار وانسحاب إسرائيل من المدن الفلسطينية بما فيها رام الله.

اثنا عشر: القرار 1435 لعام 2002 طالب مجلس الأمن إسرائيل أن توقف على الفور التدابير التي تتخذها في مدينة رام الله وفي المناطق المحيطة بها، بما فيها تدمير الهياكل الأساسية المدنية والأمنية الفلسطينية وبانسحاب القوات الإسرائيلية إلى المواقع التي كانت ترابط فيها قبل أيلول - سبتمبر 2000.

إذاً فإن بناء الجدار هو عملية ضم غير شرعي وفقاً لهذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ابتداءً بالقرار 242 مروراً إلى القرارات السابقة الذكر، إلا أنه وبالعادة تذهب هذه القرارات أدراج الرياح، خاصة وأنه من المعروف أن إسرائيل لا تتمثل لمثل هذه القرارات وهي الدولة الوحيدة التي لا تلتزم بالشرعية الدولية، ولكن ماذا عن موقف مجلس الأمن حول "قضية الجدار" تحديداً وهل استطاع أن يصدر قرارات جدية بهذا الشأن أم لا؟؟

أن موقف مجلس الأمن برأيي هو موقف هزيل فهو لم يناقش مسألة تشيد الجدار، ولم يصدر أي قرار ويلزم به إسرائيل للتوقف عن هذه الجريمة التي تتعارض مع كافة أحكام وقواعد القانون الدولي، إضافة إلى أنه رفض مشاريع قرارات تتعلق بتشيد إسرائيل للجدار.

واعتماداً على رأي محكمة العدل الدولية التي اعتبرت أن مجلس الأمن قد فشل مرة أخرى في أن يتصرف كما لم يبدو للمحكمة أن الوضع قد تغير بين 20 من تشرين الأول 2003 والثامن من كانون أول 2003، فالمجلس لم يناقش مسألة تشييد الجدار، كما أنه خلال هذه الفترة تم عقد الدورة الاستثنائية بصورة سلية وأنه كان باستطاعة الدورة معالجة الموضوع تحت القرار رقم (V) (377A)⁽¹⁾.

نجد أن مجلس الأمن قد فشل في اتخاذ قرارات ملزمة لإسرائيل بالنسبة للجدار الفاصل كما فشل ولم يستطع اتخاذ قرار بخصوص المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لذلك فهناك تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين، والذي أخذ المجلس على عاته الحفاظ عليهما، فكل ما يصدر عن هذا المجلس بشأن الجدار لا يخرج عن نطاق (قلق، استنكار وغير ذلك من العبارات الهزلية) فإسرائيل لا تلتزم بالقرارات التي تتخذ طابع التنفيذ والالتزام، فكيف لها أن تعامل مع هذه العبارات...

وفي موقف آخر في 14 تشرين الأول أكتوبر 2003، قدمت باكستان وسوريا وغينيا وماليزيا مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتضمن لغة صريحة بشأن الاستنتاجات التي يجب استنتاجتها من الخروقات الناجمة عن بناء إسرائيل للجدار واقتراح النص على مجلس الأمن أن: "يقرر أن بناء إسرائيل، السلطة المحتلة، لجدار في الأراضي المحتلة، اخلاً لخط هدنة عام 1949، هو أمر غير قانوني بموجب أحکام القانون الدولي ذات الصلة، ويجب وقفه وإلغاؤه"⁽²⁾.

لم يعتمد هذا النص، بعد أن صوت ضده واحد من الأعضاء الدائمين في المجلس، وامتناع أربع دول عن التصويت، هي: المانيا، بلغاريا، والكامرون، والمملكة المتحدة.

وهكذا نجد أن مجلس الأمن كالعادة- لم يخدم قضية الجدار كما يجب وكما يقع عاته من مسؤوليات أقرت له في ميثاق الأمم المتحدة.

(1) الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ht[//www.icj_cik.org 9 تموز .2004

(2) وثيقة الأمم المتحدة s/pv.4841 . 14 تشرين الأول. أكتوبر 2003.

وأخيراً كان هناك قرار لمجلس الأمن في تاريخ 19 تشرين الثاني 2003 يحمل الرقم 1515، الذي تبني الحل الذي ارتأته اللجنة الرابعة المتمثلة في خارطة الطريق إلا أن هذا القرار ولا حتى (خارطة الطريق) لم يحتوي على بنود محددة تتعلق بالجدار ولم تجر مناقشة موضوعه من قبل مجلس الأمن في هذا السياق.

وفيما يلي نص القرار 1515_2003 ("إن مجلس الأمن يستذكر كافة قراراته السابقة ذات الصلة، وبشكل خاص 242 لعام 1967، 338 لعام 1973، 1397 لعام 2002، ومبادئه المريدي، يعبر عن قلقه البالغ لاستمرار أحداث العنف المأساوية في الشرق الأوسط ويكرر ويطلب بوقف كافة أعمال العنف ومن ضمنها أعمال الإرهاب والاستفزاز والتدبّر مؤكداً رؤيته السياسية للمنطقة الرامية لإقامة دولتين إسرائيل وفلسطين يعيشان جنباً إلى جنب في حدود آمنة ومعترف بها، ويشيد على الحاجة لتحقيق سلام شامل وعادل دائم في الشرق الأوسط ومن منه المسار الإسرائيلي - السوري والإسرائيلي اللبناني، ويرحب ويشجع الجهود الدبلوماسية للرباعية الدولية والآخرين:

1. تبين خارطة الطريق المرتكزة على الآراء من أجل حل دائم لدولتين للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني.
2. يدعوا الطرفين للإيفاء بالتزاماتهما وفقاً لخارطة الطريق بالتعاون مع الرباعية لتحقيق الرؤية لدولتين يعيشان جنباً إلى جنب في سلام وآمن"⁽¹⁾.

(1) الجانب القانوني لبناء الجدار. قرار مجلس الأمن 1515 .2003

. تشرين الثاني. 2003 . <http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2003.htm>

المبحث الثاني

الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز التشريعي والتمثيلي العام للأمم المتحدة، وهي تتمتع بأهمية كبيرة من حيث مدى تعبيرها عن الرأي العام العالمي، وتتمتع الجمعية العامة باختصاصات وسلطات واسعة تشمل كل ما يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة من وسائل وموضوعات، وقد يكون الاختصاص قانونياً أو سياسياً تمارسه باعتبارها جهازاً للتسوية السلمية وحفظ السلم والأمن الدوليين.

فرغم أن (الأصل) لا تتمتع الجمعية العامة بسلطة إصدارات قرارات ملزمة، إلا أن توصياتها تتمتع بوزن أدبي كبير، فهي تعبر كما ذكر عن الرأي العام العالمي في شتى المسائل التي تناقشها.

و قبل الحديث عن موقف الجمعية العامة من الجدار، لا بد من التطرق إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والتي يعتبر بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة معارضًا ومخالفاً له، ومن ثم ننتقل إلى القرارات المباشرة والموقف المباشر من الجدار.

أن القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، وتقرير مصيره، واستخدام القوة في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقع في صميم صلاحيات الجمعية العامة فصلاً حيّاً، العامة ذكرت في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتشمل كما ذكر أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ولاية الجمعية تشمل نطاقاً واسعاً من الأنشطة تتعلق بالإنسان، وإنها الاستعمار، وتقرير المصير، بالإضافة إلى ذلك تأذن المادة (11) من الميثاق للجمعية بأن:

1. تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين.
2. تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من

أعضاء الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ووفقاً لذلك أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات والتوصيات فيما يخص القضية

الفلسطينية:

1. اعترفت الجمعية العامة للشعب الفلسطيني في قراراها 2535 (د-24) الصادر في 10 ديسمبر 1969 بأن للشعب الفلسطيني الحق "حقوق متساوية، وفي تقرير المصير طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"⁽²⁾، وأكدت على أن كفاح الشعب الفلسطيني من أجل حقه في تقرير المصير شرعي قانوني.
2. في عام 1970 أكدت الجمعية العامة بتوصياتها المتلاحة بأن على إسرائيل الانسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة في عام 1967 وذلك من أجل احترام حق اللاجئين بالعودة إلى وطنهم وطلبت الجمعية العامة من إسرائيل وقف انتهاك حقوق الإنسان، كما اعترفت الجمعية العامة بأن الشعب الفلسطيني يجب أن يتمتع بممارسة حقه في تقرير المصير استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة.
3. بموجب القرار 3376 في سنة 1975 أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة بمارسات الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، لكي تقدم بتوصياتها إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن بشأن ما يمكن أن يتخده كلاهما من أعمال تمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه.
4. في 22 نوفمبر 1974 اعتمدت الجمعية العامة القرار 3226 (د-29) الذي حددت فيه حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة الحق في تقرير المصير دولة تدخل خارجي والحق في الاستقلال والسيادة الوطنية.

(1) المادة (11) فقرة 1. 2: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. 26 حزيران. 1945/1.

(2) صباريني، غازي حسن: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (مرجع سابق). ص.83.

5. القرار 194 (د-3) الخاص باللاجئين الفلسطينيين والذي يتضمن السماح لللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم أن يفعلوا ذلك، ودفع تعويض عن ممتلكات من يختارون عدم العودة، وعن الخسارة أو الضرر التي لحقت بالممتلكات التي ينبغي وفقاً لمبادئ القانون الدولي اصلاحها على أيدي الحكومات أو السلطات المسئولة. تعتبر هذه القرارات والتوصيات من أهم القرارات التي صدرت بحق الشعب الفلسطيني، ويطلب توصيات الجمعية تعاوناً فعالاً من مجلس الأمن إلا أنه وحتى هذه اللحظة عجز عن ذلك نتيجة لموقف الولايات المتحدة الأمريكية والتي تستعمل حق النقض (الفيتو) في كل مناسبة يكون فيها القرار أو التوصية لصالح الشعب الفلسطيني وضد العدو الإسرائيلي.

6. القرار 2625 (د-25) بتاريخ 24 تشرين الأول 1970 أنه "لن يعترف بأي اكتساب للأراضي ناشيء من التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بوصفه قانونياً".

أما بالنسبة للقرارات التي تتعلق بالجدار بشكل خاص فقد كان موقف الجمعية العامة بها أقوى بكثير من موقف مجلس الأمن وكانت قراراتها نقطة بارزة في هذه القضية.

وفي 4 نيسان / ابريل 2002 قررت إسرائيل تشيد نظام من الأسخنة والجدران والمواقع على الضفة الغربية، وقامت بعد ذلك بالبدء بعملية البناء الفعلي للجدار، وبعد ذلك طالبت جامعة الدول العربية بتاريخ 9 تشرين الأول / اكتوبر 2003 أن يقوم مجلس الأمن بالنظر في تشيد الجدار والنشاطات الاستيطانية غير القانونية التي تقوم بها إسرائيل، وفي 14 تشرين أول 2003 قام مجلس الأمن بالنظر في مشروع قرار ينص على أن تشيد الجدار بشكل لا يتطابق مع مسار الخط الأخضر يعتبر أمراً غير قانوني، ويجب أن يتوقف، ويطلب الأمين العام بأن يعد تقريراً حول الموضوع، ثم طرح مشروع القرار للتصويت ولكن كالعادة لم تتبناه بسبب ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية الحق النقض (الفيتو).

نتيجة لذلك، قام رئيس المجموعة العربية في الأمم المتحدة مدعوماً من قبل حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بطلب اجتماع الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة

"للمجتمعية العامة أن تنتظر في مسائل من أجل اجماع الأعضاء الدائمين في ممارسة مهمته الأساسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين"⁽¹⁾.

وفي 21 تشرين الأول / أكتوبر 2003 قامت الجمعية العامة بتبني القرار رقم (10/13) S⁽²⁾، والذي طلبت من خالله إسرائيل بوقف وإعادة النظر في تشيد الجدار في الأرضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس وما حولها، والذي يبتعد عن مسار خط الهدنة لعام 1949، ويتعارض مع نصوص القانون الدولي ذات العلاقة، كما طالب القرار الأمين العام بأن يقوم برفع التقارير عن مدى التزام إسرائيل بالقرار الحالي بشكل دوري، على أن يتم رفع التقرير الأول خلال شهر، والذي سيبني على استلامه اعتبار أمكانية اتخاذ إجراءات أخرى في حالة وجود ضرورة لذلك ضمن إطار نظام الأمم المتحدة.

وفيما يلي النص الكاصل للقرار ES-10/13 شرين الأول 2003 والمعنون بـ "الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وبباقي الأرض الفلسطينية المحتلة".

الدورة العاشرة الطارئة الخاصة:

إن الجمعية العامة:

"إذ تؤكد على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة وتؤكد أيضاً أن رويتها للمنطقة هي دولتين إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في حدود آمنة ومعترف بها.

"إذ تشجب كل أعمال العنف والإرهاب والتدمير.

"تشجب بشكل خاص التفجيرات الانتحارية وخاصة الهجوم الأخير في حيفا.

(1) انظر إلى قرار الجمعية العامة رقم 377: الاتحاد من أجل السلام. 3 شرين ثاني 1950.

(2) Resolution ES-10/13 was adopted by avote of 144 in favor and 4 againts with 12 abstentions.

"تشدد على السرعة في وقف ومنع العنف الراهن على الأرض وال الحاجة إلى إنهاء الاحتلال الذي بدأ في العام 1967، وال الحاجة لتحقيق سلام يرتكز على رؤية الدولتين المذكورة أعلاه.

"وتعبر بشكل خاص بأن المسار الذي خطط للجدار قيد البناء من قبل إسرائيل، القوة المحتلة، ومن ضمنها داخل و حول القدس الشرقية، قد يكون حكماً مسبقاً للمفاوضات المستقبلية و يجعل حل الدولتين غير قابل للتطبيق و سوف يسبب مصاعب إنسانية جديدة للفلسطينيين".

"تكرر دعوتها لإسرائيل، القوة المحتلة، بأن تحترم بشكل كامل وبفعالية اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب 1948".

"تكرر معارضتها للنشاطات الاستيطانية في الأراضي المحتلة ولأي نشاطات ترتبط بمصادر الأراضي و تعطيل و تشويش سبل العيش للسكان موضع الحماية وضم الأرض بحكم الواقع".

1. "تطالب إسرائيل بوقف و تجميد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة من ضمنها داخل و حول القدس الشرقية، الذي يتجاوز خط الهدنة لعام 1949 والذي يتناقض مع البنود ذات الصلة للقانون الدولي".

2. "تدعو الطرفين إلى الإيفاء بالتزاماتها والمتردجة في البنود ذات الصلة بخارطة الطريق بأن تقوم السلطة الفلسطينية بجهود ملموسة على الأرض لاعتقال واحباط ومنع الأفراد والجماعات الذين يقومون بالتخفي أو التنفيذ للهجمات العنيفة، وحكومة إسرائيل بأن لا تتخذ أي إجراء يحيط الثقة، ومن ضمنه الأبعاد والهجوم على المدنيين والقتل غير القانوني".

3. تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً بالامتثال بالقرار الخاص بشكل دوري على أن يقدم التقرير الأولي بالفترة الأولى المذكورة أعلاه خلال شهر واعتماداً عليه سيتم النظر

إجراءات أخرى، إذا دعت الضرورة داخل نظام الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وبعد ذلك وفي 24 تشرين ثاني / نوفمبر 2003، رفع الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً يفيد بعدم التزام إسرائيل بالقرار نتيجة لذلك، قامت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 8 كانون أول 2003 بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية "من خلال القرار الذي تبنته ويحمل الرقم (A/RES/ES10/14)⁽²⁾، لإصدار فتوى بصورة مستعجلة حول السؤال التالي:

"ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل (السلطة المحتلة) بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرار مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟

وفيما يلي النص الكامل للقرار /ES/10/14

"إن الجمعية العامة بالتأكيد على قرارها ES/10/13 بتاريخ 21 تشرين أول 2003 مستلهمة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"، "مدركة المبدأ الراسخ للقانون الدولي بعدم قبول السيطرة على الأرض بالقوة وعلى إدراك أيضاً بأن تطور العلاقات الطبيعية بين الأمم ترتكز على احترام مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب من أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".

"مستذكرة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومن ضمنها قرار 181 التقسيم بتاريخ 29 تشرين الثاني 1947، الذي قسم فلسطين المنتدبة إلى دولتين عربية ويهودية".

"مؤكدة على انطباق معاهدة جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الإضافي الأول على الأرض الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها القدس الشرقية مشيرة إلى الضوابط الملحة باتفاق لاهاي باحترام قوانين وأعراف الحرب على الأرض لعام 1907، مرحبة بمؤتمر الأطراف

(1) القرار رقم http://www.un.org ES/10/13

(2) تم تبني القرار بأغلبية 90 صوت مقابل معارضة 8 أصوات. وامتناع 74 عن التصويت.

المتعلقة لاتفاقية جنيف الرابعة حول الإجراءات لتنفيذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها القدس في مدينة جنيف بتاريخ 15 تموز 1999.

"مستنكرة بوجه خاص قرارات الأمم المتحدة التي أكدت أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها القدس الشرقية غير شرعية، ويشكل عقبة في طريق السلام والتطور الاقتصادي والاجتماعي وكذلك القرارات المطالبة بالوقف التام للنشاطات الاستيطانية".

"مستنكرة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد بأن الإجراءات المتخذة من إسرائيل القوة المحتلة، لتغيير الوضعية والتركيب demografique لشريقي القدس المحتلة لا تمتلك الصلاحية القانونية وهي باطلة ولا غية".

"تعبر بقلق عميق على الضرر ومواصلة البناء من قبل إسرائيل، القوة المحتلة، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها داخل وحول شرق القدس والذي يبعد عن خط الهدنة لعام 1949 الخط الأخضر والذي تسبب في مصادرة وتخريب الأرض الفلسطينية، والمصادرة وتعطيل سير الحياة لآلاف المدنيين، وكذلك الضم الفعلي لمناطق كبيرة في الأرض وكذلك تأكيد المعارضة المطلقة للمجموعة الدولية لبناء هذا الجدار".

"ترحب بتقرير 8 أيلول 2003 للمقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل وخاصة الجزء المتعلقة بالجدار"

"تؤكد ضرورة إنهاء الصراع على أساس جعل الدولتين إسرائيل وفلسطين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن بالارتقاء على خط الهدنة لعام 1949 بالاعتماد على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة".

"تلقى تقرير الأمين العام المقدم والمتعلق بالقرار 10/13 (ES) واضحة بالاعتبار أن عامل الوقت يخلق المصاعب على الأرض في الوقت الذي فيه إسرائيل القوة المحتلة، توافق

رفض الانصياع للقانون الدولي خلال بنائها للجدار المذكور أعلاه بكل العواقب والنتائج".

"تقر بالاعتماد على المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، الطلب من محكمة العدل الدولية بالتوافق مع المادة 65 لنظام المحكمة أن تصدر بسرعة رأياً استشارياً حول السؤال التالي "ما هي الآثار القانونية المترتبة على بناء الجدار الذي يقام من قبل إسرائيل القوة المحتلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها القدس الشرقية، وكما وصف تقرير الأمين العام، مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي ومن ضمنه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والقرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة؟"⁽¹⁾.

وفي تاريخ 20 تموز 2004 تبنت الجمعية قرار (A/ES/10/18) طلبت من خلاله الأمين العام أن يضع سجلاً للأضرار الناجمة عن تشييد الجدار والتي قد تصيب جميع الأفراد الطبيعيين والمعنيين⁽²⁾.

و قبل ذلك التاريخ وفي 24 تشرين الثاني / نوفمبر 2003، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأنه يقر ويعرف بحق إسرائيل وواجبها بتصدي حماية شعبها أمام الهجمات الإرهابية، وكان رد الجمعية على ذلك من خلال تبنيه يحمل الرقم 10/428 (داط) "أن ذلك الواجب لا ينبغي تحقيقه بطريقة تتنافي مع القانون الدولي"⁽³⁾.

هذا هو مجمل الموقف الذي تبنته الجمعية العامة، والذي بسببه ومن خلال القرارات السابقة الذكر، تم الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية، الفتوى التاريخية والتي تعتبر - إذا استغلت بالشكل الصحيح - نصراً لقضية الجدار سنتحدث بالتفصيل بالفصل الثالث - حوله هذه المحكمة و حول الفتوى الصادرة عنها، إضافة إلى أن الجمعية العامة أصدرت قراراً بشأن تعويض المتضررين من الجدار، والذي على أثره قام الأمين العام (السابق) كوفي أناan بإقامة

(1) A/RES/ES/10/14. "الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وبقي الأرض الفلسطينية"

<http://www.un.org>

(2) قرار الجمعية العامة. AES/10/18

(3) قرار الجمعية العامة. 30/A/ES.10/824

مكتب تابع للأمم المتحدة سيعمل من فينا على جمع شهادات حول الأضرار التي تسبب فيها الجدار في الضفة الغربية، ويهدف المكتب من تحديد حجم التعويض الذي يتوجب على إسرائيل دفعه للفلسطينيين الذين تضرروا من الجدار.

الفصل الثالث

الموافق الفلسطينية والإسرائيلية والدولية من الجدار

الفصل الثالث

المواقف الفلسطينية والإسرائيلية والدولية من الجدار

منذ أن بدأت إسرائيل في إقامة الجدار فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة، تعلالت أصوات الإدانة من جميع الأحياء والأرجاء، ولكن بالمقابل كانت هناك المواقف المؤيدة للسياسة الإسرائيلية فالبعض كان موقفه لا مبالياً والآخر معتملاً وآخر بالغ السوء، وحتى السلطة الوطنية الفلسطينية برأيي كانت مقصراً في بعض الجوانب التي تخص القضية وكذلك بعض المسؤولين في الحكومة السابقة، ولكن هذا لا يعني أنهم مؤيدون لإقامة جدار على أرضهم الفلسطينية.

المبحث الأول

الموقف الفلسطيني

ظل الموقف الفلسطيني (ال رسمي وشبه الرسمي والشعبي) الموقف الأكثر قوّة، وهذا شيء طبيعي لأن الفلسطينيين هم أصحاب هذه القضية الصعبة، وبالتأكيد ونتيجة لهذا الموقف عقد اجتماع لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة أسفّر عن تصويت الجمعية العامة لصالح قرار يدين بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولاً: الموقف الفلسطيني الرسمي:

قبل الحديث عن الموقف الرسمي (رئيس، مجلس تشريعي، وزراء) أود الإشارة إلى بعض النقاط والأمور التي حدثت على الساحة الفلسطينية.

بالرغم من عدم شرعية الجدار، والآثار السلبية بل الكارثية التي ستحل بالشعب الفلسطيني بسببه إلا أن بعض المواقف الفلسطينية كانت محيرة ومخيّبة للأمال، والقصد هنا ليس التشهير أو الإساءة لأحد، ولكن لإظهار مواقف الضعف التي من شأنها أن تؤثر سلباً في مواجهة بناء الجدار فمثلاً قضية أو "قضية الاسمنت" التي أثيرت في فترة بناء المرحلة الأولى من

الجدار، وأحيلت إلى المجلس التشريعي استناداً إلى قرار المجلس رقم 647/1/8 في جلسته المنعقدة في رام الله بتاريخ 31/3/2003 وكانت القضية أن هناك شركات معها أذونات استيراد للاسمنت وقامت بتسريب الاسمنت إلى إسرائيل، وكانت هناك اتهامات كثيرة ضد الفاعلين بأنهم يساهمون في بناء الجدار⁽¹⁾.

كانت هناك تصريحات لبعض المسؤولين ولا أدرى أن كانت مقصودة أم لا غير منطقية ولا تخدم الشعب الفلسطيني في مواجهة بناء الجدار. مثال: صرخ الوزير أحمد قريع سابق- بأنه لا مانع من إقامة جدار فاصل ولكن على حدود 67 ولم ينطق وقتها بهم أو إزالة الجدار⁽²⁾.

أما عن المواقف الإيجابية:

جاء الموقف الفلسطيني على لسان الرئيس الراحل ياسر عرفات ومسؤولين آخرين، حيث اعتبر الرئيس عرفات استمرار إسرائيل في بناء الجدار العنصري على أراضي الضفة الغربية شرقي الخط الأخضر بأنه تدمير لعملية السلام وأوضح أن إسرائيل تصدر من خلال إقامة الجدار 58% من أراضي الضفة الغربية وتسيطر على أحواض المياه الجوفية، وتقسم عشرات المدن والقرى الفلسطينية.

وكما ذكر فال موقف الفلسطيني هو الذي حرك الموضوع بشكل ملموس وجدي عندما لجأت فلسطين إلى الجمعية العامة والتي بدورها أصدرت قراراً يدين بناء الجدار ومن ثم التوجه إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى بشأن عدم قانونية هذا الجدار.

والموقف الفلسطيني الرسمي جاء رافضاً لبناء الجدار فوق الأرض الفلسطينية المحتلة باعتباره خرقاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة لعام

(1) انظر إلى النص الفاصل لوثيقة التحقيق الخاصة بالمجلس التشريعي الفلسطيني حول قضية الاسمنت. قضية الجدار الفاصل. 31/3/2003. متوفرة على موقع المجلس التشريعي على الانترنت.

(2) القدس. رام الله: 24/2/2003.

* وثيقة التحقيق الخاصة بالمجلس التشريعي. (مرجع سابق). (انظر إلى الملحق).

1949 وللاتفاقيات الثانية - الفلسطينية الإسرائلية.

المجلس التشريعي:

عقد المجلس التشريعي جلسات خاصة لمناقشة موضوع الجدار وبحث أثاره السلبية على مجل حمل حقوق الشعب الفلسطيني، ودعا المجلس الجماهير الفلسطينية وقواه إلى توحيد الصفوف والاستمرار في مقاومة "جدار الفصل العنصري"، لتوفير الأسس السليمة لإيجاد حل يضمن الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة، عن طريق إقرار الحقوق والثوابت الوطنية الفلسطينية وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وحذر المجلس من مغبة الاستمرار في بناء الجدار، ودعا إلى وقفه وإزالته فوراً، مؤكداً أن الجدار لا يمكنه أن يؤدي إلى الأمان والاستقرار الإسرائيلي، وأن السلام العادل الشامل الذي يلبي للشعب الفلسطيني حقوقه المنشورة هو الطريق الوحيد لتحقيق الأمان والاستقرار.

وفي رأي المجلس التشريعي أن جدار الفصل العنصري الذي تبنيه إسرائيل في عمق الأرضي الفلسطينية تحد سافر للقوانين والاعراف الدولية، للرفض الشعبي وال الرسمي من كافة دول العالم.

وتعرض المجلس إلى مخاطر إقامة هذا الجدار على عملية السلام وعلى إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعلى كافة حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية المستندة إلى قرارات الأمم المتحدة، وأكد المجلس أن بناء الجدار هو عمل عدواني ويمثل تغيير وضع الأرضي الخاضعة للاحتلال، كما يمثل انتهاكاً للاتفاقيات الثانية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل والتي تنص على عدم المساس بالوحدة الجغرافية للضفة الغربية وقطاع غزة.

وأكد المجلس أن الجدار لا يحقق أي التزامات أو حقوقاً وهو جزء من البنية التحتية للاحتلال والاستيطان، ويجب أن يتم تفكيكه بأسرع وقت ممكن، باعتباره عدوان مستمر على الشعب الفلسطيني.

وأكَّد المجلس التشريعي الفلسطيني أنَّ هذا الجدار، يرمي إلى عزل مدينة القدس عن محيطها العربي لتكامل مع الحزام الاستيطاني الذي يبني حول القدس، والعمل الحثيث لاستكمال التجمع الاستيطاني.

وعبر المجلس عن رفضه لما ورد في بيان اللجنة الرباعية حول تعاملها مع جدار الفصل العنصري وكأنَّه "سياج أمني"⁽¹⁾.

مواقف بعض الوزراء:

1. أحمد عبد الرحمن المستشار السياسي (الرئيس السابق أبو عمار) "أن الموقف الفلسطيني من خطة الفصل موقف ثابت حيث أن هذه الخطة تكرس بقاء الاحتلال، وبوجودها لا يمكن إطلاقاً احراز سلام وأمن للجانبين الفلسطيني والإسرائيلي"⁽²⁾.

2. واعتبر أحمد قريع رئيس المجلس التشريعي، ورئيس وزراء فلسطين (سابقاً): "بأن الحكومة الإسرائيلية ببنائها لجدار الفصل العنصري تقوم بترسيم وكتابة معالم المرحلة القادمة، وفق استراتيجية محكمة فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات، وذلك على النحو التالي:

- ترسيم حدود مدينة القدس من خلال بناء سور العنصري وعزل مدينة القدس عن محيتها تماماً، عبر توسيع الجدار ليضم سلسلة المستوطنات وبالتالي اخراج مدينة القدس عن دائرة التفاوض في الحل النهائي.

- محاولة إسرائيل ترسيم الحدود من جانب واحد، ومن خلال بناء جدار الفصل العنصري، وقال ما يبني في الأرضي الفلسطينية ليس سوراً أمنياً على الاطلاق بل يعتبر محاولة من جانب إسرائيل لرسم الحدود القادمة بين دولة المسح التي يريدون تقديمها للفلسطينيين وليس الدولة الفلسطينية المستقلة التي تصنع سلاماً مع إسرائيل.

(1) مركز الإعلام والمعلومات الفلسطيني. 2004/5/6.

(2) القدس. رام الله. 20/2243 أيلول 2003.

- التلاعب في قضية تجميد الاستيطان بحيث يجري الحديث عن مستوطنات هي في الحقيقة بركسات متقلة، بينما يجري تسمية ومضاعفة حجم المستوطنات الكبيرة في الأراضي الفلسطينية، والتي تريد إسرائيل أن تضمنها مثل مستوطنة آرائيل، كفار عصيون، معاليه أدوميم.

- ياسر عبد ربه "وزير شؤون مجلس الوزراء" سابقاً: أتهم الحكومة الإسرائيلية بأنها توبي التوسع فقط وأن خططها لا علاقة لها بالأمن على الاطلاق⁽¹⁾.

- صائب عريقات: "إن جدار الفصل علية استيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينية وليس جداراً أمنياً وأن مرحلة البناء ستقوض رؤية بوش بخصوص خارطة الطريق وعملية السلام"⁽²⁾.

- وقال القدوة في رسالة وجهها إلى رئيس مجلس الأمن، "جون نيجروبونتي"، إن إسرائيل القوة المحتلة، تستمر في تخطيط وبناء الجدار العازل، وأضاف أن الجدار يشكل تهديداً خطيراً للحل الذي يعتمد على إقامة دولتين طبقاً لقرار مجلس الأمن 242. وأشار أن محاولة إسرائيل غير شرعية لضم شرق القدس المحتلة حيث أن الجدار سيطال الجهة الجنوبية منها مما سيؤدي إلى خنق المنطقة ويعزلها عن محيتها، وأضاف أن بناء الجدار يعمل بشكل مخطط له لضم أكبر عدد ممكن من المستوطنات وموارد المياه المتوفرة في الأراضي الفلسطينية قدر الإمكان إلى تلك الأراضي ومخططات إسرائيل التوسعية⁽³⁾.

ثانياً: الموقف الفلسطيني غير الرسمي:

لم يقتصر النشاط الفلسطيني، والتحرك ضد الجدار على الموقف الرسمي، بل تعداد إلى النشاط (شبه الرسمي والشعبي).

(1) القدس. رام الله. 30/3232 آب 2003. 26.

(2) (المرجع السابق).

(3) (المرجع السابق).

1. على المستوى شبه الرسمي:

قامت شخصيات أكاديمية، نقابية... الخ باستضافة وفوداً أوروبية وأمريكية لكي تتحقق على أرض الواقع من المخاطر التي يجلبها الجدار على مستقبل السلام في المنطقة، كذلك قامت هذه الشخصية بعمل ندوات ومحاضرات لشرح المخاطر التي يسببها الجدار، وكانت تعقد هذه المحاضرات في الجامعات الفلسطينية، ومرانكز ومؤسسات غير حكومية لتوعية الجمهور الفلسطيني، وتحذيره من هذه الكارثة التي حلت به.

ومن أهم الشخصيات الفلسطينية التي تهتم بموضوع الجدار، برأيي هو الدكتور مصطفى البرغوثي على المستويين الرسمي والشعبي، إذ شارك في العشرات من المظاهرات والمسيرات ضد الجدار الفاصل وكانت له دعوات كثيرة للشعب الفلسطيني لمقاومة هذا الجدار، وهو من المهتمين والمتابعين لهذا الموضوع، وحتى اعلامياً لا تخلي مقابلة له من ذكر الجدار ومخاطر الجدار⁽¹⁾.

2. على المستوى الشعبي:

إن الموقف الشعبي الفلسطيني هو الأقوى في مواجهة الجدار وهذا ما يعكس صورة الانتماء والتلاحم الإنسان بالأرض، وكانت هناك الكثير من المواجهات، المسيرات، الاحتجاجات "شبه يومية" لمناهضة الجدار.

ولعل قرية بلعين قضاء رام الله من أكثر القرى التي انتقضت على الجدار، وكان لأهل هذه القرية نشاطات كثيرة، وصدامات يومية مع جنود الاحتلال، لدرجة تصل إلى الاعتقالات والضرب، ولا ننكر جهود ومشاركة حركات وأفراد أجنبية في هذه النشاطات منها أوروبية وإسرائيلية. وكان للموقف الشعبي دور في نقل صورة معاناة الشعب الفلسطيني بسبب بناء الجدار للرأي العالمي.

(1) جدار الفصل الإسرائيلي: <http://www.almbobadar.org>

وتعدي الأمر إلى أكبر من ذلك، فقد قامت العائلات التي صودرت أراضيها برفع دعاوي أمام المحاكم الإسرائيلية لوقف بناء الجدار.

أما عن موقف الفصائل الفلسطينية:

فهو كالعادة موقف محير، وغير موحد، ليس بالنسبة لبناء الجدار ولكن في السياسة المتبعة بالتعامل مع مجريات الأحداث، كل الفصائل الفلسطينية دون استثناء موقفها رفض الجدار الفاصل رفضاً قاطعاً، والعمل على إزالته وتحرير الأرض الفلسطينية لكن هناك بعض الأعمال التي تقوم بها هذه الفصائل تخلق مبرراً لإسرائيل نحن بعنى عنها، صحيح إن إسرائيل ليست بحاجة إلى مبررات لتتصرف في أمر ما، لكن علينا أن تكون أكثر وعيّاً لضمان الرأي العام العالمي لجانب القضية، لأننا بالنهاية الطرف الأضعف بالمعادلة، ولا نملك (فيتو ولا تأييداً أمريكاً).

فمثلاً العمليات الاستشهادية التي تحصل والتي تدعي إسرائيل أن الجدار بني بسببها، كانت تنفذ أحياناً بالوقت الخطأ وعلى حساب الصالح العام، وأنا هنا لست بصدق الحديث عن شرعية هذه العمليات ام لا، ولكن يجب أن تكون الفصائل أكثر وعيّاً، وذلك باختيار الوقت المناسب فتحارب بالسيف والعقل معاً.

المبحث الثاني

الموقف الإسرائيلي المؤيد والمعارض من الجدار:

1. الموقف المؤيد للجدار:

ذكرنا في التمهيد عن فكرة الجدار، والجذور التاريخية له، فهو ليس ولد اللحظة، وليس بالفكرة الجديدة كما تدعي إسرائيل بأنه لردع الإرهاب والإرهابيين ولوقف الهجمات الإسرائيلية، وكان هناك تبريرات تذرعت إسرائيل بها لإقامة الجدار مثل الضرورة العسكرية والدفاع عن النفس، وكانت إسرائيل تتحجج بأن هذا الجدار تلبية لحاجات المواطنين الإسرائيلية، والجيش الإسرائيلي.

ولكن الهدف أكبر من ذلك بكثير، أكبر من مقاومة إرهاب ومنع تسلل المقاتلين الفلسطينيين، وهذا تم ذكره بالتفصيل في "التمهيد".

وإن الأغلبية الساحقة من الشعب الإسرائيلي تؤيد إقامة الجدار، حيث يرى أكثر من 85% من الإسرائيليين أن هناك احتمالاً أن يؤدي إقامة الجدار إلى تحسين الأوضاع الأمنية في إسرائيل بشكل ملحوظ⁽¹⁾.

ومع اقتراب موعد الجلسة الأولى لمحكمة العدل الدولية للنظر في قانونية الجدار، ارتفعت أصوات داخل إسرائيل مطالبة باستباق مجريات المحكمة واعلان تعديلات في مسار هذا الجدار، وطلبت ممثلة النيابية العامة "أدنا اربيل" حكومتها بالاعلان فوراً عن احداث تعديلات على مسار الجدار الذي يمتد بطول 720 كم، وذلك قبل شروع المحكمة الدولية باستقبال المرافعات القضائية من الأطراف المعنية، وحضرت من أن ذهاب إسرائيل إلى المحكمة قبل اعلان هذه التعديلات سيصعب عملية الدفاع عن الموقف الإسرائيلي⁽²⁾.

ولكن هذا المشروع الذي تعترض إسرائيل تنفيذه، ما هو إلا ذر للرماد في العيون لتضليل الرأي العام العالمي حول حقيقة الجدار، وحتى بعد قرار محكمة العدل الدولية، ورغم ما جاء فيها، ورغم الانتقادات الدولية لإسرائيل لبنائها الجدار، إلا أنها مستمرة بالبناء، فقد انتهت إسرائيل من بناء نصف الجدار وبقي النصف وفي 30/4/2006 أعلن أولمرت رئيس الوزراء الإسرائيلي إنهاء بناء الجدار في الضفة الغربية بأسرع وقت ممكن، وأعلن أنه يجب تسريع وتيرة البناء لإفشال محاولات تنفيذ اعتداءات ضد إسرائيل.

وعلى الحكومة أن توافق على ترسيم جديد للجدار بعد أن أمر أولمرت تسديد التغرات الموجودة في الجدار في القدس، وأكّدت السلطات الإسرائيلية أن عملية تل أبيب التي حدثت في

(1) دراسة خاصة حول جدار الفصل العنصري: <http://www.PNN.org/Palestine>

(2) مشروع تعديل خط مسار الجدار الفاصل. www.arab48.com

نفذها فلسطيني تسلل من ثغرة من الجدار في القدس⁽¹⁾.

إن موقف اولمرت وحديثه بهذه اللغة، وانتهاء النصف الأول من بناء الجدار "دليلان واضحان على الموقف المؤيد للجدار" وكلمات ترسيم الحدود، وافشال محاولات العمليات الاستشهادية والأمن والضرورة والدفاع عن النفس... الخ. ستظل تتكرر إلى أن ينتهي بناء الجدار فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة.

2. الموقف الإسرائيلي المعارض للجدار:

رغم الأغلبية الساحقة التي تؤيد بناء الجدار من الإسرائيليين إلا أنه ظهرت أوساط معارضة إسرائيلية واعتبرت أن بناء الجدار إن دل على شيء فهو يدل على فشل وضعف الحكومة الإسرائيلية.

والمعارضين كانوا على المستويين الرسمي والشعبي فمثلاً هناك حركات إسرائيلية ومواطنون كانوا يشاركون الجماهير الفلسطينية في مسيرات الاحتجاج ضد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وأيضاً جنرالات وضباط في الجيش والشرطة الإسرائيلية عارضت هذا الجدار، فقد أرسل مئة وواحد من أساتذة الجامعات وكبار الضباط في إسرائيل برتب تتراوح بين عميد ولواء وضباط سابقين كبار في سلك الشرطة الإسرائيلية رسالة لأعضاء حكومة الاحتلال أكدوا من خلالها أن جدار الفصل العنصري ينافي المصالح الأمنية لإسرائيل وسكانها على جنبي الخط الأخضر⁽²⁾.

وأكد الموقعون على الرسالة أن الجدار المقام حالياً يضم عملياً إلى إسرائيل 388 ألف فلسطيني وهو ما يشكل خطراً أمنياً وديمغرافياً، وأن عملية بناء الجدار سيدفع ثمنها الباهظ جميع الإسرائيليين، وأكدوا في رسالتهم أن الجدار هو فشل أمني خطير.

(1) العمليات الفدائية ومواصلة بناء الجدار .www.alarabnews.com

(2) وقع على الرسالة: اللواء احتياط ابراهام عيدن. واللواء عاموس لبيد. واللواء احتياط داني روتشيلد. واللواء احتياط زئيف الموغ. ومن بين العاملين في جهاز الموساد. يوسف البير وانفير اوزو لاي. ومن شرطة الاحتلال: المفتش العام سابق: جيفتس أسف. واللواء شاؤول غينغولي. ومن جهاز الشاباك: د. نحمאל طال. ومن أساتذة الجامعات. البرفيسور يوسي شيلا. والبرفيسور غاليا باز. مركز الإعلام والمعلومات الفلسطيني. 31/3/2004.

"إن من يريد إثبات انتصار الحركة الوطنية الفلسطينية على الحكومة الإسرائيلية فإن عليه أن ينظر إلى هذا الجدار".

بهذه الكلمات علق الجنرال إيفني ايتم زعيم حزب المفال الديني الوطني، فالمعارضون للجدار يدركون تماماً ما معنى وجود جدار بهذا الشكل، وهناك أوساط من المستوطنين اليهود في الضفة الغربية ذهب بهم الحد إلى وصف الجدار بـ: "أحد مراكز الاعتقال التي أقامها النازيون لليهود في بولندا أوائل الأربعينيات" إضافة إلى أن هؤلاء المستوطنين "المعارضين للجدار" يبدون حساسية خاصة لإقامة الجدار ويتهمون إسرائيل بالتخلّي عنهم وتركهم وشأنهم مع المقاومة الفلسطينية، وهناك من يرى أن الجدار هو "جدار وهم" لأن من لا يستطيع من المقاومين تفزيذ عمليات داخل الخط الأخضر بسبب الجدار ستتجه هذه العمليات ضد المستوطنين داخل الأرضي الفلسطينية، وأن العمليات لن تختفي مع بناء هذا الجدار بل سيجد الجدار عنواناً جديداً وهو المستوطنون.

وطرح معارضو فكرة الجدار جملة من الإشكالات الأمنية لبنائه مما يجعل فكرته غير ذات جدوى في الحلولة دون عمليات المقاومة ومن تلك الإشكاليات:

- ليس هناك جدار يقدم حلّاً لمشكلة القدس والمناطق المكتظة بالسكان، خاصة أن امكانية تجنيد شبان فدائيين هناك ستبقى واردة.
- تدلّ معطيات الأمن أن 95% من منفذي العمليات قد اجتازوا الخط الأخضر عبر المعابر وليس عبر الحقول المفتوحة.
- ليس هناك جدار يمنع اطلاق صواريخ، والأهم من ذلك هو حجم القوات المطلوبة لحراسة الجدار، وإذا لم يكن هناك حسم في ضرب من يقترب فلن يبقى طويلاً في مكانه.
- رجال المقاومة لن يواصلوا استخدام نفس الطرق العادلة للدخول، بل يستخدمون وسائل أخرى للمقاومة مثل استخدام الهويات المزيفة، تجنيد شباب عرب 48، أو حفر الانفاق أو رسائل الطيران الخفيفة⁽¹⁾.

(1) دراسة خاصة حول: "جدار الفصل العنصري". <http://www.PNN.org/news>.

اليسار الإسرائيلي:

هاجم اليسار الإسرائيلي الجدار على لسان اوري افيري، الذي طالب بالتخليص من عقلية "الجيتو" بإسقاط الجدار، وأكد أن الجدار يعبر عن مخاوف يهودية قديمة، ففي العصور الوسطى أحاط اليهود أنفسهم بجدران من أجل أن يستشعروا بالأمان، وأضاف أن الدولة التي تحيط نفسها بجدران ما هي إلا دولة "جيتو"⁽¹⁾.

المبحث الثالث

مواقف دولية مختلفة من الجدار

اخالفت المواقف الدولية ما بين معتدلة، ومؤيدة، متعاطفة، وأخرى سيئة مع الموقف الفلسطيني من الجدار فهناك من طالب بإزالة وهدم الجدار لخرقه لقواعد القانون الدولي، وهناك من أعطى إسرائيل حق الدفاع عن النفس، وهناك من دعا إسرائيل لضبط النفس والعدول عن سياستها التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

1. الموقف الأوروبي:

جاءت الانتقادات الأوروبية على بناء الجدار الفاصل، على لسان الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي لشؤون السياسة الخارجية خافير سولانا الذي اعتبر خطط إسرائيل لبناء قطاع جديد من جدار الفصل يضر بعملية السلام ويفرض أمراً واقعاً، وأنه لم يكن من المناسب اتخاذ الحكومة الإسرائيلية هذا القرار ولم يكن قبول السور يفرض على الواقع قرارات بخصوص أرض لم تقسم⁽²⁾.

وانتقد المفوض الأوروبي كريستيان إسرائيل لبناء الجدار الفاصل قائلاً أنه لا يمكن أن تفعل ذلك وتواصل القول بأنها تؤيد ما يعتمد على إقامة دولتين، وأن مواصلة إسرائيل بناء هذا

(1) الحياة. رام الله. 3576/32 شرين أول 2003. 17.

(2) بكار: الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي المحتلة. رام الله: 2004.

الجدار يمتد إلى ما وراء حدود 1967 ستكون له عواقب وخيمة، وأن على المجتمع الدولي أن يثير هذا الأمر مع حكومة إسرائيل⁽¹⁾.

وأضاف باطن أنه شاهد صوراً التقطت للجدار تظهر أن 45% من مصادر المياه الفلسطينية و40% من الأراضي الزراعية ستكون على الجانب الإسرائيلي من الجدار، وأنه من الصعب كإنسان عاقل وجاد أن يفهم كيف تقوم إسرائيل بذلك وتظل تحاول أنها تؤيد حلاً على أساس دولتين.

وجاء في مشروع البيان الخاتمي للقمة الأوروبية أن الجدار من شأنه أن يستبق المفاوضات المقبلة، ويجعل من المتعذر عملياً التوصل إلى الحل الذي يقوم على بناء دولتين.

وحضر المشروع من أن الجدار الفاصل بمساره سيزيد من صعوبة الوضع الإنساني والاقتصادي للفلسطينيين، وعلى إسرائيل العدول عن سياستها الاستيطانية، وتفكيك المستوطنات التي تم بناؤها بعد آذار 2001.

وظل الموقف الفرنسي مميزاً عن غيره من دول الاتحاد الأوروبي، قال الناطق باسم الخارجية الفرنسية هيرفيه لارسو أن فرنسا ستتشاور دون تباطؤ مع شركاتها الأوروبية وأعضاء اللجنة الرباعية والاتحاد الأفريقي وروسيا والأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، لتدرس العواقب التي يجب استخلاصها من القرارات التي أعلنت حول جدار الفصل⁽²⁾.

2. الموقف الأمريكي:

منذ قيام الاحتلال الإسرائيلي حتى الآن، الموقف الأمريكي واحد لا يتغير "التأييد والدعم اللامحدود" بغض النظر عن مشروعية أم عدم مشروعية التصرف التي تقوم به إسرائيل، القوة المحتلة. وفيما يخص قضية الجدار كالعادة وكان "الفيتو" بالمرصاد، في بداية الأمر كان هناك

(1) (الرجوع السابق).

.http://www.PNN.org/News (2)

انتقاد من الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل ببنائها جدار وكما يسمون "سور" "سياج" واعتبر الرئيس الأمريكي جورج بوش في حديث له بتاريخ 25/7/2003 ان الجدار الذي تبنيه إسرائيل في الضفة الغربية يعد مشكلة، معتبراً أنه من الصعب للغاية بناء ثقة بين الفلسطينيين والإسرائيليين مع جدار يتلوى كالأفعى عبر الضفة الغربية⁽¹⁾.

وبعد ثلات أشهر من هذا التاريخ طالبت جامعة الدول العربية أن يقوم مجلس الأمن بالنظر في تشييد الجدار، وفي 14 تشرين أول 2003 قام مجلس الأمن بالنظر في مشروع قرار لينص على أن تشييد الجدار بشكل لا يتطابق مع مسار الخط الأخضر يعتبر أمراً غير قانوني ويجب أن يتوقف وبعد طرح الموضوع للتصويت لم يتبين المجلس مشروع القرار بسبب ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض "الفيتو"⁽²⁾.

وبحسب الموقف الأمريكي فإن إسرائيل من حقها الدفاع عن نفسها بالتأكيد هذا ما ستتحدث به دائماً أمريكا لأن المصلحة واحدة.

3. الموقف العربي:

إن الموقف العربي لم يتغير تجاه القضية الفلسطينية، إدانة، شجب، استنكار، عقد مؤتمر قمة طارئ لا يخرج بشيء سوى "الخلاف".

وحتى رغم خطورة قضية الجدار بقي الموقف العربي على حالة من اللامبالاة، رغم ان الطرف العربي كان بإمكانه التأثير نسبياً على الموقف الأمريكي الداعم لإسرائيل، ولبناء الجدار، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية بحاجة إلى الدعم العربي، لتمرير سياستها في العراق.

موقف الجامعة العربية:

اعتبر الأمين العام لجامعة الدول العربية "عمرو موسى" بأنه من العبث التحدث عن السلام في الوقت الذي تواصل فيه حكومة شارون "سابقاً" بناء جدار الفصل العنصري، وأضاف

(1) الأيام. رام الله. 26/3/2003. 26.

(2) كلودي، بارات: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص 4.

بأن هناك حرباً معلنة ضد الشعب الفلسطيني وأن الحديث عن السلام لا فائدة منه، إضافة إلى أن الرأي العام مجمع على أن إسرائيل أعلنت الحرب على الفلسطينيين، وهذا ما يجب أن يعلمه الجميع، ومن ثم لا وقت لدينا للحديث عن مبادرة السلام أو حتى الاستماع للهراء الذي ترمعه إسرائيل بأنها تؤيد خارطة الطريق ثم دعا عمرو موسى كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة لحمل إسرائيل على وقف بناء الجدار في الضفة الغربية⁽¹⁾.

4. الاتحاد الروسي:

"نحن على قناعة بأن أحد المكونات المهمة في استراتيجية الخروج من المواجهة، هو وقف الأعمال الانفرادية التي تمارسها القيادة الإسرائيلية، ويجب على الفور وقف النشاط الاستيطاني غير القانوني على الأراضي الفلسطينية، وكذلك وقف ما يسمى بالجدار العازل الذي تسبب في اقتطاع الأراضي الفلسطينية"⁽²⁾.

كما أبدت روسيا أسفها للجوء الجيش الإسرائيلي للقوة، وأعلنت وزارة الخارجية الروسية في بيان لها أن الافراط في استخدام القوة لن يؤدي سوى إلى زيادة عدد الضحايا بين المدنيين، كما دعا الاتحاد الروسي إسرائيل إلى تعليق بناء الجدار، ووضع حد لتطوير مستوطناتها في الضفة الغربية⁽³⁾.

(1) جدار الفصل الإسرائيلي : www.aljazeera.net

(2) مشروع قرار مجلس الأمن المقدم في 14 تشرين الأول. أكتوبر. 2003. تدخلات الدول أثناء مناقشة المشروع.

(3) بکدار: الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي المحتلة. رام الله: 2004.

الفصل الرابع

محكمة العدل الدولية والجدار

الفصل الرابع

محكمة العدل الدولية والجدار

تم التوجه إلى محكمة العدل الدولية، التي تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، في نهاية 2003 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكي تقوم بتقدير قانونية تشيد إسرائيل لجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ورددت المحكمة بتاريخ 9 تموز 2004، بأن تشيد الجدار بشكل لا يتفق مع مسار الخط الأخضر يعتبر عملاً غير قانوني، وطالبت إسرائيل بالتوقف عن بنائه، وهدم الأجزاء التي تم بناؤها منها^{*}، ولكن قبل الخوض في تفاصيل هذه القضية يجب أولاً التعرف إلى دور ومهمة محكمة العدل الدولية، (قيام إسرائيل وغيرها من الدول بالاعتراض على اختصاص المحكمة)، إضافة إلى الطلب المقدم للحصول على فتوى من هذه المحكمة.

المبحث الأول

محكمة العدل الدولية

عندما تم تأسيس عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، نصت المادة (14) من ميثاق العصبة على تأسيس محكمة عدل دولية دائمة (PCIJ)، وكان لهذه المحكمة سلطة الإفتاء (منح الرأي الاستشاري) في أي نزاع أو سؤال يحال إليها من قبل المجلس أو الجمعية التابعين للعصبة، وأدى نشوب الحرب العالمية الثانية في أيلول اغسطس عام 1939 إلى زعزعة النظام العالمي بما في ذلك توقف عمل المحكمة التي عقدت آخر جلسة علنية لها في كانون أول/ ديسمبر 1939⁽¹⁾.

وبعد ذلك بدأت الجهود لإعادة العمل بالمحكمة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة فقد تم

* حسب الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز 2004.

(1) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص 7.

اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بالمحكمة الجديدة في مؤتمر (سان فرانسيسكو)، الذي شارك به خمسون دولة أُسست الأمم المتحدة وقرر المؤتمر تشكيل محكمة جديدة لتكون الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

وقد عرفت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة بأن محكمة العدل الدولية هي "الاداء القضائية الرئيسية للأمم المتحدة" وأضافت أنها تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق.

أولاً: تشكيل المحكمة⁽¹⁾

تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضياً يتم انتخابهم بالأغلبية من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتمتد فترة ولاية القاضي في محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات ويتم انتخاب قضاة جدد كل ثلاثة سنوات، وتختار المحكمة رئيساً لها، ونائباً للرئيس، وتتمتع جميع الدول المنضمة إلى النظام الأساسي الخاص بالمحكمة بحق ترشيح قضاة، ولا يجوز وجود أكثر من قاض واحد من نفس الدولة في ذات الوقت.*

وقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على "أن تكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكافية في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم".⁽²⁾

(1) بارات، كلوبي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص 8.

* في القضية التي تخص الجدار فإن رئيس المحكمة كان "شاي جايونغ" ونائب الرئيس كان "ريموند رانجيفا" من مدغشقر. والقضاة الآخرون كانوا: جيلبرت جوليوم (فرنسا). عبد كورما (سيراليون). فلادين فيرشتين (روسيا) روزلين هيجينز (المملكة المتحدة). جونزالو او انجورين (فينزويلا). بيتر كوجمانز (هولندا). فارنيسيكو رزق (البرازيل) نبيل العربي (مصر). هيشاشي إلادا (اليابان). عون الخصاونة (الأردن). توماس بوير جنتال (الولايات المتحدة) برونزسيما (المانيا) وبيتر تومكا (سلوفاكيا).

(2) انظر نص المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كذلك يشترط النظام الأساسي للمحكمة على من يشغل منصب القاضي في المحكمة ألا يشغل وظائف سياسية أو إدارية أو أية أعمال مهنية أخرى⁽¹⁾، كذلك يحظر الميثاق في مادته السابعة عشر أن يباشر قضاة المحكمة صفة المحامي أو المستشار أو الوكيل في أية قضية أو الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق لأحد منهم أن كان وكيلًا عن أحد أطرافها، أو مستشاراً أو محامياً أو سبق أن عرضت القضية على أحدهم بصفته عضواً في محكمة دولية أو أهلية أو لجنة تحقيق، وذلك الخطوات وجدت لتضمن نزاهة وشرف وحيدة القضاة في مباشرة عملهم.

ثانياً: اختصاصات محكمة العدل الدولية

تتمتع المحكمة باختصاص مزدوج، فهي تتمتع باختصاص النظر في النزاعات التي تقوم بين الدول، وكذلك باختصاص اعطاء النصيحة القانونية للمنظمات الدولية من خلال اصدار فتاوى (رأي استشاري) أي أن لها نوعين من الاختصاص، اختصاص قضائي والآخر افتائي.

1. الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

تنظر محكمة العدل الدولية في المنازعات التي تقوم بين الدول فقط، وليس تلك التي يكون الأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة، والمنظمات الدولية أطرافاً فيها⁽²⁾، وهناك ثلاثة أنواع من الدول لها الحق للجوء إلى محكمة العدل الدولية وهي:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فعضوية الأمم المتحدة تؤدي تلقائياً إلى عضوية النظام الأساسي للمحكمة كونه جزءاً لا يتجزأ من الميثاق⁽³⁾، تنص المادة 1/93 من ميثاق الأمم المتحدة عن أنه: "يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تضم إلى النظام الأساسي للمحكمة، إذ يجوز

(1) انظر المادة 16 من: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) انظر نص المادة 34/1 من: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) انظر نص المادة 93/1 الفقرة (1) من: ميثاق الأمم المتحدة.

لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تتضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشرط تحدها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن⁽¹⁾.

والشروط التي حدتها الجمعية العامة هي:

1. الشروط المتعلقة بالتصديق على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2. التعهد بقبول أحكام هذا النظام.

3. تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

4. التعهد بالمساهمة في نفقاتها⁽²⁾.

- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة، وفي هذه الحالة يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وينفرد مجلس الأمن فقط بتحديد هذه الشروط وهذه الشروط هي:

1. تعهد الدولة بقبول اختصاص المحكمة.

2. تنفيذ حكمها بحسن نية.

3. قبول الالتزامات المنصوص عليها في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن اختصاص مجلس الأمن بتنفيذ أحكام المحكمة بالقوة الجبرية⁽³⁾.

وهنا في قضايا النزاعات بين الدول تنتهي بإصدار المحكمة لحكم ملزم للأطراف لا يمكن استئنافه، أن ممارسة محكمة العدل الدولية لاختصاصها بنظر القضايا يختلف عن ممارسة

(1) انظر نص المادة 93 / الفقرة (2) من: *النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية*.

(2) سلامة، مصطفى حسين: *التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة*. (مرجع سابق). ص 192.

(3) سلامة، مصطفى حسين: *التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة*. (مرجع سابق). ص 194.

المحاكم الوطنية، فيجب موافقة الدول أطراف النزاع على قيام المحكمة بنظر القضية⁽¹⁾ أما الفتاوى التي تصدرها المحكمة فإنها لا تشكل أحكاماً ملزمة ولا يشترط لمنتها موافقة إسرائيل.

تنص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:

1. "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات

المعمول بها.

2. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها تجد أن تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر المحكمة بولاياتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

- تحقيق واقعة من الواقع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي.

كذلك وينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنها تشكل الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، لكن توجد مؤسسات أخرى للوصول إلى العدالة الدولية، من ذلك محاكم جرائم الحرب مثل محكمة نور يمبرغ، ومحاكم يوغوغسلافيا ورواندا، والتي تم تشكيلها بصورة مؤقتة للتعامل مع أوضاع معينة، وقد تم مؤخراً تشكيل محكمة الجزاء الدولية (ICC).

أن هذه المحاكم لا تتعدى على اختصاص محكمة العدل الدولية فمحكمة العدل الدولية تتظر في المنازعات التي تقوم بين الدول فقط -كما ذكر- وليس ذلك التي يكون فيها الأفراد طرفاً، كما أن

(1) انظر إلى نص المادة 39 من: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

محكمة العدل الدولية هي المحكمة الوحيدة التي تتمتع باختصاص إصدار الفتاوى، إضافة إلى ذلك فإن محكمة الجزاء الدولية تعامل فقط من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي بالإضافة إلى جرائم الاعتداء، بينما تعامل محكمة العدل الدولية مع جميع الأسئلة المتعلقة بالقانون الدولي، كما نصت المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2. الاختصاص الافتائى لمحكمة العدل الدولية:

تمارس المحكمة –إلى جانب وظيفتها القضائية– وظيفة استشارية من خلال اصدار الفتاوى للجهات التي عينها ميثاق الأمم المتحدة.

تنص المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة على: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاء في أية مسألة قانونية" وتنص الفقرة على أنها "السائل فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، من يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها أينما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها"⁽¹⁾.

من خلال هذا النص نستطيع القول ما يلي:

أولاً: المنظمات الدولية التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة:

1. مجلس الأمن والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة يستطيع كل من مجلس الأمن والجمعية العامة طلب الحصول على فتوى من المحكمة.

2. أجسام الأمم المتحدة الأخرى المرخص لها طلب الحصول على الرأي الاستشاري، وتعرف الوكالات المتخصصة على أنها "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بtributary دولية واسعة في الاقتصاد

(1) انظر نص المادة 96 من: ميثاق الأمم المتحدة.

والثقافة والمجتمع والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك، وما يصل بينهما وبين الأمم المتحدة⁽¹⁾.

إن جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، باستثناء اتحاد البريد العالمي، ومعظم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية تم لها الإن من خلال الاتفاقيات المبرمة مع الأمم المتحدة بأن تقوم بطلب الحصول على فتاوى من محكمة العدل الدولية، وهذه الوكالات هي: منظمة العمل الدولية، منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي للتنمية والاعمار، صندوق النقد الدولي، منظمة التطوير الدولي، منظمة الطيران المدني الدولي، اتحاد الاتصالات الدولية، منظمة المناخ الدولية، منظمة الملاحة الدولية، المنظمة الدولية لملكية الفكرية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي والهيئة الدولية للطاقة النووية.

"أما الأجسام الأخرى التي لا تعتبر وكالات متخصصة ولكن مرخص لها من قبل الجمعية العامة في طلب الحصول على فتاوى من محكمة العدل الدولية تشمل مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة"⁽²⁾.

ثانياً. الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب للحصول على فتاوى تعتبر الأمانة العامة، التي يرأسها الأمين العام للأمم المتحدة، الجهاز الرئيسي الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية التي لا تتمتع بحق طلب الحصول على فتاوى من المحكمة، وعلى أية حال، يستطيع الأمين العام أن يسجل سؤالاً لدى أحد الأجسام، وأن يقترح طلب هذا السؤال على شيكل فتاوى من المحكمة. ولكن عادة ما تتم المبادرة في الجمعية العامة لطلب فتاوى من قبل الأمين العام.

(1) انظر المادة 57 من: ميثاق الأمم المتحدة.

(2) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص10.

وتتطلب المادة 104 من قواعد محكمة العدل الدولية أن يتم تقديم جميع طلبات الحصول على فتوى إلى المحكمة بواسطة الأمين العام أو بواسطة الرئيس الإداري للجهاز الذي تم الترخيص له أن يقدم بطلب، وذلك من خلال تقديم رأيه إلى المحكمة مع وثائق الطلب.

كذلك الدول لا تتمتع بإمكانية التقدم بطلب الحصول على فتوى من المحكمة، ويعود السبب وراء هذا المنع إلى ما يمكن أن يسببه طلب أحدى الدول (الطرف في نزاع معروض أمام المحكمة) على فتوى من خلط وتشويش بين الإجراءات الخاصة بالحصول على فتوى وإجراءات التقاضي أمام المحكمة، إضافة إلى أن الدول يتتوفر لها حق التقاضي أمام المحكمة وبقدرة استخدام العديد من آليات حل النزاعات بالطرق السليمة⁽¹⁾، وعلى أية حال تستطيع الدول أن تقدم للحصول على فتوى من المحكمة من خلال أحدى الأجهزة المصرح لها القيام بذلك، وبشكل خاص من خلال الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ومن أمثلة الأجسام الأخرى التي لا تستطيع التقدم بطلب إلى محكمة العدل الدولية، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، المحاكم الوطنية.

ثالثاً: ما هي طبيعة الأسئلة التي يمكن أن توجه إلى المحكمة؟؟ يتطلب نظام المحكمة شرطين لتقديم طلب الحصول على رأي استشاري من المحكمة أولاً، يجب أن يكون السؤال ... سؤالاً قانونياً، ثانياً، يجب أن يكون السؤال في إطار اختصاص الأجهزة المرخص لها "طلب الحصول على الفتوى".

1. السؤال القانوني:

إذا توافرت الأغلبية الازمة في الجمعية العامة فإن أي سؤال قانوني، حتى ولو كان ذو صبغة سياسية، يمكن أن يقوم إلى المحكمة، وعلى ذلك فإن الأمر يعود للمحكمة لتقرر اختصاصها فيما يتعلق بإصدار الفتوى، لكن هناك اشكاليتان تظهران نتيجة لذلك، الأولى، تتعلق

(1) انظر إلى المادة 96 من: ميثاق الأمم المتحدة التي استثنى إمكانية الدول من التقدم بطلب الحصول على فتوى من المحكمة.

فيما إذا كانت عبارة "سؤال" تستثني النزاعات بين الدول، فقد أدعت إسرائيل في قضية الجدار الفاصل أن السؤال المتعلق بقانونية الجدار الفاصل هو جزء من صراع رئيسي بين فلسطين وإسرائيل، وعلى ذلك يجب على المحكمة أن لا تنظر به، إلا أنه من الناحية العملية لم ترفض المحكمة منح فتوى في قضايا تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بنزاعات قائمة فالمحكمة تقوم بإصدار الفتوى إذا ما اقمعت أن هدف الطلب هو مساعدة الأمم المتحدة فيما تقوم به من نشاطات ومهام وليس حل النزاع بصورة مباشرة، وأن فتواها لن تؤثر في مصالح الدولة، كما أن من يتلقى الفتوى هي المنظمة التي تقدمت الطلب وليس أطراف النزاع⁽¹⁾.

الاشكالية الثانية، تتعلق بالسؤال الذي يمكن أن يشكل سؤالاً قانونياً لقد أدعت إسرائيل أن السؤال الذي تم عرضه على محكمة العدل الدولية حول قانونية تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو سؤال سياسي وليس قانونياً، ولقد عرفت المحكمة هذا المفهوم (السؤال القانوني)، هو عبارة عن "مشكلة في تفسير نص اتفاقية"⁽²⁾، فمثلاً حددت المحكمة في فتاوين صادرتين عنها بما: جنوب غرب أفريقيا، والصحراء الغربية، أن السؤال القانوني يمكن أن يبني على حقائق وواقع دون فقدانه لصبغته القانونية، وبناء على ذلك فإن السؤال القانوني يتضمن أو يفترض سؤالاً حول القانون، والذي يمكن الإجابة عليه على أساس قانونية".

إضافة لما ذكر فإنه لا يوجد حدود فاصلة بين ما هو سياسي وما هو قانوني فالأسئلة تشتمل في ذات الوقت على عناصر قانونية وأخرى سياسية فمن المنطقي إذن أن تحتوي معظم فتاوى المحكمة على عوامل غير قانونية، فالأجهزة والمؤسسات التي تطلب من المحكمة اصدار هذه الفتوى تعتبر أجهزة سياسية مشكلة من قبل الدول، والمناقشات التي تتم داخل هذه الأجهزة والتي من خلالها يتم الطلب من المحكمة اصدار فتوى حول سؤال معين هي مناقشات تتم على خلفيات سياسية أو تاريخية.

(1) برات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص 19.

(2) أن تحديد معنى نص في معاهدة يعتبر مشكلة تتعلق بالتفصير وبالتالي تشكل سؤال قانوني.

2. سؤال في إطار اختصاص المنظمة التي تقدم طلب الحصول على فتوى بحسب المادة 96² من ميثاق الأمم المتحدة، فإن السؤال المطروح من قبل الوكالات للحصول على فتوى المحكمة يجب أن يكون ضمن إصدار النشاطات التي تقوم بها هذه الوكالة⁽¹⁾.

طبيعة الفتوى الصادرة عن المحكمة:

الفتاوى الصادرة عن المحكمة لا تعتبر ملزمة إلا في حالات محددة⁽²⁾، فمحكمة العدل الدولية تعتبر اختصاصها الإفتائي على أنه فقط وسيلة للمنظمات الدولية من أجل الحصول على فتوى غير ملزمة، عكس الأحكام الصادرة عنها، وعليه فإن المؤسسة أو الجهة التي تطلب الحصول على الفتوى تبقى حرة في مدى احترامها لأثر هذه الفتوى، كما أن هذه الجهة تستطيع أن توجه نفس السؤال إلى المحكمة في معرض نظرها لقضايا أخرى، فالمحكمة لا تلتزم بالفتوى السابقة الصادرة عنها، فهي تستطيع أن تصدر حكمًا مخالفًا لفتوى كانت قد أصدرتها في السابق، وبالرغم من عدم الزامية الفتوى الصادرة عن المحكمة، فإن هذه الفتوى تشكل أكثر من مجرد نصيحة بسيطة، فسلطة ومكانة المحكمة تكون ظاهرة في الفتوى الصادرة عنها، ولهذا السبب تعتبر الطلبات المقدمة من قبل الدول والمنظمات الدولية للمحكمة على أنها "عبارات قانونية ذات سلطة".

ويتمتع الرأي الاستشاري للمحكمة بسلطة أخلاقية معينة تأتي من محتواها ومن نظام المحكمة ومن إجراءات المحاكمة.

- أن محتوى الفتوى هو محتوى قانوني، لأن المحكمة تقرر ما تعتبره قانوناً.
- تتمتع المحكمة بسلطة من شأنها أن تمنح الفتوى سلطة أخلاقية خاصة عندما تقوم المحكمة بمخاطبة أجسام سياسية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(1) حسب رأي كلودي بارت المرشحة لنيل درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية. القانون الدولي. المعهد العالي للدراسات الدولية. جنيف. ترجمة المحامي قيس جبارين. ص20.

(2) الدافق، محمد السعد: المنظمات الدولية المعاصرة. (مرجع سابق). ص26.

- تقوم المحكمة باستخدام ذات التسبيب في جميع الفتاوى والأحكام التي تصدرها كما أنها تستخدم ذات الإجراءات⁽¹⁾.

الإجراءات "إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية"

1. طلب اصدار الفتوى:

تبدأ إجراءات الحصول على فتوى من خلال تقديم وتسجيل طلب كتابي للحصول عليها، وبعد مناقشات ومشاورات تقوم الوكالة التي تسعى إلى الحصول على فتوى بتقديم السؤال إلى المحكمة من خلال قرار تصدره أو تتبناه، وخلال أسبوعين يتم إرسال الطلب إلى المحكمة مرفقاً برسالة من الأمين العام للأمم المتحدة أو من مدير الوكالة أو الجهة الطالبة للفتوى⁽²⁾.

"بالنسبة لقضية الجدار تم تسريع الإجراءات بسبب الطبيعة المستعجلة للقضية، فقد تم إحالة قرار الجمعية العامة الصادر في 8 كانون الأولى 2003 من قبل الأمين العام في ذات اليوم، فقد تم تلقيه من قبل المحكمة في 10 كانون الأول 2003".

2. الإجراءات المكتوبة والشفاهية

من أجل الحصول على معرفة تامة بالحقائق، تستطيع المحكمة أن تقوم بإجراءات كتابية وأخرى شفاهية، بعد تسجيل طلب الحصول على الفتوى بعدة أيام، وتقوم المحكمة بوضع لائحة باسماء الدول والمنظمات الدولية التي تستطيع تقديم معلومات ذات علاقة بالطلب المقدمة لها، كما تستطيع أية دولة لم تقدم للمحكمة باستشارتها أن تطلب ذلك من المحكمة، ثم يصدر رئيس المحكمة أمراً يضع من خلاله حدأً زمنياً يسمح للدول والمنظمات الدولية التقدم ببياناتها الكتابية خلاله، وعادة ما تبلغ المدة الزمنية شهرين يمكن تمديدها بناء على طلب مقدم من قبل دولة أو

(1) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص27.

(2) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص28.

منظمة ذات علاقة، ويجب أن تكون هذه البيانات إما باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، ويجب أن تكون موجهة إلى مسجل المحكمة، الذي يأمر بترجمتها وإرسالها إلى أعضاء المحكمة وجميع الدول التي وفرت معلومات المحكمة، وتعتبر البيانات والتعليقات الكتابية سرية ولكن عادة ما يتم نشرها للعامة عند بداية الإجراءات الشفاهية، ثم يتم دعوة الدول لتقديم مراوغاتها الشفوية خلال جلسات علنية يتم تحديد تاريخها من قبل المحكمة، وبشكل عام لا تأخذ فترة الإجراءات الشفاهية أكثر من بضع جلسات⁽¹⁾.

وفي قضية الجدار امتنعت إسرائيل عن تقديم بيانات شفهية للمحكمة ولم ترسل ممثلاً رسمياً لحضور الجلسات.

اصدار الفتوى:

تختتم الإجراءات بإصدار المحكمة لفتوى، ويتم اصدار الفتوى بعد إجراء مشاورات بين القضاة، وتقسم الفتوى إلى تلخيص للإجراءات التي تم اتباعها، ذكر أسباب القرار والأحكام القانونية التي تم الاستناد إليها، ويمكن الحق الإعلانات والآراء المستقلة أو المخالفة التي يتبعها بعض القضاة بالفتوى ويتم اصدار الفتوى بنفس الطريقة المتتبعة في اصدار الأحكام⁽²⁾.

المطلب الأول

مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بإصدار فتوى في قضية الجدار

لمحكمة العدل الدولية اختصاص في اصدار الفتوى المطلوبة فقد نصت المادة 96 في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدوليين افتاءه في أية مسألة قانونية".

(1) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص 29.

(2) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص 30.

وتنص المادة 65 من الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "المحكمة أن تقضي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور".

هذا الحكم كافيان لإثبات اختصاص الجمعية لطلب فتوى من المحكمة وختصاص المحكمة في اصدار الفتوى المطلوبة. وللتوضيل ما يلي: لكي يكون للمحكمة اختصاص بإصدار فتوى من الضروري بداية أن تكون الهيئة التي تطلب الفتوى مرخص لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تطلب هذه الفتوى⁽¹⁾، والجمعية العامة مختصة لطلب فتوى من المحكمة للأسباب التالية:

1. الولاية بسبب الشخص: أي أن الطلب مقدم من هيئة مرخص لها حسب الأصول، فقد نصت الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق على أن "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءه في أية مسألة قانونية".

2. القرار اعتمد بصورة صحيحة من وجهة النظر الإجرائية: لقد اعتمدت الجمعية العامة قرارها داط-14/10 في 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 الذي ذكر سابقاً في الفصل الأول- بأغلبية 90 صوتاً مقابل 8 أصوات، فهو اعتبار بصورة صحيحة بالأغلبية اللازمة دستورياً من أعضاء الأمم المتحدة الذين صوتوا عليه، ويجب اعتباره تعبيراً عن الإرادة الصحيحة شرعاً للجمعية العامة، وليس لعدد الممتنعين عن التصويت أو الغائبين أي أثر على صحة القرار الذي اعتمد طلب الفتوى أو على نظاميته الإجرائية⁽²⁾.

3. القرار الذي اعتمد الطلب كان في حدود سلطة الجمعية⁽³⁾، لقد ذكرت صلاحيات الجمعية العامة بوجه عام في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة وتشمل "أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق..." (المادة العاشرة) والواضح أن المسألة تقع في نطاق ولاية الجمعية

(1) بکدار: الآثار القانونية لبناء جدار في الأرضي المحتلة. 2004. ص 29.

(2) انظر المادة 86 من: النظام الداخلي للجمعية العامة. والفقرتين 2 و 3. من المادة 18 من: ميثاق الأمم المتحدة.

(3) انظر المادة (10) من: ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع).

العامة الواسعة بموجب الميثاق، التي تشمل نطاقاً واسعاً من الأنشطة، وتشمل هذه الولاية مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، كذلك المادة 11 من الميثاق للجمعية العامة بأن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، وتتقاض أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدولي الذي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة. وهكذا فإن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقرير المصير، واستخدام القوة ... الخ، في الأرض الفلسطينية التي تحتها إسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك الآثار القانونية لبناء الجدار وتشغيله في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقع في صميم صلاحيات الجمعية العامة وأنشطتها المعبر عنها بصراحة، كما تنص عليها وثيقتها التأسيسية⁽¹⁾.

4. الولاية بسبب الموضوع: مطلوب من المحكمة أن تصدر فتوى في مسألة قانونية تستدعي الفقرة 1 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة كلتاهما أن تكون المسألة التي تشكل موضوع الطلب، "مسألة قانونية" والفتوى المطلوبة في هذه الحالة "الجدار" تتصل بمسألة قانونية في حدود معنى هذين الحكمين. وينبغي أن الهيئة التي تطلب الفتوى هي التي تسough هذا السؤال الذي تريد أن تسئلته، وهدف السؤال واضح، تقرير الآثار القانونية لبناء الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة وذلك في الإطار القانوني الدولي.

وستستطيع المحكمة أن ترد ردًا قانونياً على السؤال المطروح في هذه القضية، فالفتوى التي طلبتها الجمعية العامة تتصل بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، وهذه الصياغة تبين بوضوح أن الطلب يتعلق بالجوانب القانونية لبناء الجدار، ولكي تحكم المحكمة في الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يجب على المحكمة أن تعين قواعد ومبادئ القانون الدولي الموجودة

(1) عمر، حسين حنفي: حق الشعوب في تقرير المصير. (مرجع سابق). ص.85.

وتفسرها وتطبّقها على بناء الجدار، وبذلك تكون قد ردت على السؤال المطروح ردًّا على أساس القانون الدولي⁽¹⁾.

إضافة إلى أن السؤال المطروح في هذه القضية ليس سؤالاً مجرداً، وإنما يتصل اتصالاً مباشراً بحالة محددة، أو بوضوح ملموس، وهو بناء إسرائيل الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، وكذلك بالنسبة للواقع التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في الرد على الطلب موثقة جيداً، وهي أمام المحكمة في وثائق مرفقة بالطلب، خصوصاً تقرير الأمين العام في القرار الذي يتضمن الطلب.

تقرير الأمين العام يستند في معظمها إلى معلومات واردة من مكاتب الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك المراقبة الميدانية، وتقارير البنك الدولي، والدراسات الاستقصائية لبرنامج الأغذية العالمي، ووثائق وزارة الدفاع الإسرائيلية ومواد أخرى متاحة للأمم المتحدة ويشير تقرير الأمين العام إلى أن إسرائيل وفلسطين كلاهما استشيرتا في أثناء إعداد التقرير وهو يتضمن موجزاً لموقف الدولتين القانوني⁽²⁾.

إضافة إلى أن تقرير الأمين العام أدرج في القرار 14/10 لإعطاء المحكمة الحقائق الأساسية التي ترجع إليها لدى اتخاذ قرارها في هذه القضية.

استنتاج:

للأسباب الأربع التي تم ذكرها، للمحكمة اختصاص بإصدار فتوى هذه القضية على أساس أن للجمعية العامة اختصاصاً لأن تطلب من المحكمة فتوى في موضوع الطلب ولا يوجد أي سبب يمنع المحكمة من اصدار فتواها في السؤال المطروح عليها كما أدعت إسرائيل وبعض الدول الأخرى⁽³⁾.

(1) بکدار: الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي المحتلة. رام الله. 2004. ص14.

(2) بارات، کلودی: تحلیل قانونی للرأی الاستشاری لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضی الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص7.

(3) انظر: بکدار. الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي المحتلة. رام الله. 2004. ص14.

وهذا ما سيتم شرحه بالتفصيل بالمطلب الثاني وكذلك الرد على أي ادعاء واحتجاج حسب ما تراه محكمة العدل الدولية بهذه القضية.

المطلب الثاني

موقف إسرائيل من اختصاص المحكمة في القضية

لقد قامت 47 دولة ومنظمة دولية بتقديم بيانات (إفادات مكتوبة) إلى محكمة العدل الدولية فيما يخص قضية الجدار وقد طالبت كل من فلسطين وعشرين دولة أخرى، ومنظمتين دوليتين المحكمة بإصدار فتواها⁽¹⁾.

وشكت دول أخرى، منها إسرائيل، الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، استراليا، في اختصاص المحكمة للعديد من الأسباب ومن هذه الأسباب ما يتعلق بالإنصاف، ومنها ما يتعلق بمدى أهلية وقدرة المحكمة، ومنها أسباب قانونية السؤال المطروح على المحكمة، وطلبت هذه الدول من المحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية، وأن لا تجib على السؤال المطروح عليها.

أولاً: الأسباب المتعلقة بالإنصاف والعدالة:

1. مدى دقة عنوان القضية:

ادعت إسرائيل أن العنوان الذي تم تسمية القضية به يعتبر عنواناً غير دقيق، وذلك بسبب استخدام عبارة "الجدار"⁽²⁾، فالبنسبة لإسرائيل فإن استخدام هذه العبارة يعكس وجود حملة دعائية تهدف إلى التأثير على انطباع المحكمة من خلال الإيحاء بوجود هيكل بنائي من الأسمنت.

(1) السنغال. كوريا. البرازيل. ناميبيا. كوبا. الكويت. السودان. الباكستان. غينيا. السعودية. مصر.الأردن. لبنان. اليمن. سوريا. السويس. اندونيسيا. جنوب إفريقيا. ماليزيا. موسكو. منظمة الدول الإسلامية. اتحاد العرب.. وعلى سبيل المثال لقد طالبت السنغال والبرازيل أن تقوم المحكمة بإصدار الفتوى. والتي قد توضح الجوانب القانونية الوضع القائم. والذي من شأنه أن يقوض السلام في المنطقة. www.un.org

(2) انظر البيان الكتابي المقدم من قبل إسرائيل. ص 10. فقرة 27. www.un.org

لم تأخذ المحكمة بوجهة النظر الإسرائيلية بالحسبان، وبينت في فتواها اختيارها لاستخدام عبارة "جدار" والذي تم استخدامه من قبل الجمعية العامة، لأن العبارات الأخرى المستخدمة مثل "سياج" و "مانع" ليست أكثر دقة إذا ما تم فهمها بالمعنى الحسي للكلمة فقط⁽¹⁾.

2. تحديد الضوابط الزمنية:

احتجت إسرائيل على قيام المحكمة بتحديد ضوابط زمنية مدعية بأن الوقت المنووح قصير جداً، ومن شأنه أن يؤثر على قدرة إسرائيل في تحضير مرافعاتها أمام المحكمة، كما اشتكت إسرائيل من أن الفرصة التي منحت للدول الأعضاء وفلسطين وكذلك المنظمات الدولية بتقديم مرافعات شفاهية، حدث من قدرتها على تحضير رد على هذه البيانات⁽²⁾. ولم تأخذ المحكمة بهذا الاعتراض.

3. حضور فلسطين للجلسات ومشاركة القاضي العربي في إجراءات المحاكمة

أدعت إسرائيل أن حضور فلسطين أمام المحكمة أشار بوضوح إلى طبيعة الخصومة في إجراءات، فلسطين لا تعتبر دولة، وكما أنها ليست منظمة دولية، لذلك فإن مشاركتها لا تعتمد على أي أساس في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي او القواعد الإجرائية للمحكمة، وكانت إسرائيل لقد لفتت نظر المحكمة بتاريخ 11 كانون الأول، ديسمبر 2003 إلى أن المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾ وكذلك إلى المادة 34 من لائحة المحكمة والمتتعلقان بمشاركة قضاة المحكمة في الإجراءات، وفي حالة كان لهم مشاركة سابقة في النزاع المعروض على المحكمة، على هذا الأساس عارضت إسرائيل مشاركة القاضي "نبيل العربي" في الإجراءات مدعية أن كان له نشاطات في معارضته إسرائيل⁽⁴⁾، ولكن المحكمة لم تستجب لمطلب إسرائيل،

(1) الآثار القانونية المترتبة على تشريد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. www.icj-cis.org. فتوى صادرة في 9 نتموز عام 2004. الفقرة. 214. ص.29.

(2) البيان الكتابي المقدم من قبل إسرائيل الفقرة 212. www.un.org. ص 13-14.

(3) هذه المادة تستثنى أي عضو من أعضاء المحكمة. إذ كان سبق له أن عمل "كونسليل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو قد سبق عرضها بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو صفة أخرى.

(4) البيان الكتابي المقدم من إسرائيل. الفقرات 2. 3. ص 10.

فقد اعتبرت المحكمة أن النشاطات التي تتحج إسرائيل بأن القاضي العربي قد قام بها بصفته ممثلاً دبلوماسياً لدولته، ومعظم هذه النشاطات كانت قد تمت قبل ظهور مسألة تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذكرت المحكمة أن السؤال المتعلق بالجدار تم طرحه خلال الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة بعد أن توقف القاضي العربي عن العمل كممثل لمصر لدى الجمعية العامة، كما لاحظت المحكمة أنه وخلال مقابلة صحفية في شهر آب/أغسطس 2001 لم يعبر القاضي عن أي رأي بخصوص الأسئلة التي طرحت عليه حول موضوع الجدار لذلك قررت المحكمة أن القاضي العربي لم يسبق له المشاركة في القضية بأية صفة كانت⁽¹⁾، وبهذا بقي القاضي المصري ضمن فريق القضاة الذي فصل في قضية الجدار.

4. مدى دقة الوثائق المقدمة إلى المحكمة

عبرت إسرائيل عن قلقها من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وملف الأمانة المرفق بطلب الحصول على فتوى، والذين تم نقلهما إلى المحكمة، فتقرير الأمين العام قدم ملخصاً لموقف حكومة إسرائيل القانوني ووصف إسرائيل هذا الموقف بأنه يفتقر إلى الدقة وأخفق في أن يأخذ بالحسبان المعلومات التي وفرتها إسرائيل إلى مبعوث الأمين العام في المنطقة، بالنسبة لإسرائيل فقد أضافت تدخل الأمانة العامة للأمم المتحدة في هذه المسألة شكوكاً إضافية حول عدالة الإجراءات المتتبعة في هذه المسألة⁽²⁾، إلا أن المحكمة لم تجب على هذه الإدعاءات لأنها لا تعنيها مباشرة.

5. تحيز دعم حيادية طلب الحصول على فتوى

ذكرت إسرائيل أن طلب الحصول على فتوى من المحكمة لم يتضمن سؤالاً حول آثار الهجمات الإرهابية على الإسرائيليين والتي عادة ما يتم تنفيذها من قبل إرهابيين فلسطينيين يتم دعمهم سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل السلطات الفلسطينية، وعلى ذلك فإن

(1) انظر أمر المحكمة (<http://www.icj-cij.org>) وقد تم تبني القرار بأغلبية 13 قاضياً وعارضه القاضي بوير جنتال. 30 كانون الثاني عام 2004 ص 3

(2) البيان الكتابي المقدم من قبل إسرائيل. الفرات 24. 2.28-2. 18. ص 16.

إسرائيل وجدت أن الطلب غير متوازن، وقد وفرت إسرائيل معلومات عن طبيعة وحجم الهجمات الفلسطينية من أجل مساعدة المحكمة على ممارسة سلطتها التقديرية.

لم تقم المحكمة بالإجابة على ما تقدمت به إسرائيل بهذا الخصوص "وفي رأي مستقل للقاضي الأمريكي "أودا" أنه كان يجب على المحكمة أن تنظر في كيفية ممارستها لاختصاصها من أجل ضمان المساواة في القضايا التي تتضمن نزاعاً ثائياً، وأكد القاضي في رأيه هذا على أن المساواة في إدارة العدالة تطلب أيضاً معاملة مواقف الأطراف بصورة متساوية أثناء قيام المحكمة باختبار القانون والواقع، وتمنى وجود رفض كلي من قبل المحكمة لدائرة العنف المأساوية التي يتم ارتكابها من قبل الطرفين ضد المدنيين الأبرياء^{*} في الفتوى التي أصدرتها المحكمة.

ثانياً: المواقع المتعلقة بالأهلية (الاختصاص)

1. أهلية (الاختصاص) الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة

ادعت إسرائيل أن الطلب المقدم للمحكمة يقع خارج نطاق اختصاص الدولة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، لأنه لم يستوف الشروط التي وضعها القرار رقم (V) 377A فالقرار المسمى "الاتحاد من أجل السلام"، الذي تم إقراره عام 1950 من قبل الجمعية العامة ينص على أنه إذا فشل مجلس الأمن باتخاذ إجراء يسبب عدم اتفاق الأعضاء الدائمين أو عندما يبدو أن هناك تهديد أو خرق للسلم أو عمل عدائي تستطيع الجمعية العامة البحث في الأمر من خلال دورة استثنائية طارئة، فمن أجل عقد دورة استثنائية يجب أن يكون هناك طلب بهذا الخصوص من قبل مجلس الأمن يتم التصويت عليه وتأييده من قبل سبعة أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل بناء على طلب مقدم من قبل أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وقد انعقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية في نيسان/أبريل عام 1997 وتم عقدها

* انظر للرأي المستقل للقاضي هيساشي اوادا.

(1) انظر في وثيقة الأمم المتحدة .GARes, 377A (V), UNDoc.A/RES/377

منذ ذلك الحين في احدى عشرة مناسبة مختلفة بناء على طلبات من قبل الدول الأعضاء، التي اعتبرت أنه في حالة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن مجلس الأمن قد فشل في القيام بمسؤولياته، ولذلك تم طلب اصدار الفتوى من قبل الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة.

أما محكمة العدل الدولية فقد لاحظت في فتواها، أنه في الوقت الذي انعقدت فيه الدورة الاستثنائية العاشرة عام 1997 لم يكن باستطاعة مجلس الأمن اتخاذ قرار بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب التصويت السلبي للولايات المتحدة الأمريكية داخل المجلس، لذلك وبحسب القرار ES:10/2 كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما لاحظت المحكمة أنه وفي 20 تشرين الأول / أكتوبر 2003، تم عقد الدورة الاستثنائية بعد رفض مجلس الأمن لمشروع قرار يعلق بتشييد إسرائيل للجدار.

إضافة إلى أن المحكمة اعتبرت أن مجلس الأمن قد فشل مرة أخرى في أن يتصرف، كما لم يبدي لها أن الوضع قد تغير بين 20 من تشرين الأول 2003 والثامن من كانون أول 2003، فالمجلس لم يناقش مسألة تشييد الجدار، كما أنه خلال هذه الفترة تم عقد الدورة الاستثنائية بصورة سليمة، وأنه كان باستطاعة الدورة معالجة الموضوع تحت القرار رقم 377A(V) إضافة إلى أن عدم تقديم أي اقتراح إلى مجلس الأمن من أجل طلب الحصول على فتوى من المحكمة يعتبر أمراً غير ذي صلة - بحسب رأي المحكمة.-

وكرد على إدعاء إسرائيل بأن عقد الدورة الاستثنائية خلال عقد الدورة العادية للجمعية العامة يعتبر أمراً غير ملائم، قررت المحكمة أن هذا الأمر لم يخرق أيا من القواعد الخاصة بالأمم المتحدة، فالدور استثنائية انعقدت بناء على القاعدة 9/ب من القواعد الإجرائية الخاصة بالجمعية العامة⁽¹⁾.

(1) الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. HTTP//WW.ICJ-CIJ.ORG فقرة 30-32.
فتوى صادرة في 9 تموز عام 2004

2. اختصاص (أهلية) الجمعية العامة

احتجت إسرائيل بأنه، ونتيجة للتدخل الفاعل من قبل مجلس الأمن في الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني، فإن طلب إصدار الفتوى سيكون أيضاً خارج اختصاص الجمعية العامة، حتى ولو انعقدت في دورة عادية، وبالنسبة لإسرائيل لم تشك في اختصاص ومسؤولية الجمعية العامة في الحفاظ على السلم والأمن العالميين ولكنها تؤمن أن هذا الدور هو دور تابع لمجلس الأمن بحسب ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

كما إدعت (جزر مارشال وميكرونزيا وجمهورية بالاو) بأن مجلس الأمن يضطلع بالمسؤولية الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم، وأضافت الكاميرون أن الطلب لم يأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس رقم 1515، والذي أكد من خلاله مجلس الأمن أنه ما زال مضطلاً بالمسألة.

في المقابل، احتجت فلسطين بأن قرار الجمعية العامة قد تم تبنيه بصورة سليمة، وفقه المحكمة يؤكّد على افتراض سلامة القرار⁽²⁾، لأنّه حصل على الأغلبية الازمة، كما أضافت فلسطين أن سلطة الجمعية العامة في طلب الحصول على فتوى هي سلطة غير مقيدة بالحصول على فتوى بشأن أسئلة قانونية تتعلق بنشاطات الجمعية العامة فقط، وفي معرض ممارستها لاختصاصها، بحسب المادة 96 من الميثاق، لكن حتى ولو كان الأمر كذلك، فإن السؤال سيقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة بحسب المواد 10 و 11 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بالأسئلة ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أن للجمعية العامة مصلحة قائمة ومستمرة في فلسطين وبما يتعلق بحق تقرير المصير⁽³⁾، وذكرت ماليزيا بأن الجمعية العامة لا تملك حق طلب الحصول على فتوى فقط، بل يقع على عاتقها واجب التعامل مع المسألة الإسرائيلية الفلسطينية، وأنه لا يوجد تعارض بين صلاحيات

(1) البيان الكتابي المقدم من قبل إسرائيل. الفقرات 46. 4. 58-4. www.un.org. ص77، 81.

(2) انظر البيان الكتابي المقدم من قبل فلسطين. فقرة 31. www.un.org. ص14.

(3) البيان الكتابي المقدم من قبل فلسطين. الفقرات. 35-33. www.un.org. ص5، 170.

مجلس الأمن والجمعية العامة ومسؤولية مجلس الأمن في هذا المجال ليست حصرية، وأضافت الجامعة العربية أن المادة 1/96 من الميثاق تقر بأن للجمعية العامة حرية شبه كاملة في طلب فتوى من المحكمة⁽¹⁾.

وأخيراً صرحت محكمة العدل الدولية بأنها وحدها التي يجب أن تقرر إذا ما كان طلب الحصول على فتوى قد صدر من هيئة أو جهة ذات اختصاص لقيام بذلك ووجدت أن الجمعية العامة لديها الاختصاص بحسب نص المادة 1/96 من الميثاق، كما أن المحكمة استذكرت أن المادة 12/1 من الميثاق تنص على: "عندما يباشر مجلس الأمن، بصفته نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

ولاحظت المحكمة في هذا السياق أن طلب الحصول على فتوى لا يعد "توصية" من قبل الجمعية العامة تتعلق بـ "نزاع أو موقف معين" حسب معنى المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا كان لمجلس الأمن حسب المادة 24 من الميثاق المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإن هذه المسئولية لا تعتبر بالضرورة حصرية على مجلس الأمن⁽²⁾.

وبحسب المحكمة فإن القيد الوحيد الذي تفرضه المادة 14 على الجمعية العامة هو القيد الموجد في المادة 12، وهو عدم قيام الجمعية باقتراح إجراءات بينما يقوم مجلس الأمن بالتعامل مع ذات المسألة إلا إذا طلب المجلس منها القيام بذلك.

(1) البيان الكتابي المقدم من قبل جامعة الدول العربية. الفقرات 2. 3. www.un.org.

(2) بارت، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص56.

ثالثاً: هل السؤال المطروح على المحكمة بعد سؤالاً قانونياً؟

1. قانونية السؤال:

ادعت إسرائيل بأن الطلب لا يثير سؤالاً قانونياً حسب مفهوم المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة، وحسب المادة 65 من نظام المحكمة الأساسي (الفقرة 1) والتي تتطلب أن يكون السؤال محدداً بصورة معقولة وبحسب إسرائيل فإن السؤال لم يكن محدداً ولا يمكن الإجابة عليه بالاعتماد على عباراته، وعلى الرغم من أنه يفترض عدم قانونية تشبييد (السياج)، فإنه لم يكن هناك أي تقييم ملزم حول عدم قانونية هذا السياج، هذه التسمية حسب إسرائيل⁽¹⁾.

فحسب رأي إسرائيل بأنه يوجد هناك احتماليين الأول، أنه تم الطلب من المحكمة أن تقرر بأن تشبييد (السياج) يشكل عملاً غير قانوني وأن تصدر فتواها حول الآثار القانونية الناشئة عن هذا العمل، ثانياً، أنه تم الطلب من المحكمة أن تفترض عدم قانونية تشبييد السياج، وبالتالي أن تقرر الآثار القانونية المترتبة على هذا العمل غير القانوني والمفترض من قبل المحكمة، وبالنسبة لإسرائيل فإن الاحتمالية الأولى غير ممكنة لأن السؤال المتعلق بعدم قانونية تشبييد السياج هو سؤال معقد من حيث القانون، كما أنه يتمتع بحساسية سياسية كبيرة كما أن الاحتمالية الثانية غير ممكنة أيضاً، لأن المحكمة لا تستطيع أن تعمل انطلاقاً من افتراض عدم القانونية، وذلك سيؤدي إلى أن تقوم المحكمة بإصدار فتوى خالية من المضمون والهدف⁽²⁾.

وللرد على الحجة الإسرائيلية، اعتمدت فلسطين على فتوى المحكمة في قضية "التهديد باستخدام الأسلحة النووية"، وفي هذه السابقة القضائية قررت المحكمة أنه بغض النظر عن نواحيه السياسية، لا تستطيع المحكمة أن ترفض الإقرار بالصيغة القانونية لسؤال يدعوها إلى القيام بواجب قضائي ضروري، تحديداً تقييم قانونية التصرف المحتمل لدى دول بالنظر إلى الالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي⁽³⁾.

(1) برات، كلو迪: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق): ص56.

(2) برات، كلو迪: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص57.

(3) برات، كلو迪: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص57.

كما أضافت فلسطين بأن السؤال هو سؤال قانوني فالهدف من السؤال تحديد الآثار القانونية الناشئة عن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحسب الإطار القانوني الدولي ذي العلاقة، وفي هذا السياق فإن السؤال المقدم من قبل الجمعية العامة مشابه للسؤال الذي أدى إلى قيام المحكمة باصدار فتوى عام 1971 بخصوص الآثار القانونية المترتبة على الدول من استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا، بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 270 لسنة 1970⁽¹⁾.

كما أن هولندا والجامعة العربية أكدتا على أن السؤال هو سؤال قانوني يتعلق بالجانب القانونية الدولية لمجموعة من الواقع، وكذلك إلى تفسير معابر دولية، ويعتبر السؤال قانونياً لأنه مصاغ بعبارات قانونية، وأنه يثير اشكالات ذات علاقة بالقانون الدولي⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم رفضت المحكمة الحجة القائلة بأن السؤال المطروح في طلب الحصول على الفتوى هو سؤال غير قانوني، وقد لاحظت المحكمة أن السؤال يتعلق بالآثار القانونية الناشئة عن حقيقة واقعة بالنظر إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي، ومن ضمنها اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة فهو بذلك ذو طبيعة قانونية.

وبما أن السؤال المقدم من الجمعية العامة تمت صياغته بعبارات قانونية فإن السؤال ذو طبيعة قانونية، حسب وجهة نظر المحكمة.

كما أشارت المحكمة أن قلة الوضوح في صياغة سؤال لا يحرم المحكمة من اختصاصها، ولكنه يتطلب توضيح السؤال من التفسير فقط وعليه فإن المحكمة ستقوم بتحديد المبادئ والقواعد الموجودة وتفسيرها ومن ثم تطبيقها وبالتالي الإجابة على السؤال بناء على القانون، وقررت بشكل متواافق مع فلسطين بأنها ستقرر ما إذا تم خرق قواعد ومبادئ القانون الدولي بسبب تشييد الجدار أم لا⁽³⁾.

(1) برات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص 57.

(2) برات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص 58.

(3) برات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص 57.

2. التباس السؤال:

بحسب مرافعة إسرائيل المكتوبة، فإن استخدام تركيبة الآثار القانونية يؤدي إلى الالتباس، فالسؤال فشل في تحديد إذا ما تم الطلب من المحكمة أن تقيم الآثار القانونية بالنسبة للجمعية العامة أو بالنسبة لغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء أو إسرائيل أو فلسطين، وفي هذا السياق، من الممكن ملاحظة أنه في قضية "ناميبيا" تم الطلب من المحكمة أن تصدر فتواها حول الآثار القانونية الناتجة عن استمرار تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا بالنسبة إلى الدول الأخرى⁽¹⁾، لكن المحكمة لاحظت أنه في القضية المتعلقة بقانونية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، كانت قد قررت أن عدم التعامل مع سؤال مخفي بعبارات مبهمة كان عبارة عن مجرد تأكيد يفتقر إلى أي تبرير وأن باستطاعة المحكمة أن تصدر فتوى بخصوص أي سؤال، سواءً أكان السؤال نظرياً أم غير ذلك⁽²⁾.

3. الصفة السياسية للسؤال:

بينت كل من بلجيكا وجمهورية التشيك وإيطاليا واليابان أن السؤال الموجه في أغلبه سياسي، كما اعتقدت كل من جزر مارشال وجمهورية بالاو أن الطلب سيورط المحكمة في موضوع مشحون سياسياً ولا يمكن اعتباره طلباً حقيقياً من أجل الحصول على توجيه قانوني بما يتوافق مع المادة 96 من الميثاق، وبما أن السؤال هو سؤال سياسي، فيجب على المحكمة أن تمتنع عن الإجابة عليه.

أن مجرد كون السؤال مدفوعاً بدافع سياسي لا يمنع المحكمة من اصدار فتواها ولقد كانت المحكمة دائماً تؤكد أنها لا تستطيع أن تعزو طابعاً سياسياً للطلب يدعوها إلى القيام بمهمة قضائية أساساً⁽³⁾.

(1) بارت، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص.59.

(2) بارت، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص.59.

(3) بارت، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص.60.

فعندما يطلب من المحكمة أن تصنف شكلًا معيناً من أشكال السلوك فيما يتعلق بأحكام معاهدة أو قانون دولي عرفي، فإن المحكمة عند ذلك تقوم بمهمة هي قضائية أساساً والسؤال القانوني الملحوظ الذي وجه إلى المحكمة يتعلق باتفاق بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة مع القانون الدولي، والجمعية العامة بطلبتها من المحكمة أن تصنف السلوك أي بناء الجدار في سياق قواعد القانون الوضعي، إنما تدعو المحكمة، واقعاً إلى القيام بمهمة تقع في نطاق ممارستها العادلة لسلطتها القضائية، ويتبين من فقه المحكمة إذ أنه ليس من شأن المحكمة أن تخوض في الدافع الذي دفع هيئة مرخص لها حسب الأصول أن تطلب فتوى في مسألة قانونية من الواضح أنها تقع في نطاق ولاية تلك الهيئة، حتى وأن اتصلت تلك المسألة بقضية لها جوانب سياسية هامة أخرى، وفي السؤال المطروح على المحكمة فإن المسائل القانونية واضحة والمحكمة تستطيع الرد عليها دون أن تستفسر عن أي دوافع سياسية واضحة أم مخبأة، أو أي جوانب سياسية هامة أخرى⁽¹⁾.

رابعاً: السلطة التقديرية للمحكمة في ممارسة اختصاصها

قالت إسرائيل وغيرها من الدول أنه يجب على المحكمة أن ترفض ممارسة اختصاصها لأن بعض النواحي لهذا الطلب من شأنها أن تحول ممارسة المحكمة لاختصاصها إلى عمل غير ملائم وغير متوافق مع عمل المحكمة القضائي، بالمقابل ذكرت العديد من الدول أن المحكمة تملك الاختصاص اللازم من أجل اصدار فتاواها، وأنه لا توجد أسباب مقنعة تمنعها من القيام بذلك، وذكرت فلسطين في بيانها الكتابي أن محكمة العدل الدولية لم يسبق لها رفض اعطاء فتوى إضافة إلى أن السؤال الموجه إلى المحكمة هو سؤال ملح وذو صلة لأن إسرائيل اعلنت عزمهَا على اتخاذ خطوات من شأنها التأثير على حدودها مع فلسطين، وتسرع من و蒂رة تشديد الجدار وعلى ذلك سيكون لفتوى قيمة عملية كبيرة ومهمة بالنسبة للجمعية العامة وكيفية تعاملها مع هذا الوضع⁽²⁾.

(1) أشارت المحكمة في مناسبة سابقة إلى أن وجود جدل سياسي في خلفية السؤال المطروح على المحكمة ليس سبباً لاقتناعها عن اعطاء الفتوى المطلوبة. انظر الآثار القانونية على الدول الاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن 276/1970 فتوى تقارير محكمة العدل الدولية. الفقرة 27-26.

(2) بارت، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص62.

وبالنسبة للمحكمة أجبت على هذه النقطة من خلال المادة 1/65 من نظامها الأساسي، والتي تنص على: "للمحكمة أن تقتي"، فهذا يعطي لهذه المحكمة سلطة تقديرية في أن تتمتع عن إصدار فتوى، حتى لو تناقضت جميع الشروط الازمة لقيام اختصاص المحكمة، وأن استجابة المحكمة لطلب إصدار فتوى يمثل مشاركتها في نشاطات ومهام الأمم المتحدة، ولا يجب أن يتم رفض الطلب من حيث المبدأ، كما لا يجب أن يدفعها إلى الامتناع عن ذلك إلا وجود أسباب مقعنة⁽¹⁾.

1. إدعاء إسرائيل وغيرها من الدول أن الطلب يتعلق بنزاع لم توافق هي على اختصاص المحكمة بالنظر فيه:

ادعت كل من الولايات المتحدة⁽²⁾، وألمانيا واستراليا⁽³⁾، وجزر مارشال وميكرونيزيا بالإضافة إلى جمهورية بالاو، بأنه لا يجب استخدام اختصاص المحكمة بإصدار الفتاوي من أجل الالتفاف على مبدأ عدم جواز الفصل في النزاعات دون موافقة الأطراف ذات العلاقة وهو المبدأ الذي تحمله المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وأضافت فرنسا أن هذا الطلب قد يؤدي إلى إيجاد سابقة خطيرة بحيث يشجع الدول على الحصول على تصويت من قبل الجمعية العامة من أجل إحالة نزاعات إلى المحكمة دون أن يكون لها اختصاص النظر فيها، كما بينت إسرائيل أن الطلب يتعلق بنزاع لم توافق إسرائيل على اختصاص المحكمة بالنظر فيه⁽⁴⁾.

وبحسب المبادئ الأساسية التي قامت المحكمة بوضعها، يجب عليها أن تتمتع عن الإجابة على السؤال المعروض عليها (بحسب تفسير إسرائيل) لأن الموضوع المعروض عليها هو جزء لا يتجزأ من النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني الأوسع، والذي تتصل به العديد من

(1) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص62.

(2) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص63.

(3) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص63.

(4) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص62.

المسائل مثل موضوع الإرهاب، الأمن، الحدود، المستوطنات، القدس وغيرها من المسائل ذات العلاقة، وهكذا فإن الطلب يضع أمام المحكمة نزاعاً للنظر فيه، وليس رأياً استشارياً في مسألة قانونية ما.

بالمقابل ادعت فلسطين أن مشاركة أو عدم مشاركة إسرائيل في الإجراءات هو أمر غير ذي صلة، بما أنه بمقدور المحكمة الاعتماد على وثائق صادرة عن الأمم المتحدة من أجل معرفة وقائع القضية الحالية، وكذلك لا يعتمد اصدار فتوى على موافقة أية دولة أو مجموعة من الدول، حيث أن المحكمة أقرت وأكدت في العديد من المرات "أن فتوى المحكمة لا يتم منحها إلى دول بل إلى الجهاز (الوكالة) المخولة بطلب الفتوى بالإضافة إلى ذلك، وبحسب الفقه القانوني للمحكمة، فإن هذا الجانب من الطلب والذي يتعلق بالنزاع لا يعتبر كافياً من أجل رفض الطلب، كما أن هذه المسألة لا تعتبر نزاعاً بين دولتين من الدول الأعضاء، كما أنها لا تقع ضمن نطاق الاختصاص المحلي لإسرائيل⁽¹⁾.

وبالنسبة لمحكمة العدل الدولية قررت بأن عدم موافقة الدول المعنية على اختصاص المحكمة بنظر النزاعات ليس له أية دلالة على اختصاص المحكمة باصدار الفتاوي، كما أقرت المحكمة بأن كل من إسرائيل وفلسطين عبرت عن آراء متضاربة و مختلفة بشكل أساسي حول الآثار القانونية المترتبة على قيام إسرائيل بتشييد الجدار، واعتبرت أن اختلاف الآراء بالنسبة للمسائل القانونية المطروحة عليها، يعتبر أمراً موجوداً في كل إجراءات اصدار فتوى تقوم بها المحكمة.

2. الأدلة المعروضة أمام المحكمة والتي مكنتها من الوصول إلى الحقائق:

لقد ادعت إسرائيل بعدم وجود أدلة كافية أمام المحكمة تمكنتها من الوصول إلى الحقائق، وأن السؤال المطروح يتطلب أن تقوم المحكمة بالتخمين حول حقائق هامة، وبحسب إسرائيل،

(1) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص64.

فإن المحكمة لم تتعلق أية أدلة من قبلها حول قانونية الجدار، وأن الأدلة التي قدمت إلى المحكمة من قبل الأطراف الأخرى ومن بينها الأمم المتحدة لا يمكن اعتبارها على أنها أدلة موثوقة، كذلك المقدمة من قبل إسرائيل، وبغياب مشاركة إسرائيل، فإن إجابة المحكمة على السؤال المطروح يستدعي قيام المحكمة بالتخمين حول طروحات قانونية ليست مطروحة أمامها مثل الضرورة العسكرية والتاليسية أو القيام بتفسير وتطبيق أدوات قانونية أخرى تعتمد عليها فلسطين وسائل أخرى قد تقوم في هذا السياق، في المقابل أشار البيان الكتابي المقدم من قبل فلسطين إلى أن إسرائيل امتنعت عن تقديم أية معلومات، واحتفقت في تقديم بيان شفهي، وادعت بأن الحقائق الناقصة هي تلك التي كان من الممكن أن تقدمها هي فقط، كما ذكرت فلسطين بأن الحقائق التي تستطيع المحكمة الاعتماد عليها⁽¹⁾ هي حقائق موثقة بشكل جيد، وخاصة تلك المقدمة من قبل أجسام ووكالات الأمم المتحدة.

وبالتالي تبنت المحكمة وجهة النظر التي تدعو إلى قبول النظر في القضية وأشارت إلى أنها لا تمتلك فقط تقرير الأمين العام، بل وتحتل ملماً رخماً تقدم به مكتب الأمين العام يحتوي على معلومات مفصلة حول مسار الجدار، وكذلك حول آثاره الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.

3. استباقي التسوية وعرقلة الوصول إلى حل من خلال المفاوضات:

في البيان الكتابي الذي قدمته إسرائيل للمحكمة أدعت أن السؤال المطروح على المحكمة ينص على "الأراضي الفلسطينية المحتلة" حيث يبدو الافتراض بأن الخط الأخضر يشكل حدوداً نهائية لدولة فلسطينية مفترضة، وأن هذا الأمر من شأنه أن يؤثر على نتيجة التسوية بين الأطراف ذاتها، أو حتى الأطراف الراعية لخارطة الطريق⁽²⁾.

أن هذا التقييم لن يكون له أي أساس في القانون وأوجد خطراً بأن تقوم المحكمة

(1) بارت، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأرضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص67.

(2) البيان الكتابي المقدم من قبل إسرائيل. الفقرة 2.9. www.un.org. ص11.

"بالرسم بفرشة عريضة على مشهد الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بصورة من شأنها أن تعقد المبادرات الهدافـة إلى الوصول إلى تسوية سليمة دائمة بين الطرفين" وادعت إسرائيل أيضاً بأن إصدار فتوى سيكون متعارضاً مع خارطة الطريق لأن أي جواب حول موضوع السؤال سيؤثر بشكل كبير و مباشر على المواضيع التي أجلها الطرفان ليتم التفاوض بشأنها لاحقاً، على ذلك، فإن اصدار فتوى بشكل ينطاطع مع مبادرة دبلوماسية قائمة يمكن له أن يؤدي إلى الاضرار بمحاولات الوصول إلى حل للنزاع، كما ادعت إسرائيل أنه يجب على المحكمة أن لا تسمح باستخدام اختصاصها الافتائـي هذا من قبل الجمعية العامة للحصول على فتوى من شأنها أن تضعف وتضر بعملية مفاوضات سياسية حساسة مزعومة من قبل مجلس الأمن، ومن أجل دعم وجهة النظر هذه قامت إسرائيل بتلخيص العديد من محاولات الوصول إلى تسوية للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني مثل: المبادرات ضمن إطار الأمم المتحدة، مؤتمر مدريد وتبادل الرسائل بين رئيس وزراء إسرائيل، ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية (أيلول، 1993)، إعلان المبادئ الخاص بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت (13 أيلول 1993)، الاتفاـت والتعهـات الفلسطينية الإسرائيلية المختلفة (1994: 1999) بالإضافة إلى تقرير لجنة ميشـل وخارطة الطريق، وحسب إسرائيل فإن هذه الاتفاـت تنص على أن الآلية المناسبة لحل النزاع هي المفاوضات ضمن إطار خارطة الطريق⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فقد قررت في هذه القضية أنه بغض النظر عن النتائج التي تشمل عليها الفتوى التي تصدرها، فإن هذه النتائج تكون دائماً ذات علاقة بالمناقش المستمر حول المسألـة داخل إطار الجمعية العامة، كما أن من شأنها أن تضيف عنصراً آخر للمفاوضات الجارية حول هذه المسألـة وعلى ذلك فإن المحكمة لا تستطيع اعتبار هذا العامل سبباً موجباً لكي تنتـع من ممارسة اختصاصها واصدار فتاواها، وقد خلـت المحكمة إلى أنها تستطيع اعتبار

(1) بارت، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص69.

هذا العامل سبباً موجباً لعدم قيامها بممارسة اختصاصها⁽¹⁾.

4. مبدأ "الأيدي النظيفة"

أدعت إسرائيل أنه وحسب مبدأ "الأيدي النظيفة"، فإن فلسطين هي المسؤولة عن الأعمال "الإرهابية" التي يهدف الجدار إلى معالجتها، ولهذا استنتجت إسرائيل أن على المحكمة أن ترفض إجابة هذا الطلب، لكن في المقابل، لم تعتبر المحكمة هذا الطرح طرحاً مقنعاً، وشددت على أن الجمعية العامة، وليس فلسطين هي الجهة التي طلبت إصدار الفتوى وهي التي ستلتقاها⁽²⁾.

5. الفتوى وهدفها المقيد:

ادعت كل من إيطاليا والمانيا وبلجيكا بأن هذه الفتوى لن تكون قادرة على إرشاد الجمعية العامة، لأن الجمعية كانت قد أعلنت مسبقاً أن تشييد الجدار هو أمر غير قانوني، وأنها قررت الآثار القانونية من خلال اصدار الأوامر لإسرائيل بالتوقف عن أعمال البناء وإزالة ما تم منها، كما أضافت الحكومة الاسترالية بأن الفتوى ستكون خالية من الهدف أو الغاية، خاصة في ضوء القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالجدار، واعتقدت كل من جزر مارشال وجمهورية بالاو بأن الطلب لا يمكن اعتباره طلباً صادقاً يهدف إلى الحصول على توصيات إرشادية.

إلا أن المحكمة وفي هذه النقطة قررت بأن الفتوى من شأنها أن تمنح الجهات التي طلبت الحصول عليها بالعناصر القانونية الازمة لممارستها لاختصاصها، وعليه فإن واجب المحكمة هو تحديد الآثار القانونية الناجمة عن تشييد الجدار بحيث تستطيع الجمعية العامة

(1) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص70.

(2) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص71.

ومجلس الأمن الوصول إلى نتائج من خلال الفتوى⁽¹⁾.

المبحث الثاني

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

في الجلسة الثالثة والعشرين من الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المعقدة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، قررت الجمعية العامة في القرار ES-10/14، وفقاً للفقرة 1 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر، على وجه السرعة، فتوى بشأن المسألة التالية:

"ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟؟"

وفي 9 تموز/يوليو 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن المسألة المذكورة أعلاه. وفي 13 تموز/يوليو 2004، تلقى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من فتوى المحكمة موقعة ومختومة، وبعد ذلك أحيل بهذه المذكرة إلى الجمعية العامة، وكذلك مرفقاتها من الآراء المستقلة والبيان في الحالة المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(1) بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (مرجع سابق). ص72.

المطلب الأول

فتوى المحكمة (رأي الاستشاري)

أولاً: لقد مضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري على نحو منهجي لتأكيد واثبات عدم قانونية بناء الجدار، فبعد أن أعلنت تفضيلها لاستخدام لفظ الجدار كما ورد في السؤال الذي صاغته الجمعية العامة، والمطروح على المحكمة، موضحة أن الجدار محل النظر هو عبارة عن بناء معقد، وبالتالي لا يمكن فهم هذا اللفظ في معناه المادي الضيق، مبينة أن اللفظين الآخرين المستعملين سواء من جانب إسرائيل "الحاجز" أو من قبل الأمين العام للأمم المتحدة "السور" ليسا أكثر دقة لو أخذوا بالمعنى المادي⁽¹⁾.

وقدمت المحكمة تحليلاً قانونياً للوضع القانوني للأقاليم الفلسطينية التي يجري عليها إنشاء الجدار، منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ووضع إقليم فلسطين تحت انتداب بريطانيا، مروراً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 171 الصادرة في نوفمبر 1947 بشأن تقسيم فلسطين وإنشاء دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية وإنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس، واندلاع الحرب العربية الإسرائيلية الأولى، وما أعقبها من إبرام اتفاقيات للهدنة، ومنها بصفة خاصة تلك الموقعة في 3 أبريل 1949 بين إسرائيل والأردن، والتي عينت المادتان الخامسة والسادسة منها خط الهدنة بين القوات الإسرائيلية والقوات العربية (الخط الأخضر) وانتهاء بحرب يونيو 1967، وما أعقبها من قرارات وإجراءات إسرائيلية قرارات عديدة صدرت عن مجلس الأمن بوجه خاص، لإدانة وعدم الاعتراف ببعض القرارات التشريعية والتدابير الإدارية التي استهدفت المساس بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، كأراضي محتلة، مشيرة بوجه خاص إلى قرار مجلس الأمن الصادر بالإجماع في 22 نوفمبر 1967 رقم 242 والذي أكد عدم جواز اكتساب أي إقليم عن طريق استخدام القوة داعياً إلى سحب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير.

(1) الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. الفقرة 67. 9 تموز 2004.

عدم قانونية الجدار :

من أبرز الأسس التي تؤكد عدم قانونية الجدار هي:

1. بناء الجدار بما ينطوي عليه من مصادر لمساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية، يمثل تعيناً وترسيماً للحدود بين إسرائيل وفلسطين من جانب واحد وهو أمر يخالف لمبادئ القانون الدولي المستقرة في هذا الشأن، حيث أن تعين وتعليم الحدود هو أمر يجب أن يتم بناء على اتفاق الأطراف، أو بناء على قرار ملزم صادر عن هيئة دولية خولها الأطراف، صراحة أو ضمناً هذه الصلاحية.
2. بناء الجدار مخالفة للقانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، حيث تحظر اتفاقية لاهاي سلطة الاحتلال مصادر الممتلكات العقارية الخاصة أو العامة، وتحرم اتفاقية جنيف قيام سلطة الاحتلال بتقييم عقوبات جماعية أو نقل جانب من مواطنيها إلى الأقليم المحتل (ظاهر الاستيطان) والتي أقيم الجدار لكي يؤمن حماية المستوطنات الإسرائيلية في الإقليم الفلسطيني ويضمها بالفعل إلى إسرائيل، ويفصلها عن إقليم فلسطين، ويجرّب الفلسطينيين على الرحيل من ديارهم مما يؤدي إلى افراغها من السكان.
3. بناء الجدار يؤدي إلى تمزيق الإقليم الفلسطيني ويحوله إلى معازل صغيرة، وحق تقرير المصير يجعل الشعب مرتبطاً بالإقليم فالشعب الذي يملك الحق في تقرير مصيره هو الجماعة الإقليمية "أي الشعب المرتبط بالإقليم، وإذا كان بناء الجدار سيؤدي إلى ضم ما يزيد على 40% من إقليم فلسطين الخاضع للاحتلال إلى إسرائيل فإن ذلك يعني مساساً خطيراً بالإقليم الذي يقيم عليه الشعب الفلسطيني صاحب الحق في تقرير المصير.
4. بناء الجدار يؤدي إلى حرمان الشعب الفلسطيني من الحقوق الأساسية للإنسان التي يكفلها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

5. ان القانون الدولي الإنساني لا يخول إسرائيل حقاً من أي نوع لبناء الجدار لحماية استمرار احتلالها في الإقليم الفلسطيني المحتل.

6. لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرر الجدار لعدم توافر شروط هذه الضرورة.

7. بناء الجدار يأتي انتهاكاً ومخالفة لعدد يتجاوز الحصر من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أدانت الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، وبناء الجدار يضرب عرض الحائط بهذه القرارات الدولية الملزمة لإسرائيل.

ثانياً: انتقلت المحكمة بعد ذلك إلى تحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بتقدير مدى قانونية التدابير التي اتخذتها إسرائيل (بناء الجدار)، وأشارت بالبداية إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن "يمنع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامية الإقليمية أو الاستقلال السياسي لاي دولة، أو بأي طريقة لا تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة.

وإلى ما ورد بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول من أنه لن يعترف بأي اكتساب للأراضي ناشيء عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها...

ثالثاً: أكدت المحكمة على مبدأ تقرير المصير للشعب، ثم ذهبت بعد ذلك إلى أن اتفاقية لاهاي قد أصبحت جزءاً من القواعد العرفية العامة بوصفها تفسيراً لقوانين وأعراف الحرب وتوقفت بوجه خاص عند الإدعاء الإسرائيلي بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية، وبعد دراسة متأنية تفصيلية خلصت المحكمة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على أراضٍ محتلة في حالة نشوب صراع مسلح بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية.

رابعاً: تعرضت المحكمة بعد ذلك إلى بيان ما يمثله الجدار من انتهاك لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأعادت التأكيد على القاعدةعرفية التي تقضي بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

خامساً: بعد أن أوضحت المحكمة الأوجه المختلفة لانتهاك إسرائيل مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ببنائها للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة توقفت بشكل جدي عند الإدعاء الإسرائيلي بأن الجدار يتفق تماماً مع حق الدول في الدفاع عن النفس استناداً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لاحظت المحكمة أن حالة الدفاع عن النفس لا يمكن الاحتجاج بها في هذه القضية، كما تم شرحه سابقاً في فصل سابق.

سادساً: تعرضت المحكمة للأثار القانونية الناجمة عن عدم قانونية بناء الجدار. خلصت المحكمة إلى أن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به يمثلان أمراً يتنافى مع التزامات إسرائيل الدولية، ويرتباً مسؤوليتها الدولية بمقتضى أحكام القانون الدولي، ونوهت المحكمة إلى أن إسرائيل ملزمة بالامتثال للالتزامات الدولية وأن عليها الامتثال للالتزام الذي يوجب عليها احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والالتزامات المنوطة بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان.

سابعاً: تطرقت المحكمة إلى أساليب جبر الضرر الذي يتوجب على إسرائيل الالتزام بها لتعويض المتضررين من أبناء الشعب الفلسطيني بسبب قيام إسرائيل ببناء الجدار.

ثامناً: بالنسبة لمسؤولية الأمم المتحدة قررت المحكمة أنه ينبغي على الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن أن تتخذ الإجراءات المناسبة لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار، وأن تضع فتوى المحكمة " شأن الجدار " في الاعتبار على النحو الواجب.

وهكذا فقد وضعت المحكمة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة أمام مسؤولياتها القانونية طبقاً لمبادئ الأمم المتحدة وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

نص الفتوى

لقد خلصت المحكمة في منطوق رأيها الإفتائي

1. "بالإجماع تقرر أنها ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة؛
2. بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال)، تقرر أن تستجيب لطلب إصدار الفتوى.
3. تجيب كما يلي على السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة:
 - أ. بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال) أن تشبييد الجدار الذي تقوم إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي؛
 - ب. بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال) إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها للقانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشبييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنساني القائم هناك وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتعلقة به.
 - ج. بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال) إسرائيل ملزمة بمبرر الأضرار الناتجة عن تشبييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها؛
 - د. بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين (القاضي الأمريكي بوير جنتال والقاضي كويجمانز) جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشبييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشيء عن هذا التشبييد،

وتتحمل الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949م مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانوني الدولي، التزام إضافياً، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في تلك الاتفاقية.

٥. بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال) ينبغي للأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى^(١).

المطلب الثاني

الأهمية السياسية والقانونية للفتوى

صرحت السلطة الفلسطينية في 9 تموز 2004 أن قرار محكمة العدل الدولية هو قرار تاريخي، ليس فقط بالنسبة للشعب الفلسطيني ولكن أيضاً بالنسبة للقانون الدولي والعدالة وأعلنت السلطة الفلسطينية أنها ستطلب من مجلس الأمن أن يقوم باتخاذ خطوات أخرى^(٢).

وأضاف المراقب الفلسطيني الدائم في الأمم المتحدة بأنه من شأن فتوى المحكمة أن تدفع الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني إلى مستوى جديد بناءً على سيادة القانون والحوار والمفاوضات وباتجاه الوصول إلى سلام شامل قائم على فكرة وجود دولتين على طول حدود عام 1967، وأنه من المهم تحويل محتوى الفتوى إلى موقف سياسي واضح ذي طبيعة عملية وبأنه لا يوجد أي شخص أو طرف يستطيع أن يصف الفتوى على أنها غير ملزمة لأنها تتمتع بقوة القانون، وتشكل انعكاساً للقانون الدولي واجب التطبيق^(٣).

(١) الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. www.icj-cij.org . 9 تموز 2004.

(٢) موقف السلطة من قرار محكمة العدل الدولية بشأن الجدار. www.mofa.gov.

http://www.un.org/news/ (3)

ولا شك في أن هذه الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية تمثل نقلة نوعية هامة في تعامل المجتمع الدولي مع القضية الفلسطينية، فمن الغريب حقاً أن تكون هذه هي المرة التي تطرح فيها بعض جوانب القضية الفلسطينية على محفل قانوني دولي، على الرغم من مضي أكثر من نصف قرن على طرح القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة، فقد ظل تداولها حكراً على الأجهزة السياسية التي أصدرت كما هائلاً من القرارات بشأن القضية، وبشأن حقوق الشعب الفلسطيني.

إن هذه الفتوى وضعت نقطة بداية قانونية، يمكن البناء عليها في التعامل القانوني مع جوانب القضية الفلسطينية من جانب الأمم المتحدة، ولكن هناك حاجة إلى المزيد من الإيضاح لجوانب قانونية عديدة تتعلق بالمسؤوليات القانونية المحددة بوصفها خليفة لعصبة الأمم إزاء إقليم فلسطين تحت الانتداب، وضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من الحق في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وهي أمور وإن كانت المحكمة قد أجبت عليها إجابة قاطعة وحاسمة من خلال الفتوى التي أصدرتها، فإنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من البيان والإيضاح في شأن ما يجب على الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة القيام به من إجراءات وأعمال محددة على أساس ميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس الالتزامات الملقاة على عاتقها، وعلى أساس الالتزامات المترتبة على صك الانتداب. ، فهل سيكون هناك تحركاً جديداً نحو محكمة العدل الدولية للتماس رأي جديد يضع الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها القانونية، وهل سيكون الرأي نهاية المطاف، أم بداية لنضال قانوني قد يقود الأمم المتحدة يوماً إلى اتخاذ تدابير ناجحة تؤدي إلى إجبار إسرائيل على الامتثال لحكم القانون الدولي الذي طلت تر狼غ حتى الآن للتملص من احترام مبادئ هذا القانون ربما الأيام القادمة تجيب على هذا السؤال، ولكن المهم بال موضوع أن الفتوى التي أصدرتها المحكمة جاءت درة قانونية فريدة ستكون لها أثارها الحاسمة على تطورات القضية الفلسطينية إذا ما تم استغلال واستثمار هذه الفتوى بالطريق الصحيح.

وتشكل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية إنجازاً تاريخياً، كما السلطة الفلسطينية يمكن إذا ما أحسنت التعامل معه أن يمثل منعطفاً هاماً في مسيرة نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال والاستيطان وإن أهمية هذا الإنجاز التاريخي تتبع من:

1. كون هذه الفتوى تقدم رأياً قانونياً، من أعلى هيئة قضائية دولية، تدين ممارسات إسرائيل في الأرضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، باعتبارها خرقاً للقانون الدولي، وللقانون الإنساني الدولي، ولاتفاقية جنيف الرابعة، وهو ما يكتسب أهمية تفوق أهمية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لكون هذه القرارات ذات طابع سياسي يتعلق بمصالح وموافق الدول، بينما قرار محكمة العدل الدولية ذو طابع قانوني مشتق من الشرعية الدولية.
2. كون هذه الفتوى تشكل حكماً واضحاً وهو أن بناء الجدار خرق للقانون الدولي ومخالفة للالتزامات الإسرائيلية وواجباتها الدولية، وقضت بضرورة إزالة وتعويض المتضررين منه جدت التأكيد على أن الاستيطان وضم القدس غير شرعي وعلى عدم جواز الاعتراف بما يترتب على هذه الممارسات من نتاج على الأرض.
3. كون هذه الفتوى تحدد بوضوح الواجبات والالتزامات المترتبة من وجهاً نظر القانون الدولي، على هيئات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وعلى أطراف معاهدة جنيف، من أجل وقف هذا الخرق الإسرائيلي وتصويب آثاره ونتائجها، وهو بذلك ينطوي على صفة الالزام القانوني والأخلاقي وأن سميت فتوى أو رأياً استشارياً.
4. هذه الفتوى صدرت عن أعلى محكمة دولية بإجماع أعضائها فيما يخص صلاحية المحكمة للنظر في المسألة المطروحة، وهو ما يرد بقوة على أبرز حجج الدول التي اعترضت على إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية، وبأغلبيتها الساحقة فيما يخص مضمون الفتوى، وأن اعتراض القاضي الأمريكي (بوير جينيال) لا يطعن بصحة الحكم الذي يطلقه الرأي الاستشاري على الجدار باعتباره خرقاً للقانون الدولي ولكنه يعترض على أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار جميع الحقائق ذات الصلة والمتعلقة بما يسمى حق إسرائيل في الدفاع عن النفس ومتطلبات الأمن والضرورة العسكرية في ضوء "هجمات الإرهاب".
5. أن الفتوى يمكن أن تشكل منطلقاً لاستعادة زمام المبادرة على الصعيد الدولي لا سيما وأن الجانب الفلسطيني هو الطرف الأضعف من حيث توازن القوى، ولكنه يملك الحق من الناحية القانونية.

6. أن فتوى المحكمة يجب أن تشكل مرتكزاً لهجوم فلسطين له هدفه المحدد وبوضوح من خلال فرض العزلة الدولية الكاملة على إسرائيل، بما في ذلك فرض العقوبات عليها من قبل المجتمع الدولي، لاجبارها على الانصياع للقانون الدولي، ووقف انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية الموقعة.

وأخيراً وبما أن الفتوى صادرة عن أعلى محكمة دولية بإجماع أعضائها كمرجع ومصدر حق في رفع قضايا لاحقة على إسرائيل في محاكمة دولية وإنسانية أخرى واعتبار هذه الفتوى مرجع ودليل لإقامة الحجة على الانتهاكات الإسرائيلية لقوانين الدولي واعتداها على الحقوق الفلسطينية المشروعة وانتهاكها لحقوق الإنسان إذا ما رفعت عليها قضايا لاحقاً من قبل الطرف الفلسطيني أمام محاكم إنسانية أخرى.

المطلب الثالث

الآثار القانونية المترتبة على الانتهاكات الإسرائيلية

ذكرت فلسطين أن الخروقات الإسرائيلية مرفوضة دولياً بناء على المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، والتي تم تبنيها من قبل مفوضية القانون الدولي عام 2001⁽¹⁾، وتتمثل الآثار القانونية المترتبة على إسرائيل:

1. استمرار واجب إسرائيل في الأداء: المادة 29: "الآثار القانونية المترتبة على فعل دولي خاطئ ليس لها آلية آثار على واجب الطرف المسؤول عن ارتكاب الفعل الخاطئ في الاستمرار في تأدية واجباته التي قام بخرقها".

2. التوقف وعدم التكرار: يجب على إسرائيل أن تتوقف عن تشوييد الجدار وعدم اتخاذ آلية خطوات أخرى في هذا الإطار⁽²⁾.

(1) انظر قرار الجمعية العامة A/RES/56/83 الصادر في كانون أول عام 2001.

(2) المادة 30 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة التي تم تبنيها من قبل مفوضية القانون الدولي لعام 2001.

3. التعويض إضافة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل تشييد الجدار (المادة 31) وهذا تفضيل للمواد (29، 30، 31) من مواد لجنة القانون الدولي وال المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001.

الأفعال غير المشروعة الناشئة عن بناء إسرائيل للجدار وتشغيله والمتصلة بذلك تسبب إلى إسرائيل وتستتبع مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، وتؤكد المادة (1) من مواد لجنة القانون الدولي "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".

1. استمرار واجب الوفاء بالالتزام المنتهى:

تنص المادة 29 من مواد لجنة القانون الدولي على ما يلي: "لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق".

وعملأً بهذا الحكم تظل التزامات إسرائيل الدولية قائمة ولا تتأثر بالخروقات التي ارتكبها هي فيما يتعلق بالجدار، والحقائق التي انجزت على الأرض لا تحدث أي تغير في تطبيق القاعدة القانونية، فالقواعد المنطبقة تحفظ بقيمتها القانونية الكاملة وفقاً لقاعدة "الخطأ لا يصبح مشروعًا في نظر القانون" ويجب على إسرائيل أن تحترمها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية⁽¹⁾، وبهذه المناسبة تلقت إسرائيل انذارات متكررة بشأن سياساتها الظاهرة المتمثلة في خلق واقع على الأرض بقصد تعزيز المستوطنات غير المشروعة أو تنفيذ الضم الزائف من خلال بناء الجدار.

إضافة إلى ذلك أعلنت الفقرة 13 من اعلان مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعتمد في جنيف في 5 كانون الأول 2001 أن: "الأطراف السامية المتعاقدة المشاركة وفقاً للمادة 148 لا يسمح لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه من أي تبعية يحدثها هو

(1) بکدار: الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي المحتلة. 2004. ص214.

فيما يتعلق بخروقات خطيرة".

إذن على إسرائيل واجب مستمر في أداء جميع الالتزامات الدولية المنطبقه التي خرقتها هي فيما يتعلق ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتقييد بهذه الالتزامات.

2. الكف عن العمل غير المشروع:

بموجب التزام الكف، على الدولة التي تكون مسؤولة عن عمل غير مشروع دولياً التزام بوضع حد لهذا العمل.

ووظيفة الكف هي وضع حد لانتهاك ما للقانون الدولي وضمان استمرار صلاحية وفعالية القاعدة الأساسية - حسب المادة 30 من مواد لجان القانون الدولي - وبالتالي فإن التزام الدولة المسؤولة بالكف عن العمل يوفر الحماية لكل من مصالح الدولة أو الدول المتضررة وفي قضية الجدار طالبت دول ومنظمات دولية عديدة من إسرائيل أن تكتف عن بناء الجدار مثل:

- الاتحاد الأوروبي: يدعو المجلس الأوروبي إسرائيل إلى الرجوع عن سياستها الاستيطانية ونشاطها الاستيطاني ووضع حد لمصادرة الأراضي وبناء ما يسمى بالسياج الأمني، فكلها تهدد بجعل حل الدولتين غير ممكن التنفيذ عملياً⁽¹⁾.

- منظمة المؤتمر الإسلامي: والذي دعا إسرائيل إلى وقف بناء جدار الفصل العنصري الذي يلتهم الأرض الفلسطينية ويخلق وقائع مجحفة بحق الدولة الفلسطينية ويزيد من تفاقم الأوضاع في المنطقة*.

- الاتحاد الروسي: "نحن على افتتاح بأن أحد المكونات المهمة في استراتيجية الخروج من المواجهة هو وقف الأعمال الانفرادية التي تمارسها القيادة الإسرائيلية، ويجب على الفور وقف النشاط الاستيطاني غير القانوني على الأراضي الفلسطينية، وكذلك ما يسمى بالجدار العازل الذي تسبب في اقتطاع الأراضي الفلسطينية*.

(1) الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي المحتلة. (مرجع سابق). ص 215.

* مركز الإعلام والمعلومات الفلسطيني. حزيران-2004.

* مركز الإعلام والمعلومات الفلسطيني. حزيران. 2004.

3. الجبر:

بموجب قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يشكل الجبر في حالة الضرر الأثر القانوني للمسؤولية، وهذا مبدأ في القانون الدولي (الجبر) يفيد بأن خرق اتفاق ينطوي على التزام الجبر بضرورة كافية، وعلى الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً، ولذلك فلسطين ملزمة بجبر كل الضرر الذي سببه لفلسطين والشعب الفلسطيني ببناء الجدار وخروقات القانون الدولي⁽¹⁾.

ويتخذ الجبر أشكالاً مختلفة من بينها الرد أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل والتعويض.

1. الرد:

نوع من أنواع جبر الضرر يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الضرر، بالعودة إلى الوضع السابق وحسب المادة 35 من مواد لجنة القانون الدولي:

الرد: على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الالتزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد غير مستحيل مادياً غير مستتبع لعبء لا يتاسب اطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض".

وأما أن يكون الرد عيناً: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً أو دفع مبلغ يعادل القيمة التي سيوفرها الرد عيناً.

تطبيق الرد على قضية الجدار:

يمكن أن يأخذ الرد أشكالاً مختلفة، الرد العيني للأرض أو الممتلكات، أو إلغاء الوثيقة القانونية وفي هذه الحالة تقتضي الخروقات المثبتة إلغاء القوانين التشريعية أو المراسيم أو

(1) الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي المحتلة. (مرجع سابق). ص 214.

الإجراءات الإدارية المتصلة بالجدار، وكذلك هدم الجدار هدماً فعلياً وإعادة الأرضي والمتلكات المصدرة.

ويكتسب الرد أهمية خاصة، عندما يكون للخروقات طابع مستمر حيث تشكل القواعد المنتهكة قواعد نافية عن قواعد القانون الدولي: حظر استخدام القوة، حظر ضم الأراضي، الحق في تقرير المصير، القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان.

وعندما يكون الرد في بعض الحالات مستحيلاً "القرى ازيلت، البساتين دمرت...الخ، يكون هنا التعويض بدلاً عن الرد.

2. التعويض:

"هناك مبدأ ثابت في القانون الدولي هو أن من حق الطرف المتعرض للضرر أن يعوضه الطرف الذي ارتكب الفعل غير المشروع دولياً عن الضرر الذي سببه ذلك الفعل - حسب المادة 36 من مواد لجنة القانون الدولي - والتعويض يكون في حال عدم إصلاح الضرر بالرد، ويشمل التعويض عن أي ضرر يكون قابلاً للتقدير من الناحية المالية.

الآثار ذات الطابع الجزائي:

ذكرت فلسطين أن إسرائيل ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين أمروا أو قاموا بارتكاب الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وجلبهم أمام القضاة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والناجمة عن تشبيب الجدار⁽¹⁾.

(1) الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي المحتلة. (مرجع سابق). ص 227.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أجد أن الجدار المقام فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة ما هو إلا فكرة وخطة قديمة جدًا تمت ترجمتها على الأرض في فترة انتفاضة الأقصى، لمواجهة الهجمات الفلسطينية داخل إسرائيل – حسب المزاعم الإسرائيلية. وأن الأهداف الحقيقية من وراء بناء الجدار أكبر من مسألة الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة، فهناك الكثير من المصالح الحيوية والإستراتيجية الإسرائيلية التي يخدمها الجدار وسيخدمها على المدى البعيد.

إضافة إلى ذلك فإن حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين (السياسية، والثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية) هي حقوق محمية، ويحظر التعرض لها في ظل القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان.

فبعد التعرض للاتفاقيات الدولية سواء المطبقة منها في وقت الحرب أو السلم أجد أن بنودها أو أحكامها تنص بشكل واضح وصريح على حظر جميع النتائج، والآثار الناجمة عن الجدار والتصرفات الإسرائيلية وتحريمها، ومنذ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وحتى هذه اللحظة هناك قرارات كثيرة صدرت من مجلس الأمن والجمعية العامة، أما أن تدين إسرائيل أو تحثها على أمر معين أو العدول عنه، لكنها تذهب أدراج الرياح، فإسرائيل دائمًا دولة خارجة عن القانون ولا تعترف بالشرعية الدولية.

وفي هذا السياق، فقد كان للجمعية العامة دور أقوى من مجلس الأمن بشأن الجدار، وذلك للسبب المعروف وهو (الفیتو) الذي تلوح به دائمًا الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك لم أجد قراراً واحداً يلزم إسرائيل ب拆除 الأجزاء المبنية من الجدار أو حتى وقف أعمال البناء فيه. أما الجمعية العامة فهي التي ذهبت لمحكمة العدل الدولية لطلب اصدار فتوى بهذا الشأن حسب الصالحيات المخولة لها وفق القانون، كونها من الهيئات التي يحق لها أن تطلب من المحكمة اصدار فتوى حول مسألة ما.

أما بالنسبة للمواقف الدولية حول الجدار، فقد كانت مختلفة من دولة إلى أخرى وذلك حسب ميزان القوى الموجود على الساحة الدولية، وحسب العلاقات الدولية، والسياسة الدولية أيضاً، ففي بداية الأمر لم يتحرك أحد لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد الشعب الفلسطيني، حتى التحرك الفلسطيني لم يكن بالمستوى المطلوب في بادئ الأمر، فقد اقتصر على التحرك الشعبي، وبالذات أصحاب الأراضي والممتلكات الذين شردوا من أراضيهم، وهجروا قسراً جراء الجدار الذي التهم أراضيهم، وأيضاً بعض الأفراد المتطوعين من حركات السلام.

وبعد أن قطعت إسرائيل الشوط الأكبر من البناء بدأ الرفض والاحتجاج من قبل شخصيات رسمية في فلسطين من رئيس و مجلس تشريعي و وزراء، ورغم ذلك بقي الموقف الفلسطيني الأكثر شراسة لأن هذا الشعب هو من يعاني من هذا الجدار.

أما عن بقية الدول فقد ظهرت مواقفهم من خلال تصريحاتهم حول الجدار، ومن خلال المرافعات الكتابية والشفاهية التي قدمت أمام محكمة العدل الدولية. وبالنسبة للموقف الإسرائيلي، فهناك المؤيد وهناك المعارض ولكل اتجاه أسبابه الخاصة به، فالمؤيد استند إلى حجة الحق في الدفاع عن النفس، وإلى حالة الضرورة العسكرية، وإلى الحق في حماية المواطنين داخل إسرائيل من أي هجمات فلسطينية، أما الجهات التي عارضت الجدار فقد كانت مؤمنة تماماً أن الجدار لن يوقف الهجمات أو المقاومة بل على العكس سيجعل هناك أساليب أخرى للهجوم ربما أخطر من التسلل إلى داخل إسرائيل.

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فهي لم تخذل الفلسطينيين في قضية الجدار، فقد أصدرت فتوى لها أهميتها السياسية لكن المشكلة هي أن إسرائيل لم تلتزم أبداً بتطبيق أي قرار حتى لو كان ملزم، فكيف لها أن تلتزم بفتوى هي أصلاً غير ملزمة من الناحية القانونية بل فقط من الناحية الأدبية. والمشكلة الأكبر هي هل سيأتي يوم ويستمر فيه الفلسطينيين هذا القرار ويستخدمونه لصالح قضيتهم المعقدة (الجدار)؟؟؟

الوصيات

تشكل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية "الرأي الاستشاري" إنجازاً كبيراً – إذا ما استغل واستثمر بالشكل الصحيح، لذلك هناك العديد من النقاط على مختلف الأصعدة والمستويات، يجب أخذها بعين الاعتبار وهي:

أولاً: على الصعيد السياسي والدبلوماسي:

1. على مستوى الأمم المتحدة:

- بعد إحالة الفتوى إلى الجمعية العامة التي طلبتها من المحكمة يجب السعي لعقد اجتماع استثنائي للجمعية العامة لاتخاذ قرار يدعو فيه مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان انصياع إسرائيل لقرار المحكمة خلال مدة معينة وإذا رفضت يجب انذارها بفرض عقوبات عليها (أي إسرائيل).
- السعي لضمان أغلبية كبيرة في مجلس الأمن لمشروع قرار لفرض العقوبات على إسرائيل أو أن يعطى على الولايات المتحدة الأمريكية استخدام الفيتو.
- إذا قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام "الفيتو" ينبغي اتخاذ قرار سياسي حاسم وذلك بالتوجه إلى الجمعية العامة بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا أخفق مجلس الأمن ويكون ذلك بالعمل على ضمان الدعم الكافي من الدول الأعضاء لهذا التوجه.
- الطلب إلى البعثة الفلسطينية في الأمم المتحدة، بالاستعانة بأفضل الخبراء القانونيين للعمل على إعداد خطط واضحة للتحرك على هذا الصعيد بما في ذلك "دراسات عن المواقف المختلفة للدول، الخطوات المطلوبة لضمان تأييدها، الخطوات الإجرائية المناسبة والأسلم".

2. على مستوى أطراف اتفاقية جنيف 1949:

يكون التحرك بتكييف الاتصالات مع الدول المعينة من أجل الإعداد في أسرع وقت ممكن

لاستناف انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة استناداً إلى ما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية.

"بأن على أطراف المعاهدة ضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي كما تجسده المعاهدة". وذلك من أجل استصدار قرار بإجراءات الضغوط الازمة على إسرائيل لضمان انصياعها.

وهناك خطوات تحرك لحشد التأييد للتوجهات المذكورة:

إن يوجه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أبو مازن رسالة إلى جميع رؤساء دول العالم وحكوماتها تتضمن تأكيداً على مضمون قرار المحكمة وما يترتبه على مختلف الدول والهيئات الدولية من مسؤوليات والتزمات بموجب القانون الدولي، والمناشدة بالنهوض بواجبات هذه الدول لضمان تنفيذ "قرار محكمة العدل الدولية بشأن الجدار"

إرسال وفود لتسلم الرسالة، إلى أبرز عواصم العالم المؤثرة "الاتحاد الأوروبي، الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، المؤتمر الإسلامي، دول عدم الانحياز .. وتكليف السفارات الفلسطينية فيسائر دول العالم أن تسلم الرسالة إلى الحكومات المعنية في بلدانها.

الدعوة إلى اجتماعات فورية للجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأفريقي، ودول عدم الانحياز لتنفيذ الخطوات المطلوبة.

ثانياً: على الصعيد القانوني:

الدعوة إلى مؤتمر دولي لأساند القانون وكبار المحامين والمنظمات العربية والدولية لحقوق الإنسان ببحث في الأهمية القانونية، لقرار محكمة العدل الدولية وما يرتبه من مسؤوليات على الدول والمنظمات الدولية.

تتادر نقابة المحامين للاتصال مع اتحاد المحامين العرب للدعوة إلى هذا المؤتمر

وتنظيمه، والعمل على تأمين التغطية المالية الضرورية لانعقاده.

ثالثاً: على الصعيد الشعبي والإعلامي:

إن فتوى محكمة العدل الدولية هي حافز لتصعيد التحركات الجماهيرية ضد الجدار (فلسطينياً، إسرائيلياً، دولياً) لإبقاء الموضوع حياً وراهنًا في اهتمام الرأي العام والضفة من أجل ضمان أمتثال إسرائيل لتنفيذ القرار.

1. فلسطينياً: الاستمرار بالتحركات الجماهيرية، وتوسيع نطاقها، والاهتمام بشكل خاص بتبعة القوى والجماهير والمؤسسات وممثلي الوزارات لتنظيم العمل التعبوي بالتنسيق مع حركة التضامن الدولية، وعلى الفلسطينيين تقديم شكاوى عن الأضرار التي تسبب فيها الجدار إلى المكتب التابع للأمم المتحدة لاحصاء هذه الأضرار وتحديد حجمها.

2. اسرائيلياً:

- تكثيف التوجه الإعلامي إلى الرأي العام الإسرائيلي لتبيان مخاطر الاستمرار وترسيخ مضامون قرار محكمة العدل الدولية فيوعي المواطنين الإسرائيليين.

- الاتفاق مع القوى العربية داخل الخط الأخضر، وقوى السلام الإسرائيلية على خطط لتفعيل التحرك الجماهيري ضد الجدار على الجانب الآخر من الخط الأخضر، بما في ذلك الاعتصامات، والإضراب، المسيرات، المواجهات.

3. دولياً: اعتماد خط إعلامي محدد وملزم لجميع الناطقين الإعلاميين في فلسطين يركز على قضية الجدار، وأثاره على الحياة بأكملها في فلسطين، ويركز على الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية، والتحرك السياسي لضمان تنفيذ القرار.

وأخيراً، فإنه يقع على عاتق الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بموجب الفصلين السادس والسابع، كون هذه الأزمة تشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين في الشرق الأوسط.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. الاتفاقيات الدولية

ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 26 حزيران، 1945.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، 1976.

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، 1973.

اتفاقية لاهاي، 1907.

اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب، 1949.

اتفاقية أسلو، 1993.

النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية (روما)، 1998.

2. قرارات المحاكم:

فتوى محكمة العدل الدولية، الصادرة بتاريخ 9 تموز 2004، تحت عنوان "الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة".

قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة:

أ. قرارات مجلس الأمن:

القرار رقم 62 الصادر في 29 ديسمبر عام 1948.

القرار رقم 242 الصادر في 22 تشرين أول عام 1967.

القرار رقم 276 الصادر عام 1969.

القرار رقم 338 الصادر عام 1973.

القرار رقم 446 الصادر عام 1979.

القرار رقم 465 الصادر عام 1980.

القرار رقم 478 الصادر عام 1980.

القرار رقم 1073 الصادر عام 1996.

القرار رقم 1397 الصادر عام 2002.

القرار رقم 1403 الصادر عام 2002.

القرار رقم 1435 الصادر عام 2002.

القرار رقم 1515 الصادر عام 2002.

بـ. قرارات الجمعية العامة:

القرار رقم 2535 (د - 24) عام 1969.

القرار رقم 2625 (د - 25) عام 1970.

القرار رقم 3226 عام 1974.

القرار رقم 3376 عام 1975.

القرار رقم A/RES/56/83، كانون أول عام 2001.

القرار رقم ES-10/13 عام 2003.

القرار رقم ES-10/14 عام 2003.

القرار رقم 194 (د - 3).

ثانياً: المراجع

الكتب:

الأشعل، عبد الله: قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية. القاهرة: دار نصر للطباعة والنشر. 2006.

بسوني، محمد شريف: مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة. 1992.

خضير، عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الثالث حقوق الإنسان. ط1. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر. 1997.

أبو الخير، مصطفى أحمد: فتوى الجدار العازل والقانون الدولي. دار النهضة للنشر. 2006.

الدقاق، محمد السعيد: المنظمات الدولية المعاصرة. الدار الجامعية. 1990.

سرحان، عبد العزيز محمد: المنظمات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. 1991.

شطناوي، فيصل: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. عمان: 1999.

صباريني، غاري حسن: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر. 1993.

علوان، محمد يوسف: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر. ط2. عمان: دار وائل للنشر. 2000

عمر، حسين حنفي: حق الشعوب في تقرير المصير. القاهرة: دار النهضة العربية. 2005.

عواد، محمود: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947. عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس. 1995.

غالي، بطرس بطرس: **خمس سنوات في بيت من زجاج**. ط1. مركز الأهرام للترجمة والنشر .1999.

مصطفى، سلامة حسين: **المنظمات الدولية**. الاسكندرية: منشأة المعارف. 2006.

مصطفى، منى محمود: **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة**. المركز العربي للبحث والنشر. 1982.

الهندى، عليان: **الجدار الفاصل وجهات نظر إسرائيلية في الفصل أحادى الجانب**. رام الله: حشد. 2004.

أبو هيف، علي صادق: **القانون الدولي العام**. ط4. الاسكندرية: منشأة المعارف. 1992.

الدوريات:

اتحاد المحامين العرب: **جدار الفصل العنصري**, الحق، ع3، 2004.

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رام الله: 2004.

منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القواعد الأساسية للقانون الدولي**، جنيف: تموز، 1985.

الصحف المحلية:

جريدة الحياة، 2003/10/17

جريدة القدس، 2003/8/26، 2003/2/24، 2003/9/21، 2003/10/2

ثالثاً: الانترنت:

دراسة خاصة حول جدار الفصل العنصري. <http://www.PNN.org>.

البيان الكتابي المقدمة من قبل فلسطين لمحكمة العدل الدولية حول الجدار. <http://www.UN.org>

الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة .2004 تموز 9. <http://www.icj-cij.org>

الجانب القانوني لبناء الجدار، قرار مجلس الأمن 1515، 2003. <http://www.arab48.com>

مشروع تعدل خط مسار الجدار الفاصل. <http://www.arab48.com>

الجدار الفاصل في الفكر الصهيوني. <http://www.appc.pna.net>

واقع جدار الضم والتلوّس. http://www.palestine_info.info

جدار الفصل العنصري يقطع اوصال فلسطين. <http://www.islamonline.net>

جدار الفصل الإسرائيلي. <http://www.almobadara.org>

ملحق رقم 1

النص الكامل لقرار "لاهاي" بخصوص جدار الفصل العنصري

النص الكامل لقرار "لاهاي" بخصوص جدار الفصل العنصري

أكيد القضاة الـ14 في محكمة العدل الدولية في لاهاي أن بناء الجدار الفاصل هو انتهاك للقانون الدولي ووجهوا دعوة إلى "إسرائيل" لوقف بنائه وهدم المقاطع التي تم بناؤها. وجاء في التقرير النهائي لـ"محكمة لاهاي" "لقد انتهكت إسرائيل" ببناء الجدار الفاصل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بسبب المساس بحرية حركة المواطنين الفلسطينيين، وفي حقوقهم المتعلقة بمجال التربية والصحة".

وفي ما يلي نص القرار :

أ- "إنشاء الجدار الذي تقيمه إسرائيل، كقوة احتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حوّلها، وما يسانده من نظام يتناقض مع القانون الدولي.." (التصويت 14 مقابل 1).

ب-يلزم التقرير إسرائيل يأكيد خروقاتها للقانون الدولي، كما أنها ملزمة بوقف أعمال بناء الجدار الذي يتم بناؤه في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الآن فصاعداً، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حوّلها، كما أنها ملزمة من الآن فصاعداً بخدم البناء الذي تمت إقامته، كما أن عليها أن تتراجع أو تبطل جميع القوانين والتعليمات المتعلقة بها. طبقاً للبند 151 من هذا الرأي". (التصويت 14 مقابل 1)

ج- "إسرائيل ملزمة بإصلاح جميع الأضرار التي تسبب بها بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حوّلها". (التصويت 14 مقابل 1)

د- "على جميع الدول أن تلتزم بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي المترتب على بناء الجدار، وبعدم تقديم أي دعم أو مساعدة للبقاء على الوضع الذي خلقه بناء الجدار. جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949 يقع عليهم إضافة إلى ذلك عند احترامهم ليثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني بضمانته خضوع إسرائيل للقانون الدولي كما هو منصوص عليه في الاتفاقية". (التصويت 13 مقابل 2)

هـ- "على الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة العمومية ومجلس الأمن أن ينظروا في اتخاذ الإجراءات الإضافية اللازمة لإلغاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وما يسانده من نظام، آخذة بالحسبان استحقاق هذا الرأي الاستشاري". (التصويت 14 مقابل 1)

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Israeli Apartheid Wall in International Law

Prepared by
Reem Tayseer Al-Arda

Supervised by
Dr. Basel Mansor

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master
of Public Law, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University,
Nablus, Palestine.*

2005

Israeli Apartheid Wall in International Law

Prepared by
Reem Tayseer Al-Arda

Supervised by
Dr. Basel Mansor

Abstract

My thesis deals with every complicated issue in Palestinians life that is, the wall which most of was constructed on the Palestinians lands. Before this in advanced chapter I have discussed the historical roofs of this wall to prove that it is not for fighting terrorism and explosive attacks inside Israel as Israel claims but the other real purposes are to creat anew accomplished fact and new boarders that might not be changed.

In the first chapter I have handled the legality of the wall which is the content of the subject where I present that the construction of the wall on the occupied Palestinian lands is against the inter national law and against all the International traditions and treaties especially the united National convention of human rights and any other related international agreements.

More over I handeted in this chapter the united Nations attitude towards the wall's issue especially (security council and General Assembly), I have deduced that General Assembly attiude is stronger and greater than that of the security council which always restricted the right of -veto-when the attitude is for the Palestinian national interest.

The second chapter is specialized to discuss the international attitudes towards the wall. I noticed an obvious difference among these attitudes, some of them agree, others disagree and third is a moderate. The states which have common interest, with Israel have attitude to those which sympathize with the Palestinians issue. I also found that the Arabic states attitude is no more than condemning and deluging and silence. But according to the Palestinian attitude which is the stronger because some issues that are directly related to the wall when they are positive or negative in terms of Israeli attitude towards the wall they are two attitudes one the them agree the other disagree the idea to constrict the wall on the occupied Palestinians lanes.

At third chapter I have dealed the role of international court of Justice in Lahai in terms of which was constructed on the occupied Palestinian lands. This role was very strong since it issued a resolution to destroy the built parts of this wall, to compensate for their damages because of the wall and to stop the constructing work and this means that the resolution is for the Palestinian interest. This resolution consists of 150 pages, but I didn't discuss it in details because of the resented number of pages of thesis. I neatened only the most important points which demand from Israel to destroy the wall. In the same chapter I have discussed the authority of international court of Justice to issue such are solution in term of the wall or not because Israel and other states were against this court and they have

suspected in the court authority for many reasons imentroned them in details in third section of this chapter.

At the end of the third chapter I have discussed the political and legal importance of the resolution that issued by the international court of Justice which is considered as a victory to the Palestinian Nation.

In the concluding section I have discussed all my general deductions on all the aspect of thesis.